بسم الله الرحمن الرحيم

اقر محمد بن الشيخ علي المحمد بانه وقف وحبس هذا الكتاب وجعل
النظر فيه لاخيه علي العلي بن مقبل ومن بعده على المحتاج
من المسلمين خصوصا الذي يصونه ويرفق به ولا يمنع منه
من طلب المطالعة به شهد على ذالك وكتبه سليمان بن عبد المحسن
وصلى الله على محمد حرر ١٥ جمادا اول سنة ١٢٧٠

الحمد لله الرحمن الرحيم

اقر محمد بن الشيخ علي المحمد بانه وقف وحبس وسبل
هذا الكتاب وجعل النظر فيه لاخيه علي العلي ومن بعده على
الوقف المحتاج من ذريته حصوصا من يصونه ويرفق به ويوقف فيه ثم على
من يحتاجه من الاقرب فالاقرب فالاقرب ولا يمنع من طلب المطالعة به
شهد به ولله الحمد وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم
وسلم تسليما كثيرا سنة ١٣١٨
صحيح

غفر الله له ولوالديه
وجميع المسلمين وصلى
الله على محمد آمين

هذا كتاب مختصر الفتاوي

المسمى للشيخ الامام العالم العلامة

سيف الناظرين قدوة المحققين رحلة

الطالبين اوحد العلما

والمتكلمين بلا

الدين

ابو محمد عبد الله بن محمد بن علي الحنبلي البعلي الشهير بابن اسبلا تغمده الله برحمته امين

هذا المختصر المذكور من الدر

المصنف للشيخ

ابن تيمية

قدس

الله

روحه

امين

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا وهو الله سبحانه

هذا الكتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البائع المغبونا

او مثله من الخسران انك اخذ ذهبا ومعطي جوهرا مكنونا

ملك علي العبد الله ...

وهو عارية في ذمته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل رب يسر بفضلك يا
الحمد لله مبتدع العالمين وناصر الحق المبين الى يوم الدين وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وبعد فان العلم افضل ما صرفت اليه الهمم واجمعت عليه علما
الامم وقد استخرت الله تعالى في اختصار شيء من الدرر المضية من فتاوى شيخ الاسلام
ابن تيمية مما اكثر فقه المسائل وما عسر على الاوايل

باب النية

محل النية القلب باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم الا بعض المتاخرين اوجب التلفظ وهو بهامش
مسبوق بالاجماع ولكن تنازعوا هل يستحب التلفظ بها مع اتفاقهم على انه لا يشرع الجهر به
والتكرار لها فاستحب التلفظ بها طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد ولم يستحبه
آخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهما وهذا اقوى فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه واما مقارنة النية للتكبير ففيها قولان مشهوران
احدهما لا يجب كما هو مذهب احمد وغيره والثاني يجب كما هو مذهب الشافعي وغيره
والمقارنة المشروطة قد تتعذر مع وقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه
بل عامة الناس هكذا يصلون بل هذا امر ضروري ولو كلفوا تركه لعجزوا عنه وقد
تفسر بانبساط اجزاء النية على اجزاء التكبير بحيث يكون اولها مع اوله وآخرها مع آخره
وهذا لا يصح لانه يقتضي عزوب النية في اوائل الصلاة وخلوا ولها عن النية الواجبة
وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا نوزع في امكانه فمنهم من قال انه
غير ممكن ولا مقدور للبشر فضلا عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر جدا فيسقط بالحرج
وما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا
بمعنى التكبير لا بما يشغله غير ذلك من استحضار المنوي والاعراض عن الشر وطا والشروط تتقدم
العبادة وتستمر حكما الى آخرها كالطهارة وغيرها والله اعلم والجهر بها وتكريرها منهي عنه
وفاعله مسيء وان اعتقده دينا فقد خرج عن اجماع المسلمين يعرف ذلك فانه اصر قبل
ويجب تعريفه ذلك ولو قال كل من تعمل في دينه ما يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب ان يستتاب
ايضا فانه اصر على الجهر بالنية عزر وان عزل عن الامامة اذا لم يتب فان له وجها
فقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما لاجل بزاقه في القبلة رواه ابو داود وقد فان الامام ان
يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ليس له ان يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن
التطويل والتقصير فكيف اذا اصر على ما ينهى عنه الامام والمأموم والمنفرد

فصل

نية المؤمن خير من عمله هذا قد قاله غير واحد وبعضهم يرفعه وبيانه من وجوه

احدها

احدها ان النية المجردة عن العمل يثاب عليها والعمل بلا نية كالثواب عليه الثاني ان من يسر
الخير وعمل مقدورته منه وعجز عن اكماله كان له اجر عامل لقوله عليه الصلاة والسلام
ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا كانوا معكم الثالث ان القلب ملك البدن والاعضاء
جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده والنية
عمل الملك الرابع ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند اهل السنة كتوبة المجبوب
من الزنا وكتوبة الاخرس عن القذف واصل التوبة عزم القلب الخامس ان النية
لا يدخلها فساد فان اصلها حب الله ورسوله وارادة وجهه وهذا بنفسه محبوب
لله ولرسوله مرضي لله ولرسوله والاعمال الظاهرة يدخلها افات كثيرة ولهذا كانت
اعمال القلوب المجردة افضل من اعمال البدن المجردة كما قيل قوة المؤمن في قلبه وضعفه
في جسمه والمنافق عكسه والله اعلم

كتاب الطهارة

فقل صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن بير بضاعة قال الماء طهور لا ينجسه شيء وبير
بضاعة ليست جارية بالاتفاق ومما يذكر عن الواقدي انها جارية امر باطل
والواقدي لا يحتج به ولم يكن بالمدينة عين جارية وعين الزرقة وعيون حمزة
محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبير بضاعة باقية شرقي المدينة معروفة واما
حديث القلتين فالاكثرون انه حسن يحتج به وقد اجيب عن كلام من طعن فيه صنف ابو محمد ابن
عبد الواحد المقدسي جزءا ردفيه على ابن عبد البر وغيره ولفظ القلة معروفة عندهم
انها الجرة الكبيرة كالحب وكان يمثل بالكوز في سدرة المنتهى واذا ورقها مثل اذان الفيلة
واذا نبقها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فان التمثيل لا يختلف وهذا يبطل
كون القلة قلة الجبل فانها مختلفة فيها المرتفع كثيرا وهو ما دون هذا وليس في الوجود ما
يصل الى قلال هجر الا ما الطوفان فمحل كلامه على مثل ذلك يشبه الاستهزاء بكلامه
ومن عادته انه يقدر المقدرات باوعيتها كقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق
حمل الجمل وكان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك ملء اوعية الماء فكذا تقدير الماء بالقلال
مناسب لانها اوعية الماء

فصل

الماء المتغير بالطاهر الذي يمكن صونه عنه
فيه قولان لاحمد وغيره قال شيخ الاسلام والصحيح عندي وعليه اكثر نصوص احمد انه
لا يسلبه الطهورية لان المتغير بالطاهرات اما ان يتناوله اسم الماء عند الاطلاق او لا فان
تناوله فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه وما تغير باصل الخلقة وغيره واذا
تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرهما اذ الفرق بين ما كان دائما وحادثا وما كان
يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن انما هي فروق فقهية اما كونها فروقا من جهة اللغة
وتناول الالفاظ لها وهذا يظهر الجواب عن جميع شواهدهم مثل اشتراء الماء في باب
الوكالة والنذر او الوقف او اليمين او غير ذلك فان خطاب الناس في هذه الاحكام لا فرق فيه

بين مقبل وحادث تحقيقه قوله فلم تجد والماء اذا كان شاملا للمتغير باصل الخلقة او بما تغير بما يشق
الاحتراز عنه واذا كانت دلالة القرآن على الكل سواء كان التمسك بدلالة القرآن حجة لمن جعله
طهورا لا عليه وليس في المسئلة دليل من السنة ولا من الاجماع ولا من القياس بل الاحاديث كما في الحر
الذي مر وقصته ناقته اغسلوه لا بماء وسدر واغسلوه بماء وسدر وكونها تشق صناديد قصعة فيها
اثر العجين وقوله تمرة طيبة وماء طهور كل ذلك ونحوه نص دال على جواز استعمال الماء المتغير با
الطاهرات ادلة على نقيض ذلك وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان وليس هذا استصحابا
للاجماع في مورد النزاع حتى يقال فيه خلاف فاده ذلك بل هو دعوى بقاء الاجماع بل يقال هو قبل
التغير طاهر بالنص والاجماع والاصل بقاء الحكم وان لم يكن الدليل شاملا له اذ مع شمول الدليل
انما يكون استدلالا بالنص واجماع لا بالاستصحاب وهذا الاستدلال انما هو بالاستصحاب وقو
ل بعض الحنفية ان الماء لا ينقسم الا الى طاهر ونجس فليس بشيء لانه ان اراد كما يسمى ماء مطلقا
ومقيدا فهو خطاء لان المياه المتغيرة طاهرة ولا يجوز رفع الحدث وان اراد الماء المطلق
لم يصح قاده النجس لا يدخل في المطلق وقولهم طهور بمعنى طاهر غلط لان الطهور ابلغ كما يظهر
التطهر والسحور والوجور كما يفطر عليه ويتسحر به ولهذا قال وانزلنا من السماء ماء طهورا والطاهر لا
يدل على ما يتطهر به ومن ظن ان الطهور معد ولا عن طاهر فيلزمه بمنزلته في التعدية واللزوم
النحويين فهو قول من لم يحكم قوله من جهة العربية وبهذا يظهر دلالة النصوص على ما قلنا فقوله
عليه السلام هو في البحر هو الطهور ماؤه وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اما هو بين
ان المراد ما يتطهر به ولا يجوز ان يراد طاهر لفساد المعنى ولا طهور تعدية طاهر لفساد الاستعمال

فصل ويعفى عن يسير بعر الفار في اظهر القولين وهو رواية عن احمد وابي حنيفة
وغيرهما والاحتياط بجرد الشك في امور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا وعامل المستحب بنا الامر على
الاستصحاب فاما الحمام اذا كان الحوض قاصا فانه جار في اصح قولي العلماء نص
عليه احمد وهو بمنزلة الحفرة تكون في النهر فانه جار وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلفه
شيئا فشيئا ويذهب ويأتي ما بعده لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه واذا
شك في رؤية هل هي نجسة ام طاهرة فهي باقية لان هذا وجهان في مذهب احمد بناء على
ان الاصل في الروث النجاسة ام الاصل في الاعيان الطهارة وهذا اصح

فصل مذهب الزهري والبخاري ان حكم الماء حكم الماء روي عن مالك ومذهب
ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وقول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود هو
وابن عباس وابي ثور وغيرهم والادلة على نجاسته من كتاب ولا سنة وما رواه ابو دا
ود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوها فهو حديث ضعيف فيه معمر عن الزهري كما ذكره
الثقات كالبخاري وغيره مثل الترمذي وابي حاتم والدارقطني وان اعتقد بعض
الفقهاء انه على شرط الصحيح فلعدم علمه بعلله وقد بين البخاري في صحيحه فساد الرواية

قال

باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب حدثنا عبد الله يعني ابن المبا
رك عن يونس عن الزهري انه سئل عن الدابة تموت في السمن والزيت وهو جامد او غير جا
مد الفارة وغيرها فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن قامر بما
قرب منها فطرح ثم اكل وفي حديث عبيد ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه وذكر البخاري
عن ابن شهاب الزهري الذي هو اعلم الناس بالسنة في زمانه انه افتى في الزيت والسمن
الجامد وغيره اذا ماتت فيه الفارة انها تطرح وما قرب منها واستدل بالحديث الذي
رواه عبيد الله بن عبد الله بن عباس وذكر الحديث ولم يقل فيه وان كان مايعا فلا تقربوه ولا
ذكر الفرق فذكر البخاري ذلك ليبين ان من ذكر عن الزهري التفصيل فقد غلط عليه لجوابه
بالعموم مستدلا بهذا الحديث بعينه اذ اطلاق الجواب عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك الا
ستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فبذلك
اجاب الزهري فان مذهبه في الماء انه لا ينجس الا بالتغير وقد سوى البخاري في اول
الصحيح بين الماء والمايع وقد ذكرنا ادلة هذه المسئلة مستوفى وفي تنجيس ذلك
من فساد الاطعمة العظيمة واتلاف الاموال العظيمة مالا تاتي الشريعة في مثله والله
انما حرم علينا الخبايث تنزيها لنا عن المضار واحل لنا الطيبات كلها والله اعلم وفارة
المسك طاهرة عند جماهير العلماء وليس ذلك فيما لا يبان من البهيمة وهي حية
بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف والله اعلم

فصل الاظهر طهارة النجاسة بالاستحالة وهو مذهب ابي حنيفة واحد القولين في مذهب احمد ومالك
والصحيح ان النجاسة تزول بغير الماء لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالتها لغير
حاجة لما في ذلك من افساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء بها والفرق بين طهارة الحدث و
الخبث ان طهارة الحدث من باب الاوعار الماء مورد بها فلا تسقط بالنسيان والجهل ويشترط
فيها النية وطهارة الخبث من باب التروك فمقصود بها اجتناب الخبث فلا يشترط فيها
فعل العبد وطهارة الحدث لا قصده واذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة في اصح قولي
العلماء وذلك لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد ناسيا او مخطئا فلا
اثم عليه لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
ولهذا كان اقوى الاقوال انما فعله العبد ناسيا او مخطئا من محظورات الصلاة والحج و
الصيام لا يبطل العبادة لكن اذا اتى بها بفعله ونيته اثيب على ذلك ويجب على المضطر الا
كل والشرب بقدر ما يسد رمقه وفي نجاسة شعر الكلب قولان لهما دليلان فلو سقط

في بير فهل يجب نزحه عند من ينجسه وهو قول فقهاء الكوفة كابي حنيفة وقيل لا ينجس الا بالتغير
وهو مذهب الجمهور ويجوز استعمال الماء وان خرج فيه شعر عند من يطهره وعند المنجس يقول
اذا خرج في الدلو وهو قليل ينجس وهو المشهور عن احمد والاظهر ان شعر الكلب طاهر لانه لم يرد
فيه دليل شرعي **فصل** اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته ينجس اتفاقا
وان لم يتغير فقيل لا ينجس وهو قول اهل المدينة وكثير من اهل الحديث ورواية عن احمد
واختارها طايفة من اصحابه ونصرها ابن عقيل وابو المعالي وغيرهما والثاني ينجس قليل الما
بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك والثالث مذهب الشافعي ورواية عن
احمد الفرق بين القليل والكثير والرابع الفرق بين البول والعذرة المايعة وغيرهما فالاول
ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لا يمكن نزحه وهي المشهورة عن احمد واختارها اكثر
اصحابه والخامس ان الما ينجس بملاقات النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا لكن ما لم تصل
اليه ثم حد وما لم تصل اليه لا ينجس ثم حد وما لم تصل اليه بالا بتحرك احد طرفيه
بتحرك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل هو بحركة المتوضي او المغتسل وقدره ابو الحسن
بمسجد فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع وتنازعوا في الاباء اذا وقعت فيها
النجاسة فزعم المرتضى انه لا يمكن تطهيرها وقال ابو حنيفة يمكن بالنزح وهم
في تقدير الا اقوال المعروفة السادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون ما بال فيه البائل
دون ما الحق فيه البول واصل ذلك اذا اختلاط الخبث بالماء هل يوجب تحريم الجميع ام
يقال بل استحال فلم يبق له حكم فهل الاصل الاباحة حتى تقوم الدليل على التحريم ام الاصل
المنع الا ما قام الدليل على اباحته والصحيح الاول وهو ان النجاسة متى استحالت فانما طا
هر قليلا كان او كثيرا فانه داخل في حد الطيب خارج عن الخبث وقد صح قوله الماء طهور
لا ينجسه شيء وهو عام في القليل والكثير وفي جميع النجاسات واما اذا تغير فانما حرم
لظهور جرم النجاسة فيه بخلاف اذا استهلك وبين ذلك ان الخمر والبن لو وقع في
ما واستهلك فشربه شارب لم يجد ولم ير شيئا حرمه ونهى صلى الله عليه وسلم عن البو
ل في الماء الدايم لانه ذريعة الى تنجيسه فسد الذريعة ولهذا نهى في كل ماء راكد
فلا يجوز فيما فوق القلتين ولا فيما لا يمكن نزحه ولا فيما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك
الاخر ومن قال يجوز في ذلك فقد خالف النص اذ هو عام واما قوله الماء طهور
لا ينجسه شيء فلا يقال وصف الما بكونه طهورا يدل على تنجيس غيره لانه يجوز تعليل
الحكم بعلتين وكون الماء طهورا يوجب دفع النجاسة عن نفسه وانما اولى من غيره

ولا يمنع

ولا يخفى ان يكون صفة

لا ما يمنع النجاسة وايضا فانهم سالوه عن الماء فخصه بذلك لحاجة السائل اليه مع انه مفهوم
لقب وهو ضعيف واما حديث القلتين اذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو انه اذا بلغ القلتين
لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا قلنا بدلالة العدد فانه لا يدل على ان الحكم في المسكوت عنه ما مفهوم
مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه ولا يشترط ان يكون الحكم مخالفا للمنطوق من كل
وجه وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان كل ما لم يبلغ القلتين انه ينجس بل اذا
قيل بالمخالفة في صورة تحصل المقصود فمنطوقه انه لا يحمل الخبث عند بلوغ القلتين
ومفهومه القليل بمفهومه والقليل قد يحمل المظنة القلة فيكفي المخالفة بجواز احتمال الخبث في القليل دون
الكثير فقد خالف المفهوم للمنطوق بذلك وهو كاف ولا يلزم ان المفهوم يخالف المنطوق
في كل صورة من صوره بل يكفي ولو صورة فلا عموم للمفهوم كما قلنا وهذا ظاهر والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر ذلك حكما عاما انما ذكره في جواب من سأله عن ما بعينه
فيتقيد وانما قال التخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق
كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فلما كان حال الماء المسؤل عنه انه كثير قلة
بلغ القلتين ومن شأن الكثير انه لا يحمل الخبث بل يستحيل فيه دل على ذلك ان مناط
الحكم كون الخبث محمولا فحيث كان محمولا اي موجودا كان نجسا وحيث استهلك
فهو غير محمول فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء
وذلك الجواب ان يكون يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي معروف والحس بالدليل والدليل
على هذا اتفاقهم على ان الماء اذا تغير حمل الخبث ونجسه فصار قوله اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء مثل قوله الماء لا ينجسه شيء وهو انما اذا
واذا الكلام لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى
هذا يحمل امره في الكلب بما امر بتطهير ما ولغ فيه سبعا وكذا قوله فلا يدخل يده
في الاناء حتى يغسلها لان المراد الاناء الذي للماء المعتاد للولوغ ولا دخال اليد وهو
الصغير والكلب يلغ بلسانه شيئا فشيئا فلا بد ان يبقى في الماء من ريقه فيكون
ذلك الخبث مجهولا والمجهول غير اق لاجل كون الخبث مجهولا ويغسل الاناء الذي
لا يأكل ذلك الخبث بخلاف ما اذا استهلك الخبث كالخمر اذا قلب الله عينها فتطهر بالاتفاق
لان الاستحالة والاستهلاك حصل في الخمر دون تلك ولو اراد الفصل بين المبتدأ

والذي يظهر لا ينجس بمجرد الملاقاة لقوله اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير او نحو ذلك الكلام
الدال على ذلك اما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع كونه اذا تغير حمله وينجس بالا
تفاق فلا يدل على هذا المقصود واما نهيه القايم من نوم الليل ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فهذا لا يقتضي التنجيس بالاتفاق بل لانه قد يؤثر في الماء معنا ويفضي اليه مثل قوله ولا يبو
ل احدكم في الماء الدايم وقد تقدم انه لا يدل على التنجيس واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد
اليوم ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه وربما بقي من
اجزاء البول فعاد عليه رشاشها فكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل
الاستحالة مع بقاء اجزاء البول ونهيه عن الاغتسال في الماء الدايم ان صح يتعلق بعلة
الماء المستعمل وقد يكون لما فيه من تعذير الماء على غيره لا لاجل النجاسة والمصيرة مستعملا فقد
قال الماء لا ينجس **فصل** الحكم اذا ثبت لعلة يزول بزوالها فان بقي مع زوالها
من غير ان يخلفها علة اخرى كانت عديمة التاثير فلا يكون علة واما اذا خلفها علة
اخرى فانه لا يبطل كونها علة وهذا هو التحقيق في مسئلة عكس العلل وعدم التاثير
فيها فانه قد يظن انا اذا جوزنا تعليل الحكم الواجب بالشرع بالنوع بعلتين لم تبطل العلة بعدم
التاثير فيها وهو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف لجواز ان يخلفها علة اخرى بل اذا
كان الحكم ثابتا انتفى الوصف لشبوته مع شبوته دل على انه ليس علة فالنقص و
جود الوصف بلا حكم فان لم يكن التخلف لفوات شرط او انتفاء مانع كان دليلا على انه
ليس بعلة وعدم التاثير هو وجود الحكم بلا وصف فان لم يكن له علة اخرى كان دليلا
على ان الوصف ليس بعلة فاذا علمنا الملك بالبيع او الارث او الاغتنام ونحن ذلك
وقلنا صورة قد علمنا الملك فيها بالبيع هذا البيع باطل فلا يحصل الملك كان كلاما صحيحا
وان علمنا ان الملك ثبت بارث وغيره لكن الفرض انه لا يثبت له هنا غير البيع
ولذا قلنا هذا يملك هذه السلعة لانه اشتراها اي شراء شرعيا او لانه وهب
كان كلاما صحيحا ولا يلزم من ذلك ان يكون الملك منتفيا في كل موضع انتفى فيه
البيع او الارث لان الملك له اسباب متعددة وكذا الطهارة اذا كان لها سببان
فعلل الشارع طهارة بعض الاعيان بسبب كان ذلك كلاما صحيحا ولا يلزم
من ذلك ان يكون الملك منتفيا في كل موضع انتفى فيه البيع والارث ونحوه
او ما انتفى عنه هذا السبب يكون نجسا فقوله في الهر انها من الطوافين دليل على
ان الطوف سبب الطهارة فاذا انتفى فيما هو سبب في زوال طهارته

وقد

وقد ثبت الطهارة لغيره وهو الحل كطهارة الصيد والانعام فانها طيبة مع الطيبات ::::
التي اباحها الله تعالى فلا يحتاج الى تعليل طهارتها بالطوف فان الطوف يدل على ان ذلك ليدفع
الحرج في نجاستها وقوله الماء طهور لا ينجسه شيء فقد يقال فيه اولا قد يكون المقصود
وصف الماء بكونه طهورا وبكونه لا ينجسه شيء فيكون صفة بعد صفة ليس المقصود جعل
احداهما علة للاخرى ووصفه بهاتين الصفتين يبين به مفارقته للبدن والثوب
ونحوهما من هذين الوجهين من حيث انه طهور ولانه لا ينجسه شيء واذا لم يعلل في النجا
سة بكونه طهورا لم يوجب ذلك حصول النجاسة فيما ليس بطهور بمجرد الملاقاة
فاذا امكن ان يكون هذه علتان لجواز استقائه من البحر البير لم يجب ان يقال ان احدهما
علة الاخرى بل كان قوله لا ينجس كقوله الماء لا يجنب وهناك ما علل انتفاء الجنا
بة عنه بكونه طهورا فكذا هنا لم يعلل انتفاء النجاسة عنه بكونه طهورا بل هناك علل
جواز استعماله لسورها بان الماء لا يجنب وهنا علت بوصوله من بير بضاعة بان
الماء لا ينجس وزاد مع ذلك ان الماء طهور وهذا بين لمن تامله بل هو ظاهر الحديث
وبيانه ذلك انه قد سمي التراب طهورا في نجاسة الحدث والخبث فقال جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وقال في النعلين فان رايتما بهما قذرا فدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور
ومع هذا فالتراب وغيره من اجزاء الارض في النجاسة سوى لا فرق بين التراب
وغيره ذلك اذا ظهرت فيه النجاسة كان نجسا واذا زالت بالشمس ونحوها فاما
ان يقال تزول مطلقا او لا تزول مطلقا لم يفرق بين التراب والرمل وغيرهما من
اجزاء الارض كما فرق بينهما من فرق في طهارة الحدث بل احتج من يقول بزوالها
بحديث البخاري كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك شيئا والمسجد كان فيه تراب وغيره فاذا
كان قوله فان التراب لهما طهور صريحا في التعليل ولم يخص التراب بذلك فقوله
له في الماء انه طهور لم ينجسه شيء اولى ان يخص بذلك لكن هل يقال ان غير الما
يشاركه في ازالة النجاسة كما يشارك ما ليس بتراب التراب هذا فيه نزاع مشهور
بين العلماء في ازالة النجاسة بغير الماء ثلاثة اقوال يجوز مطلقا وهو
قول ابي حنيفة ورواية عن احمد وقيل لا يجوز مطلقا كقول الشافعي والظاهر
عن احمد وقيل يجوز عند الحاجة وهو قول ثالث في مذهب احمد كما قيل بذلك

على احد الوجوه في طهارة فم الهر باللعاب وكذلك افواه الصبيان ونحوهم من الدي فان
قيل ان طهورية الماء للنجاسة يشاركه فيها غيره صار كالتراب وان قيل لا يشاركه كان
كان قوله طهور لا ينجسه شيء تعليلا لاستقائه كما سبق وبالجملة فلم اعلم الى سا
عتي هذه لم ينجس المايعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها اذا لم تتغير حجة
يعتمد عليها المفتي فيما بينه وبين الله تعالى فتحريم الحلال كتحليل الحرام فمن كان عنده
علم يرجع اليه او يعتمد عليه فليتبع العلم وان لم يكن عنده الا مجرد التقليد فا
لنزاع فيه مشهور وقد قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام باب الانية المراد بالضبة للحاجة ما يحتاج الى تلك الصو
رة وان كان غيرها يقوم مقامها كالنحاس اما لو كان مضطرا اليها ابيحة سواء كانت
من ذهب او فضة كالانف وشد الاسنان بالذهب ونحو ذلك ولو لم يجد ما
يشرب فيه الا اناء ذهب او فضة جاز ولو لم يجد ما يقيه البرد او يقيه
السلاح او يستر عورته الا حرير امسوغ بذهب او فضة جاز لبسه فان
الضرورة تبيح اكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن مع ان تحريم
المطاعم اشد من تحريم الملابس لان تاثير الخبائث بالمماسة للبدن
اعظم من تاثيرها بالملابسة ولهذا كانت النجاسات التي يحرم ملابستها يحرم
اكلها ويحرم من السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ولا يحرم مباشر
تها ثم ما حرم لخبث جنسه اشد مما حرم كما فيه السرف والخيلاء فلهذا
يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة كالكلب ولهذا كان
الصحيح من القولين في مذهب احمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب
دون الاول كما رخص للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكة ونهى عن الدوا
الخبيث وعن قتل الضفدع لاجل التداوي بها وقال انها تسبح وقال ان
الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليهم واستدل على طهارة ابوال الابل
باذنه للعرنيين بشربها فليست من الخبائث المحرمة النجسة لنهيه عليه
السلام عن التداوي بمثل ذلك وبه يامر بتغسل افواههم منها فان كان
القائلون بطهارة ابوالها تنازعوا في جواز شربها لغير ضرورة

وفيه

وفيه روايتان منصوصتان وكذلك لما فيها من القذارات الملحق لها با
البصاق والمخاط والمني ونحو ذلك من المتقذرات ولهذا ايضا حرم هذا
الضرب في باب الآنية والمتقومات على الرجال والنساء خلاف التحلي بالذهب
ولبس الحرير مباح للنساء وباب الخبائث بالعكس وخص من استعمال ذلك فيما
ينفصل عن بدن الانسان مالا يباح متصلا به كما يباح اطعام الحريق بالخمر
واطعام الميتة للبزات والصقور ولباس الدابة الثوب النجس والاستصباح
بالدهن النجس في اشهر قولي العلماء وذلك لان استعمال الخبائث فيها
مجرى مجرى الاتلاف وليس فيه ضرر وكذلك في الامور المنفصلة بخلاف
استعمال الحرير والذهب فان غايته السرف والفخر وبهذا يضعف غلط من
رخص من اصحاب احمد وغيرهم في لباس دابته الحرير قياسا على النجس
فهو بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطيه قياسا على المصورات او من
يبيح تحلية دابته الذهب والفضة قياسا على لباسها الثوب النجس فقد
ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير ويظهر ان قول من حرم افتراشه على النسا
كما هو قول المزاوزة من اصحاب الشافعي اقرب من قول من اباحه للرجال كما قاله
ابو حنيفة وان الجمهور على ان الافتراش كاللباس محرم على الرجال دون النسا
لان الافتراش ليس اذلا يلزم من اباحة التنزين على البدن اباحة المنفصل
كما في الذهب والفضة فانهم اتفقوا على استعمال ذلك حرام على الذكور والانثى

فصل اخر الروايتين عن احمد ان الدباغ مطهر لكل جلد يقوم مقام
الذكاة او مقام الحياة فيه وجهان او جبهما الاول فيطهر بالدباغ ما يطهر با
لذكاة وحديث عبد الله بن عكيم نهى عن الانتفاع بالجلد والاديم فانه قد رخص
فيه واما بعد الدبغ فلم ينه عنه قط وعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها
وريشها ونحوه فيه ثلاثة اقوال نجاسة الجميع وهو رواية عن احمد
والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهو المشهور من
مذهب احمد والثالث الجميع طاهر وهو الصواب وقول في مذهب احمد و
مالك وملابسة النجاسة للحاجة جائز اذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة
وكما يجوز الاستنجاء بالمائع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على اصح الروايتين

وقول اكثر الفقهاء وهل تطهر النجاسة بالاستحالة على قولين للعلماء وهما روايتان الصواب الطهارة وقولهم ان الخمر نجسة بالاستحالة فتطهر بها كذلك جميع النجاسات انها نجسة بالاستحالة كالدم يستحيل عن الغذاء وكذا البول والعذرة حتى الحيوان النجس يستحيل ما الماء والهوى والتراب ونحوه من الطاهرات ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الظاهر ليس هو ذلك النجس وان كان مستحيلا منه والمادة واحدة كما ان الزرع ليس هو الماء والهوى والحب والانسان ليس هو المني والله يخلق اجسام العالم بعضها من بعض ومع بقاء الحقائق ليس هذا ذاك فكيف يكون الرماد هو العظم واللحم والدم بمعنى انه يتناوله اسم الدم او العظم اما كونه هو باعتبار المادة فلا يضر فان التحريم تبع الاسم والمعنى الذي هو الخبث وكلاهما منتف ويعفى عن الخنزير في ظاهر قولي العلماء ومنهم من يقول انه طاهر كمالك واحمد في رواية عنه وعلى القول بنجاسته يعفى عنه الرطوبة التي لا يمكن الاحتراز عنها واما ان لا يفعل ان امكن والصحيح طهارة الشعور حتى شعر الكلب وكل حيوان قيل بنجاسته ففي شعره روايتان والصحيح طهارة العظم والعرق والريش ونحوه **فصل** اذا سرح شعره في المسجد وحلاه يقع فيه كره عند من لا ينجس الشعر وعند من ينجسه يحرم وبالجملة المسجد يصان عن العذرة التي تقع في العيد وليس حلق الرأس في غير نسك بسنة ولا قربة باتفاق المسلمين وتنازعوا في كراهته وكان عمر رضي الله عنه يعزر بحلق الرأس فان كان عند السلف مثله وما علمت كراهة السواك في المسجد وقص الشارب ليس بعيب بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدح فاعله ومن اغاب شيئا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقع عليه عرف ذلك فان اصر كفر **فصل** الوضوء عبادة لانه لا يعلم الا من الشارع وكل فعل لا يعلم الا من الشارع فهو عبادة كالصلاة والصوم ولانه مستلزم الثواب كما وعد على النبي صلى الله عليه وسلم المتوضي بتكفير خطاياه فلا بد فيه من النية ومن لم يوجب النية يراد ذلك من شرائط الصلاة فهو كالستر وهل يصح غسل الكافر من الجنابة على قولين بخلاف وضوءه وكره مالك واحمد لبس العمامة المقعطة التي ليس تحت الحنك منها شيء وكان عمر بن الخطاب يقول لا ينظر الله الى قوم لا يديرون عمائمهم تحت اذقانهم وكانوا يسمونها الفاسقية لكن رخص فيها اسحاق وغيره وروي ان ابناء المهاجرين كانوا يعممون كذلك وقد يجمع بينهما فان هذا حال اهل الجاهدين والمستعدين له

وهذا حال

وهذا حال من ليس من اهل الجهاد ومسالكها والسيوف تشبه المحنك **فصل** النظر الى
الامرد لشهوة حرام باجماع المسلمين وكذلك الى ذوات المحارم ومصافحتهم والتلذذ بهم وبه قال
انه عبادة فهو كافر بمنزلة من جعل اعانة طالب الفواحش عبادة بل النظر الى الاشجار والخيل
والبهائم اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا واما اذا كان على وجه لا ينقص الدين
وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق
وقد ينظر الى الانسان لما فيه من التقوى وهذا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد
ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن وقد ينظر من جهة استحسان خلقه
فكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة منع نظره
الشهوة اذا كان نظر الشهوة الوطي وفرق بين ما يجد الانسان عند نظره الى الازهار
وعند نظره الى النسوان والمردان فلهذا الفرق ان افرق الحكم الشرعي فصار النظر الى المردان
ثلاثة اقسام احدها ما يقترن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق والثاني ما لا يحرم لانه لا شهوة
كنظر الرجل الورع الى ولده الحسن وابنته الحسناء فهذا لا يقترن معه شهوة الا ان يكون
الرجل من افجر الخلق ومتى اقترنت به الشهوة حرم وعلى هذا من لا يميل قلبه الى المردان
كما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكالامم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فان الواحد
من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره الى ابنته وابنة جاره وصبي اجنبي لا يخطر
بقلبه شيء من الشهوة لانه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب وقد كان الاماء على عهد الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يمشين في الطرقات مكشوفات ويخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو
اراد الرجل ان يترك الامماء لتركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والاوقات
كان من باب الفساد وكذلك المردان الحسان لا يصلح ان يخرجوا في الاسكنة والازمنة التي
يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرد الحسن من التعرج والامر الجلوس
في الحمام بين الاجانب والامر فصده بين الرجال ونحو ذلك وانما وقع النزاع بين
الناس في القسم الثالث وهو النظر اليه لغير شهوة لكن مع خوف ثوران الشهوة ففيه وجهان
في مذهب احمد اصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره انه لا يجوز والثاني يجوز لان
الاصل عدم ثوران الشهوة والاول هو الراجح ومن ادمن النظر الى الامرد وقال لا انظر لشهوة
فقد كذب فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا مما يحصل
في القلب مدد اللذة واما نظر الفجاءة فهو عفو اذا صرف بصره ويقال غض البصر عن الصورة

لعله افترق

لعله يقترن

لد ص

عن الصورة التي يحرم النظر اليها ثلاث فوائد احدها حلاوة الايمان ولذته التي هي احلا واطيب
مما تركه لله والنفس تحب النظر الى الصور لا سيما نفوس اهل الرياضة والصفا فانه يقوى
فيها رقة حتى ان الصور تجذب احدهم وتصرعه وروى عن فتح انه قال صحبت ثلاثين
من الابدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الاحداث الثانية انه يورث نور القلب
والفراسة قال تعالى عن قوم لوط لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فالتعلق بالصور يورث
فساد العقل وعمى البصر وسكر القلب بل جنون ذلك كما قيل قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم
اعظم مما بالمجانين العشق لا يستفيق الدهر صاحبه ∴ وانما يصرع المجنون في الحين ∴
فمن غط بصره عما حرم الله عوضه الله من جنسه بما هو خير منه فيطلق على بصيرته
ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف الثالث قوة القلب وثباته وشجاعته ∴
فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة وفي الامر الذي يخالف هواه يفر الشيطان
من ظله ويوجد في المتبع لهواه الذل ذل النفس ومهانتها فان الله جعل العزة في طاعته
والذلة لمن عصاه ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والناس يطلبون العز في باب الملوك
ولا يجدونه الا في طاعة الله ابى الله الا ان يذل من عصاه **فصل** وينقض الوضوء
بالمذي ويجب غسل ذكره وانثييه ويجب على الرجل وطي زوجته بالمعروف وهو
او كد حق لها عليه اعظم من طعامها وشرابها والوطي الواجب مرة كل اربعة اشهر مرة وقيل
بقدر حاجتها وقدرته كاطعامها وهو اصح ولم يجئ الوضوء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
الا والمراد به الوضوء الشرعي ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم الا في لغة اليهود كما روي
ان سلمان قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نجد في التوراة ان من بركة الطعام الوضوء قبله
والوضوء بعده وفسره اليهودي والنصراني لا ينقض الوضوء باتفاق المسلمين واكل النساء
الاجانب والرجال لا يفعل الا لحاجة من ضيق المكان وقلة الطعام ومع ذلك فلا
تكشف وجهها للاجانب ولا يلقمها الاجنبي ولا تلقمه ولما سئل عن الحمو فقال الحمو الموت
والحمو اخ الزوج ونحوه ومن في معناه فانه محرم وفي الحديث لا يدخل الجنة ديوث وهو
الذي لا غيرة له بل اذا رأى على اهله شيئا لم ينكره ولا يجوز للمرأة ان تظهر على اجنبي
ولا رقيق غير ملكها ولو كان خصيا وهو الخادم فليس له النظر اليها لانه يفعل عند
مقدمات الجماع ويذكر بالجمال وله شهوة وان كان لا يجبل واما مملوكها فقيه
قولان احدهما انه كالاجنبي وهو قول ابي حنيفة والمشهور عن احمد والثاني
في انه محرم وهو قول الشافعي وقول احمد **فصل** ومن اصابه
سهم مسموم من سهام ابليس وهو العشق فعليه بالتزويج والترهم وذلك مأمور منها التزويج
والتسري

والتسري فانه ينقص الشهوة ويضعف العشق الثاني ان يداوم على الصلاة الخمس والدعاء والتضرع و
قت السحر ويكون دعاءه بحضور قلب وخشوع ويكثر من قول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك يا مصرف القلوب اصرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فمتى ادمن الضطر الدعاء والتضرع
الله صرف قلبه عن ذلك الثالث ان يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا
يسمع له خبرا **باب** الاستطابة اذا كان في المسجد بركة يغلق عليه بابه وعيثي حو
لها دورا ان يصلي حولها فهل يبال فيها هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ومن الفقها
من نهى عنه لان هواء المسجد كفراره في الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة والاشبه ان هذا ان فعل
للحاجة فقريب واما اذا اتخذ مبالا او مستنجا فلا والاستنثار والتنخع والمشي فليس بواجب
انما يجب الانقاء ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في اصح القولين فاذا رست المرأة معها دواء
يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل فصومها وصلاتها صحيح وان كان ذلك الدواء في جوفها واما
جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والاحوط ان لا تفعل **باب الغسل** يجوز الاغتسال
عريانا بكشف عورته ان كان خلوة واما داخل الحمام فعليه ستر عورته ولا يخلي احد ابر
ها ولا يمنعها فيما كان او غيره ولا يشهد منكرا بل يامر بالمعروف في حسبه وليس لهذا ان يسير في حب
الماء الحمام اشد لحق صاحبه ويلزم السنة فلا يجفو احفا النصاري ولا يغلو غلو اليهود
ومن اغتسل ولم يتوضا اجزاه عنهما في المشهور وهو مذهب الاربعة لكن عن احمد وابي حنيفة
يجب ان يتمضمض ويستنشق وهل عليه ان ينوي رفع الحدث فيه نزاع بين العلماء وهل للمرأة
دخول الحمام اذا شق عليها تركه بان اعتادته على وجهين في مذهب احمد وغيره والاستمتاع محرم
عند عامة العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد والاخرى انه مكروه لكن ان اضطر اليه
من ان يخاف الزنا والمرض ان لم يفعله ففيه قولان مشهوران وقد رخص فيه في هذه الحال
طوائف من السلف والخلف ويجوز المسح على الخوف اذا كان فيه خرق يسير عند ابي حنيفة وما
لك وقيل لا يجوز وهو المعروف من مذهب الشافعي واحمد والاول ارجح **باب التيمم**
واذا لم تقدر على الاغتسال بالماء فعليها ان تصلي في الوقت بالتيمم عند جماهير العلما
لكن مذهب احمد والشافعي انها تغتسل ما يمكنها وتتيمم للباقي ومذهب مالك وابي حنيفة
ان غسلت الاكثر لم تتيمم وان لم يمكنها الا غسل الاقل تيممت ولا غسل عليها ومن عدم الما
ء والتراب صلى على الاصح ولا اعادة عليه في الاصح ومن اجنب وناء فلم ينتبه الا عند
طلوع الشمس وان اسبح خاف الضرر وان راح الى الحمام خرج الوقت فمذهب الشافعي واحمد
وابي حنيفة انه يغتسل ويصلي ولو خرج الوقت ومالك مذهبه يتيمم ويصلي

في الوقت واما من كان مستيقظا من اول الوقت فان عليه ان يصلي في الوقت باغتسال او تيمم ولا يفو
ت الوقت بخلاف الاول لان الوقت في حقه من حين **تنبيه** وهل يرفع التيمم الحدث ر
فعا موقتا او يبيح فعل الصلاة تحل مع المانع فيه نزاع ومن كان حاقنا عادما للماء فا
الافضل ان يصلي بالتيمم غير حاقن من ان يحفظ وضوءه ويصلي حاقنا ومن خاف ان
يغتسل فيرعى شيء يقضي ربه جاز له التيمم والصلاة والقراءة ومس المصحف ويحر
مه المغتسل عند جمهور العلماء احمد ابن الحسن وقد روي عن عمر وابن مسعود منع الجنب
من التيمم وخالفهما غيرهما من جمهور الصحابة والتابعين وهل المبيح للتيمم خوف
الضرر او التلف فيه نزاع للشافعية ومن امكنه ان يغتسل ويصلي خارج الحما
م فعل ذلك فان لم يمكنه مثل ان يستيقظ اول الفجر وان اشتغل بطلب الماء خرج الوقت
فانه يصلي بالتيمم عند الجمهور الا بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد قالوا
يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت هكذا قالوا في استغاله بخياطة الثوب
وتعلم دلائل القبلة ونحوه وهكذا القول خطأ فان قياسه ان المسافر يؤخر حتى
يصلي بعد الوقت بالوضوء والعريان يؤخر حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهو خلاف
اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان وهذا يخالف ما اذا استيقظ
اخر الوقت وان اشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت او ذهب الى الحمام فحسبما يغتسل
وان خرج الوقت عند الجمهور الا مالكا فانه قال يتيمم ويصلي في الوقت كما تقدم ذلك عنه
واما من امكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت اما لكونه
معذورا مثل العبد الذي لا يمكنه سيده من الخروج ومثل المرأة معها اولادها لا يمكنها
الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهذا لا بد لهم من احد امور اما ان يغتسلوا ويصلوا
في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج الحمام بعد الوقت واما ان
يصلوا بالتيمم خارج الحمام ويقبل من هذه الاقوال افتى يعني طائفة
لكن الاظهر انهم يصلون خارج الحمام بالتيمم لان الصلاة في الحمام نهي عنها وقد ثبت

تفويت

الصلاة

الصلاة اعظم ولا يمكنه الخروج عن هذين النجسين الا بالتيمم في الوقت خارج الحمام
ثم يصلي بذلك قبل دخول الحمام وصار هذا كالو لم يمكنه الصلاة الا في موضع
نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا غسل الموضع او يصلي بالتيمم
في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كلا من ذلك منهي عنه ونزاع الفقهاء فيمن
صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه على قولين معروفين والاظهر انه لا يعيد
بل الصحيح ان كل من صلى في الوقت بحسب امكانه لا يعيد كالعاجز عن الطهارة
والستارة والاستقبال او اجتناب النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن
قراءة الفاتحة ونحوهم مسئلة لا يجوز لمن اشترى جارية وطئها قبل
استبرائها باتفاق العلماء لا يجوز في احد قولي العلماء ان يبيعها الواطي
حتى يستبرئها وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء او استبرآت او
يكفيها استبراء واحد على قولين باب الحيض وطئ المرأة في دبرها حرام
في قول جماهير العلماء ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا فان لم ينتهيا فرق
بينهما كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به ومن شرب دواء فانقطع دمها ثم طلقها
زوجها فان كانت تعلم ان الدم لا يأتي فيما بعده بحال فعدتها ثلاثة
شهر وان كان يمكن ان يعود فانها تتربص سنة ثم تزوج كما قضى عمر في المرأة
يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه هذا مذهب الجمهور مالك واحمد والشا
فعي في قول ومن قال تنتظر حتى تدخل في سن الاياس فهو ضعيف جدا لما
فيه من الضرر التي لا تأتي الشريعة بمثله واذا انقطع الدم فلا توطئ حتى
تغتسل وقال بعض الظاهرية يجوز اذا غسلت فرجها لقوله فاذا تطهرن
اي غسلن فرجهن وليس شيء فان التطهر هو الاغتسال وابو حنيفة يقول
اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لاكثره والكثرة عنده
عشرة ايام وقول الجمهور كتاب الصلاة لم اجد ان تاخير جميع الصلوات
افضل لكن منهم من يقول تاخير بعضها افضل كما يقول ابو حنيفة في الفجر والعصر
والمواقيت التي علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
لامته حين بين مواقيت الصلاة وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم وفي الايام المعتادة
فاما ذلك اليوم الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة وقال اقدروا له قدره

فله حكم اخر بين ذلك ان صلاة الظهر في الايام المعتادة لا يكون الا بعد الزوال وانتصاف
النهار وانتصاف النهار وفي ذلك اليوم يكون من اوائل اليوم بقدر ذلك وكذلك العصر
اذا زاد في كل شيء مما هي من الايام المعتادة اذا زاد قليل شيء على مثله عند الجمهور وفي ذلك كالك واحمد والشافعي وابي يوسف ومحمد وغيرهم وابو حنيفة يقول اذا صار ظل كل شيء مثليه وهذا اخر وقتها عند مالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي والمقصود ان في ذلك اليوم لا يكون وقت العصر اذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه بل يكون اول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير فكذا وقت الظهر والعصر ذلك اليوم هما قبل الزوال كذلك صلاة المغرب والعشا قبل الغروب وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الاوقات في الايام المعتادة ولا ينظر فيها الى حركة الشمس لا بزوال ولا بغروب ولا بمغيب شفق ونحو ذلك وهذا كما قيل في قوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا قال بعضهم يقدر على مقدار البكرة والعشي في الدنيا وقيل يعرف ذلك بانه تظهر من ناحية العرش كما يعرف ذلك في الدنيا بنور الشمس وقول الصحابة يا رسول الله اراينا اليوم كالسنة اتكفينا فيه صلاة يوم فقال لا ولكن اقدروا له قدره اراد واليوم والليلة فقد يعني به اليل كما يعني بلفظ الليلة اليلة بيومها كقوله اياتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام وفي الموضع ثلاث ليال ويوم كقوله يوم عرفه واذا فاته الوقوف يوم عرفة يراد اليوم والليلة التي تليه وايضا اذا علموا انهم يقدرون الثلاث صلوات قبل وقتها المعتاد وعلم بطريق اللزوم انهم يقدرون للمغرب والعشا ووقوع ذلك في النهار كوقوع صلاتي العشا قبل الزوال من كذلك وايضا فقوله اعتكف العشر دخل فيه الليل واعدنا موسى ثلاثين ليلة دخل فيها النهار والله اعلم

فصل هؤلاء الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن الجامع ليس اذانهم مشروع باتفاق الائمة بل هو بدعة منكرة مشتملة على وجوه مذمومة منها انها بدعة ومنها انهم يتركون ما امروا به فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول مثل قول المؤذن الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله والثاني انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والثالث انه يسأل له الوسيلة الرابع ان يدعو بعد ذلك بما شاء فيتركون سماعه وما امر وابه ويشتغلون بما لم يؤمروا به ومنها انهم يشغلون الناس عن هذه السنن ويخلطون عليهم فان اصواتهم تختلط وتشتبه وايضا لا فائدة في هذا الاذان فان اهل المسجد يسمعوا قول الراتب وغيرهم لا يسمع هؤلاء ومنها ان يؤذن في وقت واحد وقتي اذان مؤذنان

واحد بعد واحد
معا في

معا في وقت واحد مفترقان كان مكروها منهيا عنه خلافا لما اذا اذن واحد بعد واحد
كما كان المؤذنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك القصاصون الذين يقومون
على رؤس الناس يوم الجمعة ويشغلونهم عما شرع من الصلاة والدعاء والقراءة لاسيما
اذا قصوا وسألوا والامام يخطب فانه من المنكرات الشنيعة مع ما يكذبون كثيرا
فيتعين ازالة ذلك باتفاق الائمة ولم يكن التبليغ وراء الامام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه ولكن لما مرض صلى بالناس مرة وكان عمر ابو بكر رضي
الله عنه يسمع الناس التكبير على ان الظاهر عن احمد ان هذه الصلاة كان ابو بكر مؤتما
بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان اماما بالناس فيكون تبليغه لكونه اماما للناس وكذا
بلغ مرة اخرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشقته ولهذا اتفق العلماء على
انه لا يستحب التبليغ بل يكره الا لحاجة مثل ضعف صوت الامام او بعد المأموم ونحوه
وقد اختلفوا فيه في هذه الحال والمعروف عن احمد انه جائز واصح قولي مالك اما
عند عدم الحاجة فبدعة بل صرح كثير منهم انه مكروه بل قد ذهب طائفة من
اصحاب مالك واحمد الى انه تبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ولم يستحبه احد
من العلماء حينئذ ومن اصر على اعتقاد كونه قربة فانه يعزر وهذا اقل احواله
وكذلك التثويب بين الاذان والاقامة لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل كرهه اكثر الائمة والسلف وعدوه بدعة وكذلك الجهر بالدعاء عقيب الصلاة
مثل دعاء الامام والمأموم جميعا عقيب الصلاة بالذكر فقول لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه فالذكر ثابت ومن اعتقد قربة ما لم يدل عليه دليل شرعي فهو مخطئ ظالم
فصل الذي جاءت به السنة هو ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه من انه كان بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر وبعضهم بعد طلوع الفجر وابلغ
ما قاله الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهم في تقديم الاذان من نصف الليل
مع قول ابي حنيفة وغيره ينهون عن الاذان قبل الوقت مطلقا فاما سوى الاذان من
تسبيح ونشيد ورفع الصوت بالدعا فليس بمسنون عند الائمة ولا اعلم احدا استحبه
بل ذكره طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد من البدع المكروهة وما كان مكروها
لم يكن لاحد ان يامر به ولا ينكر على تركه ولا يعلق به استحقاق رزق ولا يلزم فعله ولو شرطه
واقف واذا قيل في بعض هذه الصور مصلحة راجحة على مفسدتها فيقتصر من ذلك على
القدر الذي تحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة فصل
لا يجب على المالكي ولا على غيره تقليد احد من الائمة بعينه في جميع الدين باتفاق الائمة
الكبار والصلاة بالنعلين سنة امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان

قوله لعله
لم يكن ولا كنت نسيت ان ابا بكر كان
يجهر بالذكر وراء النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة وصح عنه انه كان يجهر
بالله اكبر وصح عنه انه كان يجهر

فيها اذاء يدلكها بالارض فانها تطهر وهذا هو الصحيح من قولي العلماء وصلاته واصحا
به بالنعال في المسجد مع انهم يسجدون على ما يلاقي النعال كل ذلك دليل على طهارة اسفل النعل
مع انهم كانوا يمرون بها الى الحش والبراز فاذا راى على احدها اثر نجاسة فدلكها بالارض طهرت
وحمزة الخلال هل يجب اراقتها على قولين في مذهب احمد وغيره اصحهما الاراقة مسئلة
ولا يجوز ان يذبح في المسجد ولا ان يقبر فيه ولا يستنجا ولا يغير وقفه لغير مصلحة وفي كراهة
الوضوء نزاع ومن رد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر عوقب ولا يغسل الميت
في المسجد واذا كان الرجل متبعا لبعض الائمة فرئي في بعض المسائل ان مذهب غيره اقوى
فاتبعه كان احسن ولم يقدح ذلك في دينه واعدالته بلا نزاع بل هذا اولى بالحق و
احب الى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يرى ان
قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الامام الذي خالفه ثم فعل
هذا اجاهلا ضالا بل قد يكون كافرا فانه متى اعتقد انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه
من هؤلاء الائمة دون الامام الاخر فانه يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل بل غاية
ما يقال انه يسوغ او ينبغي او يجب على العامي ان يقلد واحدا بعينه من غير تعيين زيد
والاعمر واما ان يقول قائل انه يجب على الامة تقليد فلان او فلان فهذا لا يقوله مسلم
ومن كان موالیا للائمة محبا لهم ويقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق للسنة فهو
محسن في ذلك بل هو احسن حالا من غيره فالائمة اجتماعهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة ثم تعصب لواحد بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد
من الصحابة دون غيره والخوارج وهذه طريقة اهل البدع والاهواء الذين خانوا
ربهم عن الشريعة باجماع الامة والكتاب والسنة ثم غاية المتعصب لواحد اما
مالك او الشافعي او احمد او ابي حنيفة او غيره غاية ان يكون جاهلا بقدره في
العلم والدين وبقدر الآخر فيكون جاهلا ظالما والله يامر بالعلم وبالعدل وينهى
عن الجهل والظلم فالواجب على الاتي المؤمنين والعلماء قصد الحق واتباعه وليعلم ان من
اجتهد منهم فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطا فله اجر وبلاد الشرق من اسباب
تسليط الله عليهم الترك وكثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وكل ذلك من الاختلا
فالذي ذمه الله فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من اصول الدين والواجب على الخلق
اتباع المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموه فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فعلى اولي الالـ
واحواله واتباعه يوفق جميع الاحوال والاقوال والافعال والله يوفقنا واخواننا

ز

وسائر

وسايرء المؤمنين لما يحبه ويرضاه **فصل** يجب ان يحرك لسانه بالذكر الواجب
في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة ومن قال انه يصح بدونه يستتاب ويستحب
ذلك في الذكر المستحب والمشهور من مذهب الشافعي واحمد ان يكون بحيث يسمع نفسه اذا لم
يكن ثم مانع وفيه وجه انه يكون الحركة بالحروف واكمل الذكر بالقلب واللسان ثم بالقلب
ثم باللسان فقط والمامور به في الصلاة القلب واللسان جميعا لكن ذكر اللسان مقدور فاذا
القلب قد لا يقدر عليه لوسواس فلو قدر رجلان احدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط
والثاني بلسانه فقط فاده الاول لا يجزيه صلاته بلا نزاع والثاني ان قدر ذكر مع ص
القلب افضل لانه ترك الواجب المقدور عليه كما ان الخشوع فيه بالقلب والبدن اكمل منه
بالقلب وحده وهو بالقلب وحده اكمل منه في البدن وحده ثم ان المصلي لو اقتصر على خشوع
القلب لم يجزه بلا نزاع ولو غلب الوسواس على قلبه في اكثر الصلاة لم تصح صلاته عند
ابن حامد والغزالي وابي الفرج الجوزي لكن المشهور عند الائمة ان الفرض يسقط بذلك و
التحقيق ان كل عمل في الظاهر مرتفع من الابدان يصححه عمل القلب بخلاف العكس فلا يتصور عمل
البدن منفردا الا من المنافق الذي يصلي رياء وكان عمله باطلا حابطا فرق بين المنافق
والمؤمن فيظهر الفرق بين المؤمن الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسواس وبين
المنافق الذي لا يصلي الا رياء الناس فانه ابو حامد ونحوه سووا بين النوعين فان كلاهما
انما سقط عنه الصلاة العقل في الدنيا من غير ان تبرا ذمته ولا ترتفع عنه عقوبة
الآخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطا نعم قد يكون بعض الناس فيه
ايمان ونفاق مثل من يصلي لله ويحمد لاجل الناس فيثاب على ما اخلصه لله دون ما
عمله للناس ولا يظلم ربك احدا **فصل** حديث انس في نفي الجهر بالبسملة صريح
لا يحتمل تاويلا فانه قال استفتحوا بالحمد لله رب العالمين لا تذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا اخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز مجرد كونه
لم يسمع مع امكان الجهر للاسماع واللفظ الاخر في مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر واما قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم
فهذا فيه السماع ولم يروا الا هذا اللفظ لم يجز تاويله بانه لم يسمع مع جهر النبي صلى الله عليه وسلم
لوجوه احدها انه انما روي هذا البيان للناس ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم
اذ لا غرض لهم في معرفة كونه انس سمع او لم يسمع الا يستدلوا بعدم سماعه على عدم

فلو لم يدل لم يكن اسن يروي شيئا لا فائدة فيه ولا كان يروي هذا الذي لا يفيد فالثالث ان مثل
هذا اللفظ في العرف صار دالا على عدم ما لم يدرك فاذا قيل ما سمعنا ولا ادركنا
لما شذ انه لم يسمع او يرى والمقصود نفي وجوده لا ذكر ونفي الادراك دليل على نفيه يمينه
الوجه الثالث وهو ان انسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم المدينة الى ان
مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وحين حجته كان تحت
ناقته يسير على لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه كان يجهر هذا مما يعلم بطلانه بالضرورة عادة
ثم انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع منهم انهم كانوا يجهرون هذا لا يمكن بل هو تحريف
الا تاويل لو لم يرد الا هذا اللفظ كيف والاخر صريح في نفي الذكر لها فقال لو لم يكونوا
يذكرونها فهو تفسير لهذه الرواية وكلا التاويلين ينفي قول من تاول قوله يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وهذا صريح في ارادة
الاية وايضا فافتتاح القراءة بالفاتحة قبل السورة من المعلوم الظاهر يعرفه
الخاص والعام كما يعلمون الركوع قبل السجود فليس في نقل مثل هذا فائدة لكن ليس
في حديث انس نفي لقراءتها سرا الا انه روى فكانوا يجهرون فنفى الجهر وكذا قوله
لا يذكرون نفي ما يمكنه العلم به وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم
انهم لا يجهرون واما كون الامام لم يقرأها فلا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة
سكتة يؤيد ذلك حديث عبد الله ابن مغفل في السنن لما سمع ابنه يجهر بها فانكره وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهم فلم يكونوا يجهرون وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوفر الدواعي على نقله بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد او الاثنان قطع بكذبهما وعلل
هذا ايضا بكذب دعوى الرافضة النص على علي في الخلافة وامثال ذلك وقد ا
تفق اهل المعرفة على انه ليس في الجهر حديث صحيح ولم يرو اهل السنن شيئا من ذ
لك انما يوجد الجهر في احاديث موضوعة يرويها كذاب الماوردي والثعلبي وا
مثالهما من الذين يحتجون بجنسه الجهر او اعجب من ذلك افاضل الفقهاء لم يغتر
بهم في كتابه حديثا الا البخاري الا حديث البسملة وهذا مبلغ علمه كيف يكون
حاله في هذا الباب او يرد ممن جمع الاحاديث في هذا الباب واذا سئل يقول
بموجب علمه كما قال الدارقطني لما سئل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف فاذا لم يكن فيها حديث صحيح فضلا

ان

ان يكون فيها اخبار متواترة او مستفيضة امتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جهر بها ولا
يعارض ذلك كون عدم الجهر مما شق فالداعي على نقله هو الامور الوجودية فاما
العدمية فلا ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته ولهذا لو نقلنا قل
افتراض صلاة سادسة او صوم ما زائد او حج او زيادة في القراءة او في الركعات حجا
لقطعنا بكذبه وان كان عدم ذلك لم ينقل نقلا متواترا قاطعا بل ضحه انهم لم ينقلوا الجهر لمام
بالاستفتاح والاستعاذة استدلت الامة على عدم الجهر بذلك وان كان لم ينقل
نقلا عاما عدم الجهر فبالطريق التي يعلم عدم جهره بذلك يعلم بالبسملة هذا وجه
الثاني ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفا
سال الناس انسا لما جهر بعض الائمة كابن الزبير واخبرهم انس بترك الجهر الثا
لث ان نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا في حديث والجهر لم ينقل نقلا صحيحا مع
ان العادة توجب نقل الجهر دون علمه كما قدمناه ومن تدبر هذه الوجوه وكان
عالما بالادلة قطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ويعلم هذا الاعتبابة من
نقل انه كان يجهر بالاستفتاح مع ان بعض الصحابة كان يجهر به كما كان يجهر فيهم من يجهر
بالبسملة ونحن نعلم بالاضطرار انه لم يكن يجهر صلى الله عليه وسلم بالاستفتاح ولا بالاستعا
ذة كما يجهر بالفاتحة فكذلك البسملة لم يكن يجهر بها مع انه قد كان يجهر بها احيانا وانه
قد كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى ابو داود والطبراني انه كان يجهر بها بمكة فا
ذا سمعه المشركون يسبوا الرحمن فترك فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل وفي الصحيحين
انه كان يجهر بالاية احيانا ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك ومثل جهر ابن عمر
وابي هريرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلم الناس فيمكن
ان يقال ان من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة
مثل ما روى ابو شهاب يريد بذلك انها اية من القرآن فان ابن شهاب اعلم اهل زمانه
بالسنة قد بين حقيقة الحال في ذلك فان عمدة من يجهر انما هو ابن عمر وابو هريرة
وابن عباس فقد عرف حقيقة حال ابي هريرة وغيره في ذلك رضي الله عنهم اجمعين وانما
اكثر الكذب في احاديث الجهر الشيعة ترى الجهر وهم من اكذب الناس فوضعوا احا ٧ لان صح
ديث ليلبسوا على الناس امر دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة اهل السنة مثل سفيان
الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم
ابي بكر وعمر لانه كان عند هم شعار الرافضة ذلك وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم

فهي

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهو خداج ثلاثا فقال له رجل أكون احيانا وراء الامام
فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله الحديث فدل على ان ابا هريرة الوا
جبة عنده المقسومة هي ام القرآن لكتاب الحمد لله رب العالمين كما ذكره وحديث النعيم
المجمر عن ابي هريرة انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فيه دليل انها ليست من
ام القرآن ولم يقل احد انها ليست من الفاتحة فالجاهل ان ابا هريرة ان كان جهر بها فعل
لكي يعلم انها مستحبة قرأتها كما جهر عمر بالاستفتاح ويكون حديثه في القسمة موافقا
لانس وعايشة هذا ان كان حديثه دالا على الجهر فانه محتمل فان فيه انه قرأ بها
ومجرد قراءتها لا يدل على الجهر فان قارئ السر قد يسمع قراءته اذا قرأت اوان
ابا هريرة اخبره بقراءتها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر واما حديث سلمان التيمي الذي صححه الحاكم فيعلم
ان لا ان الحاكم متساهل في باب التصحيح حتى انه يصحح ما هو موضوع لا يليق بتصحيحه
وحده حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بلا نزاع بل دون تصحيح ابن
خزيمة وابي حاتم ابن حبان بل تصحيح الحافظ ابن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير
من تصحيح الحاكم بلا ريب وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيحه او ارجح فهذا هذا المعروف
بحديث سلمان التيمي وابنه معتمد انهما كانا لا يجهران بالبسملة لكن نقل ذلك عن انس هو المنكر
مع مخالفة اصحاب انس لذلك فانهم نقلوا عنه عدم الجهر قال الشافعي حدثنا عبد المجيد عن
ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم ان ابا بكر ابن حفص ابن عمر اخبره ان انس
ابن مالك قال صليت معاوية بالمدينة فجهر بام القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن
ولم يقرأ بها السورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى ذلك الصلاة نادى من سمعه
من المهاجرين من كل مكان يا معوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم
الله السورة وكبر حين يهوي ساجدا وثنا ابراهيم ابن محمد حدثنا عثمان ابن خثيم عن
اسماعيل ابن عبيد ابن رفاعة عن ابيه عن معاوية لما قدم المدينة صلى بهم ولم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار
يا معوية سرقت وذكره وقال الشافعي ايضا حدثنا يحيى ابن سليم عن عبد الله ابن عثمان
ابن خثيم عن اسماعيل ابن عبيد ابن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين
والانصار بمثله او مثل معناه قال الدارقطني اسناده ثقات والجواب انه حديث
ضعيف من وجوه احدها انه يروى عن انس واحاديث انس الصحيحة الصريحة المستفيضة
ترد هذا الشاذ الا مداره على عبد الله ابن عثمان ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد

اخطروا

اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا فتبين انه غير محفوظ الثالث انه ليس فيه اسنا
د يتصل السماع بل فيه من الصنعة والاضطراب ما لا يوثق معه الانقطاع او سوء الحفظ
الرابع ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية بالمدينة لم يذكر ان هذه القضية بتقدير
وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها انس وكان بالبصرة وهو مما يتوفر الدواعي والهمم
على نقلها ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهله لم ينقل احد منهم بل
التواتر عند انس واهل المدينة نقيض ذلك والقائل ليس من هؤلاء ولا هؤلاء السادس
ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان ايضا معروفا من امره عند
اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد من اهل الشام عن معاوية رضي الله
عنه بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بل الاوزاعي مذهبه
فيها مذهب مالك لا يقرأ سرا ولا جهرا ومن تدبر ذلك قطع بان حديث معاوية اما لا حقيقة
له واما مقيد عند وجه والذي حدث به بلغ من وجه ليس بصحيح فحصلت الافة
من انقطاع اسناده وقيل لو كان تقوم به الحجة فهو شاذ لانه خلاف ما رواه الناس
الاثبات عند انس وعند اهل المدينة واهل الشام ومن شرط الحديث ان لا يكون شاذا
ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته والعمدة في تلك التي
اعتمدها المصنفون في الجهر وجوب قراءتها وكتابتها في جميع المصاحف بعلم القراء في المصحف
والصحابة جردوا القرآن من غيره والمتواتر عند الصحابة ان ما بين اللوحين قرآن
ولا يقال لا يثبت الا بتواتر ولو تواترت لكفرنا فيها لانه يقال لو كان لكان لكفر مبتدعها
ولا تكفير من الجانبين فكل حجة تقابل الاخرى والحق انها فصل بين السور والبسملة
قيل ليست من القرآن الا في النمل وهو قول مالك وطائفة من الحنفية والحنبلية وقيل
هي من كل سورة اية او بعض اية كما هو المشهور عند الشافعي وقيل انها من القرآن
حيث كتبت ومع ذلك ليست من السور بل فصل بينهما وهو قول ابن المبارك
المنصوص عن احمد وهو قول من حقق القول في هذه المسالة حيث جمع بين مقتضى
الادلة وكتابتها سطرا مفصولا عن السورة ويجب قراءتها البسملة عند الشافعي
واحمد في رواية وقيل يكره سرا وجهرا في المشهور عن مالك وقيل قراءتها جايزة بل
مستحبة عند ابي حنيفة والمشهور عنه احمد وكثير من اهل الحديث وطائفة
يسوى بين قراءتها وتركها معتقدا انها قرآن ويجهر بها وقيل لا يجهر وقيل
مخير بين سر وعند اسحاق وابن خزيمة ومع ذلك فمراعاة الايتلاف
هو الحق فيجهر بها لمصلحة راجحة ويسوغ ترك الافضل لتاليف القلوب كما ترك

احد علمناه من انسا كان سعد الخامس

٧ تا صح

بناء البيت من خشية تنفير هم بعض الائمة كاحمد على ذلك في البسملة ووصل الوتر وغيره
مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز مراعاة للايتلاف او لتعريف السنة وامثال ذلك والله
اعلم **فصل** هذا الافضل وضع يديه قبل ركبتيه او بالعكس فيه روايتان هما قولان
للعلماء وفي بطلان الصلاة بالنخنخة والنفخ نزاع الاشبه عدم البطلان لكن ان كان مع
خشية الله فالنزاع مع الشافعي واما ان غلب عليه فالصحيح عند الجمهور انه لا تبطل وهو
منصوص عن احمد وقال بعض اصحابه تبطل والقول بان العطاس يبطل ممنوع وقد تبين ان
هذه الاصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب احمد ومالك وابي حنيفة
والاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس الحركات وكما ان العمل اليسير لا يبطل
فالصوت اليسير لا يبطل مثله بخلاف القهقهة فانها بمنزلة العمل الكثير واللفظ ثلاث
مراتب فانه يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره كمي وعن فهذا الكلام
والشاعي يدل على معنى بالطبع مثل التاوه والانين والبكاء والثالث ان لا يدل على معنى
لا بالطبع ولا بالوضع كالنخنخة فهذا القسم كان احمد يفعله واذا لم يجد الرجل موقفا
الا خلف الصف ففيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والاظهر في صحة صلاته
هذا في هذا الموضع لانه عجز وطرده صحت صلاة المتقدم على الامام للحاجة وهو
قول في مذهب احمد ومن قال ان الامام ان سبح اكثر من ثلاث بغير رضى المأموم
بطلت صلاته فهو قول باطل محدث لم يقله احد من الائمة والطمأنينة باتفاق العلماء
واجبة وانما النزاع في وجوب الاعادة **فصل** واللحن الذي يحيل المعنى ان
احاله الى ما هو جنس معنى من معاني القرآن خطأ فهذا لا يبطل صلاته كما لو غلط في الترا
ة في موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها واما ان احاله الى ما يخالف معنى القرآن كقوله
انعمت بالضم فهذا بمنزلة كلام الآدميين وهو في مثل هذه الحال كلام محرم في
الصلاة لكنه لو تكلم في الصلاة جاهلا بتحريمه ففي بطلان صلاته نزاع
في مذهب احمد وغيره كالناسي الصحيح انه لا تبطل صلاته والجاهل بمعنى انعمت
بمنزلة اقوى من عذر الناسي والجاهل لان هذا يعتقد انه من كلام الآدميين لكن لا يعلم انه محظور وعلى هذا فلو كان مثل
هذا اللحن في لفظ القراءة لم تبطل واما اذا كان الفاتحة التي هي فرض فيتفاله
هب انها لا تبطل من جهة كونه متكلما لكنه لم يأت بغرض القراءة فيكون
قد ترك ركنا في الصلاة جاهلا او تركه ناسيا لم تصح صلاته فكذلك اذا

تركه

تركه جاهلا لكن لهذا لم يترك اصل الركن وانما ترك صفة فيه وهي تغييرها ظانا انها
هي فهو بمنزلة من صلى الى غير القبلة ولو ترك الفرض عن غير عالم بفرضه ففي هذا الاصل
قولان في مذهب احمد وغيره واصل ذلك خطاب الشارع هل يثبت قبل البلاغ
والعلم به على ثلاثة اقوال الاصح انه يعذر فلا يجب الاعادة على هذا الجاهل ومثله لو لم
تعلم المرأة انه يجب ستر رأسها وجسدها في الصلاة ولهذا اذا تغير اجتهاد الحاكم
لم ينقض ما حكم فيه وكذلك المفتي اذا تغير اجتهاده واما اذا تعمد اللحن عالما
بمعناه بطلت صلاته من جهة انه لم يقرأ الفاتحة ومن جهة انه تكلم بكلام الآدميين
بل لو عرف معناه وخاطب به الله اذا تعمده ولم يعلم معناه لم يكفر وان لم يعتمد لكن ظن
انه حق ففي صحة صلاته نزاع كما ذكرناه وكذا لو علم انه لحن ولكنه اعتقد
انه لا يحيل المعنى حتى لو كان اماما في صحة صلاة من خلفه نزاع هما روايتان
عن احمد وفي امامة المتنفل بالمفترض ثلاثة اقوال الصحيح انه يجوز لا يجوز يجوز عند
الحاجة بخلاف ان يكون الماموم امين اما لو صلى ما يلحن بمثله جاز اذا كان ناعا
جزيا عن اصلاحه هذا في الفاتحة اما في غير الفاتحة اذا تعمده بطلت صلا ته
والذي يحيل المعنى مثل انعمت واياك بالنظم والكسر والذي لا يحيله مثل قلب الادغام
في موضعه او بقطع الف الوصل ومثل الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واما اذا قال الحمد
او رب او نستعين وانعمت عليهم فهذا افصح صلاته لكل لحن فانها قراءة
وليست لحنا وامامة الراتب في المسجد مرتين بدعة ويغني عن الناسي اذا
كان محافظا على الصلاة حال اليقظة والذكر واما من لم يكن محافظا عوقب
على الترك مطلقا ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مع اختلافهم في
الفروع باجماع السلف واصح قولي الخلف فان صلاة الامام جائزة اجماعا
لانه صلى باجتهاد فهو ملجور فاعل الواجب على يكفي وهو من المصلحين
ومن قال ان صلاته لا تسقط الفرض فقد خالف الاجماع يستتاب بخلاف
من صلى بلا وضوء عامدا فهذا صلاته فاسدة فلا يؤتم به من علم حاله ولم تزل
الصحابة والتابعون يؤم بعضهم بعضا مع انهم مختلفون في الفروع وهذه المسئلة

ان ما تركه المجتهد من ترك البسملة وغيرها ان لم يكن واجبا في نفس الامر فلا كلام وان كان
واجبا فقد يسقط عنه باجتهاده وقد قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
فقال الله قد فعلت **فصل** من شرب الخمر يوما ثم شربها الى شهر ونيته
اذا قدر عليها شربها فهو مصر ليس بتائب وكذلك جميع الذنوب ومن اعتاد شربها
كما يعتاد امثالها من الشراب فهو ملوم عليها فاعتياد الخمر كاعتياد اللحم من الناس من
يأكله كل يوم ومنهم كل اسبوع او يومين او اكثر او اقل ولا يجوز ان يولى المصر ولا
المدعو امامة صلاة لكن لو ولي صلى خلفه عند الحاجة كالجمعة والجماعة التي لا يقوم
هم بها غيره وان امكن الصلاة خلف البر فهو اولى **فصل** وصلاة الجماعة
اتفق العلماء على انها من اوكد العبادات واجل الطاعات واعظم شعائر الاسلام على ما ثبت
من فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده
بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما ان حديث الخمس والعشرين
ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة وهو خمس وعشرون
وحديث السبع والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة والفضل
بينهما فصار الجميع سبعا وعشرين ومن ظن ان صلاته وحده افضل من احسن خلوته
او غير ذلك فهو مخطئ ضال واضل منه من لم ير الجماعة الا خلف معصوم ومن ظن ان الدعاء عند
القبور افضل من المساجد فقد كفر والجماعة قيل سنة وقيل مؤكدة وقيل فرض كفاية وقيل فرض
عين وقد تنازعوا فيمن صلى وحده لغير عذر هل تصح صلاته على قولين احدهما الاصح قاله
طائفة من قدماء اصحاب احمد وبعض متاخريهم وطائفة من السلف التي تصح مع اثمه بالترك
وهو المأثور عن احمد واكثر اصحابه وحمل بعضهم التغليظ في الحديث على غير المعذور لان
المعذور يكتب له اجره لو كان صحيحا مقيما وجعلوا حجة على صحة صلاة المنفرد ومن لم يصححها
قال بل المراد به المعذور والكل ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل بل انما يكتب لمن كانت نيته
لولا العذر ان يعمل ومن عادته ذلك فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح اما من لم يكن له
نية ولا عادة كيف يكتب له ما لم يكن في عادته العمل به فليس فيه دليل على صحة صلاة
المنفرد من غير عذر وايضا فليس في الحديث ان صلاة المريض في الاجر مثل صلاة الصحيح
والا ان صلاة المنفرد المعذور مثل صلاة الرجل في جماعة وانما فيه انه يكتب له من العمل
ما كان يعمل وهو صحيح مقيم قوله صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاته قائما قال بعضهم
كيف تكون صلاة المعذور قاعدا دون صلاته قائما فحمل تفضيل صلاة القائم على النفل
دون الفرض لان القيام في الفرض واجب فلزمه ان تجزئ صلاة المتطوع للصحيح

وعن الشاهد صوم

ان

مضطجعا

مضطجعا الخ هو صحيح وهو قول محدث بدعه والجواب ماقدمناه انه يحمل على الفرض ولا تعارض
مثل هذا حديث الصلاة منفردا وانه انما يكتب له اذا كان يحب عادته ان يعمل وينبغي ان يعمل لكن
عجز بالمرض والسفر ومن لم يكن له عادة لا يكتب له غير ما عمله فلا تعارض بين الاحاديث مسئلة
وتدرك الجماعة والوقت والجمعة والمسافر صلاة المقيم وادراك الحائض اخر الوقت او ادراك
اول الوقت كل ذلك بركعة في الصحيح من قولي العلماء ومذهب احمد والشافعي في الجمعة
بركعة وفي سائر المواضع قولان هما روايتان عن احمد فعلى هذا اذا كان المدرك اقل من
ركعة وكان بعدها جماعة اخرى فصلاته مع الثانية افضل وان كان المدرك ركعة
او اقل وقلنا يكون مدركا للجماعة فقد تعارض ادراكه لهذه الجماعة وادراكه الثانية
من اولها فان كانت الجماعتان سواء فالثانية افضل وان تميزت الاولى بكمال
الفضيلة او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الراتبة فهي من هذه الجهة افضل وذلك
من جهة ادراكها تجدها افضل وقد يترجح هذا تارة واما ان قدر ان الثانية اكمل افعالا
او اماما او جماعة فهنا قد يترجحت من وجه اخر وصلاته مع الراتب ولو بركعة خير
من صلاته في بيته ولو جماعة ومن صلى في بيته جماعة فهل يسقط عنه حضور
المسجد فيه بالجماعة فيه نزاع ينبغي ان لا يترك حضور المسجد الا لعذر مسئلة
ولو قام رجل يقضي ما فاته فاتم به رجل اخر جاز في اصح قولي العلماء اذا نوى به قام
نوى المأموم وحده ففيه قولان المشهور عند احمد انه لا يصح ومن داوم على ترك السنن
الراتبة لم يمكن من حكم والشهادة والافتاء واصر عليه على ذلك فكيف من يداوم
على ترك الجماعة الذي هي اعظم شعائر الاسلام ويلزم القضاء على الفور سواء فاته
عمدا او سهوا عند جمهور هم كمالك واحمد وابي حنيفة وكذلك الراجح عند الشافعي
ان فاته عمدا وقد روي في قراءة الكرسي حديثا رواه الطبراني ونحوه فانه
يصح دال على ان قراءتها مستحبة لكن لا يدل على ان الامام والمأمومين يقرؤنها جميعا
جاهرين بها فان ذلك بدعة بلا ريب فصل والمسبوق اذا لم يتسع وقت
قيامه لقراءة الفاتحة فانه يركع مع امامه ولا تتم الفاتحة باتفاق الائمة ان
كان فيه خلافا شاذا واما اذا اخر الصلاة مع امكانه حتى قصر القيام او كان القيام
متسعا ولم يقرأ فهذا تجوز صلاته عند الجماهير وعند الشافعي فعليه ان يقرأ وان
تخلف عن الركوع وانما يسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة ومن تخلف عن الامام
لعذر من نوم او نسيان ونحوه فمذهب الشافعي واحمد في رواية انه اتى بما تخلف عنه

ولحق الامام ولو سبقه بركوع او اثنين او ثلاثة ولعوده يدركه في الركعة فصلاته صحيحة وصلاة
السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق بلد لا يجوز له ان يمكن من دخول المسجد واذا قال الا اصلي
الا خلف من يكون من اهل مذهبي فهو كلام محرم قائله يستحق العقوبة فانه ليس من ائمة المسلمين
من قال لا يشرع صلاة المسلم الا خلف من يوافقه بمذهبه المعين وتنازع المتاخرون من
اصحاب احمد والشافعي وغيرهما هل على العامي ان يلتزم مذهب واحد بعينه من الائمة
المشهورة بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه على قولين والمشهور انه لا يجب كما انه ليس له
ان يقلد في كل مسئلة من يوافق غرضه وليس له ان يقلد في المسئلة الواحدة اذا كان
له من لا يقلده اذا كان الحق عليه بل عليه باتفاق الائمة ان يعدل بين غيره ونفسه في الاقوال
فاذا اعتقد وجوب شيء او تحريمه اعتقد ذلك عليه وعلى من يماثله مثاله شفعة
الجوار للعلماء فيها قولان فمن اعتقد احد القولين فقد قال بقول طائفة من علماء المسلمين و
ليس لاحد تثبيت الشفعة اذا كان هو الطالب وانتفاؤها اذا كان هو المطلوب كما
يفعله الظالمون من اهل الاهواء يتبعون في المسئلة الواحدة هواهم فيوافقون لهذا
القول تارة ولهذا اخرى متابعة للهوى لا مراعاة للتقوى وقد ذم الله تعالى من يتبع
الحق اذا كان له لا عليه كقوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين الآية الى قوله بل اولئك هم الظالمون الى قوله تعالى
انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم
المفلحون الى الفائزون وقول لا اتقيد باحد هذه الائمة الاربعة اراد وان لا اتقيد
باحد بعينه دون الباقين فقد احسن بل هو الصواب من القولين وان اراد اني
لا اتقيد بها كلها بل اخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعا اذ الحق لا يخرج عن هذه الا
ربعة في عامة الشريعة لكن تنازع الناس هل يخرج عنها في بعض المسائل على قولين
بسطنا ذلك في موضع اخر وكثير ما يتنازع الناس هل هو خارج
عنها ويكون داخلا فيما ذم الله به من التفرق والاختلاف ولا ريب ان الله لم يأمر الامة باتباع اربعة اشخاص دون غيرهم
ولم يقل احد من علماء المسلمين ان هذا واجب وانما هذا كما يقال احاديث البخاري ومسلم فان الاحاديث التي
رواها الشيخان وصححاها قد صححها من الائمة ما شاء الله فالاخذ بها كلها قد
صحت لا لاتفاق قول شخص بعينه واما من عرض عليه حديث فقال لو كان صحيحا لما
عمله اهل مذهبنا فينبغي ان يعزر على فرط جهله وكلامه في الدين بلا علم والكذب
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم الذنوب وقد اختلف هل هو فسق

او كفر على قولين

او كره على قولين فالمسجد المبني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فان كان المسجد قبل القبر غير اما بجسوية
بينه القبر او بنبشه ان كان جديدا وان كان القبر قبله فاما ان يزال المسجد واما ان يزال صورة
القبر والجمهور على ان قليل الحشيشة وكثيرها حرام بل الصواب ان آكلها يحد وانها نجسة
مسئلة والاخلاف بين المسلمين انه يجب الانكار على الذين يشربونها وقول القايل ان من
طول القيام على الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين تبطل صلاته قول ضعيف باطل
ومن قال لا تجوز الصلاة خلف الائمة المالكية مثلا او غيرهم فهذا كلام منكر ومن اشنع
المقالات يستحق مطلقة التعزير التبليغ فان فيه من اظهار الاستخفاف بحرمة هولاء السادة
ما يوجب عظيم العقوبة ويدخل صاحبه في اهل البدع المضلة وكذا من قال لا تجوز
الصلاة خلف من لا يعرف عقيدته وما هو عليه فهو قول لم يقله احد من المسلمين فان
اهل السنة كالشافعي واحمد واسحاق وغيرهم متفقون على ان صلاة الجمعة تصلى
خلف البر والفاجر حتى ان اكثر اهل البدع الجهمية الذين يقولون بخلق القراءة وان
الله لا يرى في الآخرة ومع ان احمد ابتلي بهم وهو اشهر الائمة بالامامة في السنة فلم
تختلف نصوصه انه تصلى الجمعة خلف الجهمي والقدري والرافضي وليس لاحد ان يدع
الجمعة لبدعة في الامام لكن تنازعوا هل تعاد على قولين هما روايتان عن احمد قيل تعاد خلف
الفاسق ومذهب الشافعي ومحمد وابي حنيفة لا تعاد والقراءة على الجنازة مكروهة
عند الاربعة واخذ الاجرة عليها اعظم كراهة فان الاستيجار على التلاوة لم يرخص فيه
احد من العلماء والصلاة خلف اهل البدع اولى من الصلاة خلف هذا ويجوز الاستيجار
على الامامة والاذان نحوه وقيل لا وقيل عند الحاجة والثلاثة لاحمد والسكران بالخمر والحشيشة
اذا علم ما يقول فعليه الصلاة بعد غسل فمه وما اصابه وهل عليه ان يستقي ما في
بطنه على قولين للعلماء واصحهما لا لكن اذا لم يتب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد في الرابعة
او الثالثة او الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة اهل النار فلا يقبل
لهم من الصلاة وان كان قد قيل انها لا تقبل وان تابوا قبلها الله واذا صلوا فقد تكون
بها تنفي القبول انه لا ثواب لهم عليها لكن اندفع بها عقاب الترك ولم يكن النبي واصحابه
يصلون على سجادة لكن صلى على حمزة وهي شيء يعمل من الحصر يتقى به حر الارض وبردها
وكان يصلي على الحصير والتراب وروي ان بعض العلماء قدم وفرش في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا فامر مالك بحسبه وقال اما علمت ان هذا في مسجد نا بدعة

الحديث وم

ساخوذ
ان اصل

ومن يبدل الراء غينا والكاف همزة لا يلحن الامثلة اما من يشوب الزاي بعين يخرجها من فوق مخرجها بقليل فتصح امامته للقاري وغيره وهذا كله مع الحر البحر ويجوز تعليم القرآن في المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على المسجد واهله بل يستحب واذا كان المعلم يقري فاعطي شيئا جاز له اخذه عند اكثر العلماء ومن كان يظهر الفجور والبدع في الصلاة خلفه نزاع والذي ينبغي ان لا يقدم الواحد من هؤلاء كامامة ولا يجوز مع القدرة على ذلك فصل ويجوز النوم في المسجد للمحتاج الذي لا مسكن له احيانا واما اتخاذه مبيتا ومقيلا فنهى عنه ويكره فيه فضول المباح واما المشي بالنعال فجائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجده صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل ان ينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالارض فانه لهما طهور كما امر صلى الله عليه وسلم بذلك ويجوز الصلاة خلف ولد الزنا بانفاقهم لكن تنازعوا في كراهتها فكرهه مالك وابو حنيفة وغير ولد الزنا اولى ويجوز صلاة الفجر خلف الظهر في احدى الروايتين عنه ومسابقة الامام حرام باتفاق الائمة ومن سبقه سهوا لم تبطل صلاته ولم يعتد له بما سبق امامه فلهذا امرت الصحابة ان يتخلف بقدر ما سبق به الامام ليكون فعله بقدر فعل الامام فاما اذا سبقه عمدا ففي بطلان صلاته قولان في مذهب احمد وغيره والصواب ان مرور المرأة والكلب الاسود والحمار بين يدي المصلي دون سترته يقطع الصلاة ويجوز الصلاة في الكنيسة وقيل لا وقيل اذا لم يكن فيها صورة يجوز والافلا والثلاثة لاحمد وغيره واذا ضاق الوقت فهل يصلي فيه ام تفوت الصلاة حتى يخرج فيصليها على قولين في مذهب احمد وغيره ومن فاتته الظهر والعصر ونحوهما نسيانا قضى واما من فوتها معتمدا فقد اتى عظيما من الكبائر وعليه القضاء عند الجمهور وعند بعضهم فعلها الان صحيح قضاء ومع وجوب القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ولا يقبلها الله حيث لم يرتفع عنه العقاب ويستوجب الثواب بل يحط عنه العذاب بما فعله من القضاء ويبقى عليه اثم تفويت يحتاج الى مسقط اخر قال ابو بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما في وصيته واعلم ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ولا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة والعمل المذكور هو صلاة الظهر والعصر ومن عدم الماء والتراب قيل لا شيء وقيل يؤخرها واذا صلى على حسب حاله فهل يعيد فيه نزاع والاظهر لا ومن سلم امامه وقد بقي عليه شيء من الدعاء فهل يتابع الامام او يتم الاولى متابعته ومن لا سبب له غير قراءة سبره وعشره

والبطاء

والبطال لا يجوز ان يترتب اماما يصلي بالمسلمين فانه يحدث دايما بالاكاذيب وياكل الجعل
عليها وكلاهما محرم فان عدمت والبطال وان كانا موجودين لكن كذب عليهما ما لا يحصيه الا
الله ويجوز الصلاة قدام الامام لعذر من مزاحمة ونحوها في اعدل الاقوال وكذا المأموم
اذا لم يجد من يقوم معه صلى وحده ولم يدع الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه كالمرأة
اذا لم تجد من يصافها فيها تصف وحدها بالاتفاق وهو مأمور بالمصافة مع الامكان لا مع
العجز والوسواس اذا قل لم تبطل الصلاة بالاتفاق كذا ينقص واما الوسواس اذا غلب قيل
يبطل قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وليس من تفكر بالواجب مثل من تفكر بالفضول
فعمر كان امير الجيش وهو مأمور بالصلاة والجهاد فلو قدر نقص من الصلاة شيئا لاجل
الجهاد لم يقدح في كمال ايمانه ولهذا خففت صلاة الخوف فكانه كان بمنزلة من يصلي
الخوف ولا شك ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حال الخوف فكانت ناقصة عن صلاته
حال امنه في الافعال الظاهرة فاذا كان قد عفي عن الافعال الظاهرة فكيف بالباطنة
وقال تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة واقامتها حال الامن لا يومن به حال الخوف والله اعلم

فصل تفعل التي لها سبب كتحية المسجد وقت النهي في الاظهر لان حديثها
عام محفوظ وحديث النهي مخصوص وايضا فعل الصلاة وقت الخطبة منهي عنه
وقد قال اذا دخل احدكم والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولم يختلفوا قول
احد في هذا الوقت لمجيء السنة فيه بخلاف مالك وابي حنيفة فالنهي عندهما في الموضعين
وايضا جاء في احاديث النهي لا تتحروا والمتحري المتعمد وما له سبب لا تعمد فيه والمصافحة
عقب ادبار الصلاة بدعة باتفاق المسلمين لكن عند اللقاء فيها اثار حسنة وقد اعتقد
بعضهم انها في ادبار الصلاة تندرج في عموم الاستحباب وبعضهم انها مباحة و
التحقيق انها بدعة اذا فعلت عادة اما اذا كانت احيانا لكونه لقيه عقيب الصلاة
لا لاجل الصلاة فهذا حسن كما ان الناس لو اعتادوا سلاما غير المشروع عقيب الصلاة
كره واما المعانقة ففي الحديث النهي عنها ويحمل على فعلها دايما واما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث
جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فالتزمه وقبل بين عينيه ومن لم يمكنه ان يصلي الا خلف
امام مبتدع لعجزه عن ان يتلقى صلى ولا اعادة عليه وقد ظن طائفة من الفقهاء انها مثل
من صلى خلف فاسق فتعاد وانما النزاع اذا امكنه الصلاة خلف غيره واما اذا لم يمكنه الا خلف من يكفر اهل البدع

والاهواء فقد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلف من قال يكفر او يبدع باعادة وفي تكفير اهل الاهواء
نزاع هما روايتان عن احمد وغيره وحقيقة الامر ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير
صاحبه لكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقام عليه الحجة فنفس القول قد يكون كفرا لكن قائله
معذور فاذا كان من المؤمنين فلا يكفر لانه قد يعذره الله تعالى باموور اما انه لم يفعلها او انه لم يثبت
عنده او انه لم تفهمه لمعارضة شبهة فمن كان قصده الحق فاخطاه فان الله يغفر له وتقسيم
المسائل الى مسائل يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن
التابعين ولا ايمة الاسلام وانما هو ماخوذ من المعتزلة ونحوهم ايمة البدع وهم متناقضون
فاذا قيل لهم ما حد اصول الدين فان قيل مسائل الاعتقاد يقال لهم قد تنازع الناس هل
راى محمد ربه او في ان عثمان افضل ام علي وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث
وفي اعتقاد ولا كفر فيها باتفاق المسلمين ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش
واكثر مسائل عملية وانكارها يكفر باتفاق فان قيل الاصول هي القطعية فيقال كثير من
مسائل النظر ليست جميعها قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية هي امور تختلف باختلاف
الناس فقد يكون عند هذا قاطع ما ليس عند هذا لكن اصول الدين النص وتيقن مراده والايمان
النص الاخر فلا يكون عنده ظنية فضلا عن كونها قطعية والمقصود ان مذاهب
الايمة الفرق بين النوع والعين ومن حكى الخلاف فلم يفهم عن رسول فطائفة تحكي
عن احمد في تكفير اهل البدع مطلقا روايتين وليس لهذا مذهبا لاحمد ولا لغيره من
الائمة وكذلك تكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت
اي قولك كفر ولهذا لم يسع في قتله ولو كان عنده كافرا لسعى في قتله واما قتل الداعية
الى البدع فقد يكون لكونه ضر على الناس كقطاع الطريق وقتل غيلان القدري يكون
من هذا الباب فصل السجدة الواحدة بعد الصلاة وتقبيل الارض مكروهة
نص عليه ابو عبد الله ابن حامد وغيره ومن قال ان من سلم من الرباعية من ركعتين
ساهيا استوجب غضب الله واقل ما يجب عليه ان يبتدع عليه نار من السما تحرقه
يستتاب فان تاب والا قتل ومن حكى ان احمد والشافعي سالا شيبان الراعي فاجابه
بذلك وقال هذا عندنا فهو كذب باتفاق اهل العلم وشيبان لم يجتمع به احمد والشافعي
في قط بل مات قبلهما بزمان وان كان هذه الحكاية ذكرها صاحب الرسالة
ونحوه وشيبان اجل من ان ينسب اليه مثل هذا الكفر ولو قال هذا اعظم من شيبان
استتيب فقد اتفق الصحابة على استتابة قدامة ابن مضعون وهو من اهل بدر من قول

قاله

مطلب

اصول الدين

قال ودون هذا الكلب شيء يسير من هذا الكلام الشافعي واحمد يباح منه واما تقبيل الارض
ووضع الراس قدام الشيخ والملك فلا يجوز بل الانحناء كالركوع لا يجوز وهو فعل قربة
وتد ينابين له فان تاب والا قتل واما اذا اكره الرجل بان يخشى اخذ ماله او ضربه او قطع
رزقه ممن بيت المال فانه يجوز عند اكثر العلماء فان الاكراه يبيح شرب الخمر وفعل المحرم
عند احمد وغيره في المشهور عنه ولكن مع كونه يكره فعله ويحرص على الامتناع بحسب
الامكان وذهب طايفة الى انه لا يبيح الا الاقوال فقط واذا قال الخضوع لله كان
حسنا واما من يفعله لفعل فضول الرياسة والمال فلا **فصل** اما من سافر لمجرد
زيارة قبور الانبيا والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين احدهما
وهو قول متقدمي العلما الذين لا يجوز وه القصر في سفر المعصية كابي عبد الله ابن بطة
وابي الوفا ابن عقيل وطوايف كثيرين من المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر و
مذهب مالك والشافعي واحمد لا يقصر في سفر منهي عنه والقول الثاني انه يقصر وهذا يقول
له من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بعض المتاخرين من اصحاب الشا
فعي واحمد ممن يجوز السفر في الزيارة قبور الانبيا والصالحين كابي حامد الغزالي
وابي الحسن بن عبدوس الحرابي وابي محمد بن قدامة المقدسي وهو لا يقول ان السفر ليس
بمعصية لعموم قوله زوروا القبور واحتج ابن قدامة ابو محمد بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزور قبا واجاب عن قوله لا تشد الرحال فانه محمول على نفي الاستحباب واما
الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا فلو نذر اتيان المسجد الحرام حج او عمرة لزمه
بالاتفاق ولو نذر الصلاة في مسجد ايلياء او الاقصى لزمه عند مالك والشافعي واحمد ولا يلزمه
عند ابي حنيفة قالوا اذا لم تزر قبور الانبيا والصالحين بدعة لم يفعلها احد من
الصحابة والتابعين ولا استحب ذلك احد من ايمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة
وفعلها فهو مخالف للسنة والاجماع المسلمين وذكر ذلك ابو عبد الله من البدع المخالفة للسنة
والاجماع وزيارة قبا ليس فيه شد رحل وحمل حديث لا تشد الرحال على نفي الاستحباب
فيه تسليم ان السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا من الحسنات فمن اعتقد
كونه قربة فقد خالف الاجماع ولا يسافر احد اليها الا لذلك واما لو قدر ان الرجل سافر اليها

لغرض مباح فهذا جائز ليس هذا من هذا الباب والنفي يقتضي النهي والنهي للتحريم وما ذكر من
حاه الأدلة في زيارة قبور الانبيا فضعيفة بالاتفاق بل مالك امام المدينة كره ان يقول زرت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة
ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وانما كانت حجرته منفصلة عن المسجد الى
زمن الوليد ثم بكى احد من الصحابة يدخل اليها الصلاة ولا دعا انما يفعلون اذ ذاك وهذا
كله محافظة على التوحيد قال ومن اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما ذكر في تفسير
قوله تعالى ولا تذرن الهتكم ودا ولا سواعا انهم كانوا اقوام صالحين في قوم نوح فلما
ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا لهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها ذكره البخاري في صحيحه وغيره وقد ثبت عنه في الصحيح الا فلا تتخذوا القبور
مساجد اني انهاكم عن ذلك والله اعلم **فصل** فعل كل صلاة في وقتها افضل من الجمع
اذا لم يكن له حاجة وليس هو القصر فانه رخصة عارضة والقصر سنة ونفي الجناح لا
يمنع ان يكون القصر هو السنة كما في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وذكر الخوف في
والسفر لان القصر يتناول قصر العدد وقصر الاركان فالخوف يبيح قصر الاركان والسفر يبيح
قصر العدد فاذا اجتمعوا ابيح القصر بالوجهين واذا انفرد السفر ابيح القصر والاصح انه لا
يحتاج الى نية القصر والجمع ايضا مسئلة وتنازع العلماء في الترتيب في السفر هل
هو حرام كمذهب ابي حنيفة او مكروه كاحد روايتي مالك واحمد وتركه الاولى كاحد
قولي الشافعي وروايته لاحمد او الترتيب افضل وهو قول للشافعي وهو اضعف الاربعة
اقوال وذهب بعض الخوارج الى انه لا يجوز القصر الا مع الخوف ويذكر قولا للشافعي
وما اظنه عنه يصح والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل ومن نوى الاقامة
اربعة ايام فما دونه قصر ومسافة القصر عند احمد والشافعي ومالك يوم وليلة ستة عشر
فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال فالميل اربعة الاف ذراع وقال ابو حنيفة ثلاثة ايام
وذهب طائفة من السلف والخلف انه يقصر فيما دون يومين وهو قوي جدا ويدل عليه
انه كان يصلي بالمسلمين بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا وفيهم اهل مكة ولم يامرهم بالاتمام
وما صلى بمكة قال لهم اتموا فانا قوم سفر وقوله من صام يوما في سبيل الله بعد
الله وجه عن النار سبعين خريفا قيل هو السفر في الجهاد قبل لقاء العدو وقيل لقائه
وقد يدخل في هذا السفر الحج لانه في سبيل الله وقيل سبيل الله طريقه والتمر اذا خلص

هديته

ومن نيته وان كان في المقام وثبت انه كان يصلي في السفر كعبتي الفجر والوتر واقيام الليل
وهي الراتبة **فصل** الجمع لعذر عذر الفعل والمرض يجوز عند احمد ومالك وبعض
الشافعية واوسع المذاهب مذهب احمد جوزه للشغل كما رواه النسائي مرفوعا قال
القاضي وغيره من الاصحاب المراد بالشغل الذي يبيح له ترك الجمع والجماعة
وجوزه للمستحاضة فالمراة اذا غلب على ظنها انها لا تخرج من الحمام حتى يفوت
العصر او تصفر الشمس يجوز لها ان تفوت العصر باتفاق الايمة بل اما تصلي في البيت
قبل الدخول جمعا واما تخرج من الحمام تصلي واما تصلي في الحمام وجمعها في البيت
خير من صلاتها في الحمام ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي صلى الله عليه وسلم
لكن من كان معتقدا قولا في مسئلة باجتهاد او تقليد فانتقاله عنه لا بد
له من سبب شرعي يرجح عنده قول غير امامه فاذا ترجح عند الشافعي قول مالك
قلده وكذا غيره اما انتقال الانسان من قول الى قول بلا سبب شرعي يوجب به
وهي تسويغه نزاع **فصل** ومن تعمد الصلاة في الدكاكين مع امكانه من الدخول
الى الجامع فهو لاء مخطئون مخالفون للسنة واذا لم تصل الصفوف قبل كان بين
الصفين طريق في صحة الصلاة قولان هما روايتان عن احمد وجهر المؤذن بالصلاة
والتوضي عند رقي الخطيب المنبر وجهره بالدعا للخطيب والامام بدعة واشد منه
الجهر بنحو ذلك في الخطبة فكل ذلك بدعة لم يفعل ولم يستحب وقد امر صلى الله عليه وسلم
بتسوية الصفوف وحرضها وسد الاول فالاول وان توسط الامام ويقارب بينهما
الصفوف فهذه خمس سنن ومن ادرك ركعة من الجمعة ثم قام يقضي الاخرى فانه يخافت
فيها فان الجمعة لا يصليها احد منفردا والمسبوق انما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد وهو لا
منفرد هنا وليس لاحد ان يتخذ مقصورة او نحوها في المسجد يختص بها ويمنع غيره
فهذا جائر بلا نزاع والسنة في المسجد ان من سبق الى بقعة لعمل جائز فهو احق
به حتى يقوم منه لكن المصلي احق بالسواري ويجوز نصب خيمة وستر لمن
يعتكف وكذا لو اقام الرجل مدة اقامة مشروعة كما اذا لوفد ثقيف اذ ينزلوا في
المسجد ليكون ارق لقلوبهم واقرب الى دخول الايمان وكما مرض سعد في خيمة
اسهل لعيادته وكالمراة التي كانت تقم المسجد كان لها خص فيه فاما ان يتخذ مسكنا
دايما او مبيتا او مقيلا او يختص بالحجرة دايما فهذا تخرج البقعة عن حكم المقاصير والاماكن

غير صح
المسجد وقد ثبت في الصحيحين ان الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه

المجرة على قوله وفاعل ذلك منهي عنه هذا ذا كان يفعله للعبادة اما من يفعله
للحصول ذات من الاقوال المحرمة والافعال المحرمة كمقدمات الفواحش فلا ريب في النهي عن
ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن توطن المكان في المسجد كما يوطن البعير فنهى ان
يتخذ الرجل مكانا لا يصلي الا فيه ونهى عن مايؤذي المصلين مثل رفع الصبيان
اصواتهم ونحو ذلك صح حصيره لا سيما وقت الصلاة فان ذلك من اعظم المنكرات ويبيت
فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل عنه ويجوز اقامة جمعتين في بلد واحد لاجل الشحناء بان
حضروا كلهم وقعت بينهم الفتنة ويجوز ذلك للضرورة الى ان تزول الفتنة او تسقط
الجمعة عمن يخاف بحضوره فتنة اذا لم يكن ظالما والواجب عليهم الاعتصام بحبل الله
والاجتماع على ما يرضي الله وعدم التفرق والسوال محرم في المسجد وخارجه الا لضرورة
فان كان به ضرورة ولم يتخط الناس والا كذب فيما يريده ويذكر من حاله ولم يجهر حتى
يضر بالناس مثل ان يسال والخطيب يخطب او وهم يستمعون علما ينتفعون به
ونحو ذلك جائز في اظهر قولي العلماء كما جاء ان مسائلا سال فاطمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم باعطائه وكان في المسجد **فصل** ومن سلم على المصلين وكان فيهم من يحسن
الرد بالاشارة فلا باس به فان كان الصحابة يسلمون ويرد بالاشارة وان لم يحسن الرد
بالاشارة بعمل يتكلم احدهم فلا ينبغي ان يدخلهم فيما يقطع صلاتهم او يترك الرد الواجب
ولا تكون الصدقة الا لوجه الله تعالى فمن سال لغير الله من صحابي او شيخ او غيره
فينهى عن ذلك ويجوز الجمعة في القلعة لانها مدينة اخرى او قرية او شبه باقامة
الجمعتين للحاجة وليس قبل الجمعة سنة راتبة ومنهم من قال انها ظهر مقصورة فعلها
قبل الظهر وهو غير سديد لان الظهر المقصورة لا سنة لها ويتوجه ان يقال لما
سن عثمان الاذان الاول اتفق المسلمون عليه فصار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه
وبين الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب فمن فعل لم ينكر
عليه ومن ترك لم ينكر عليه وهذا اعدل الاقوال وان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
قبلها شيئا فقد قال بعده كل اذانين صلاة وقد يكون تركها افضل اذا كان الجهال يظنون
انها سنة راتبة او واجبة فيتركها حتى يعرف الناس انها ليست براتبة لا سيما
اذا دام اذا داوم عليها الناس فينبغي تركها احيانا كما استحب اكثر العلماء ان لا يداوم على
قراءة السجدة يوم الجمعة وان فعله لاجل تاليف القلوب به وترك الخصام فحسن والفعل الواحد يستحب
تارة ويترك اخرى بحسب المصالح وكذلك لو جهر بالبسملة من يرى التخافت لاجل تاليف قلوب
بعض المامومين خلفه او خافت فيما من يرى الجهر فحسن كما كان عمر رضي الله عنه يجهر بالاستفتا

لاجل تعليم السنة غير واحد من الصحابة بالاستعاذة والبسملة ليعلمهم ان قراءتها في الصلاة سنة كما
قراءة ابن عباس على جنازة بام الكتاب جهرا والناس قد تنازعوا في القراءة على الجنازة فقيل لاقراءة
على الجنازة وقيل بلى قيل واجبة وقيل سنة وهو اعدل الثلاثة والسلف فعلوا هذا وهذا
كانوا يصلون على الجنازة القراءة وغيرها كما يصلون بالجهر بالبسملة وبغير جهر تارة باستفتاح
وتارة بغيره وترفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع وتارة بتسليمتين وتارة وا
حدة ويقرأ ورا خلف الامام في السر وتارة لا يقرؤون وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا
وتارة سبعا كل ذلك ثابت عنهم وتارة يقنت في جميع الاذان وتارة بغيره وتارة يوتر الاقامة وتارة
بغيرها فهذه الامور وان كان بعضها ارجح من الاخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا وقد
يكون المرجوح ارجح للمصلحة الراجحة كما قد يكون الراجح ارجح وهذا واقع في عامة الاعمال حتى
في حال الشخص الواحد قد يكون المفضول له افضل بحسب حاله لكونه عاجزا عن الافضل او لكون
محبته او رغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول اكثر فيكون في حقه افضل لما يقترن به
من مزيد علمه وحبه وانتفاعه كالمريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه بما لا ينتفع بما لا
يشتهيه وان كان جنس ذلك افضل ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات افضل من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خير من الصلاة وامثال
ذلك لكمال انتفاعه به لا لان جنسه افضل وباب تفضيل بعض الاعمال على بعض انما يعرف
بقسم التفضيل فانه يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والاشتباه فيه اضطراب كثير
فان من الناس من اذا اعتقد استحباب شيء ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات
حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما يجده فيمن يختار بعض العبادة الا
موره فيها شعار المذهب والواجب ان يعطى كل ذي حق حقه ويوسع ما وسعه الله
ورسوله ويعلم ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وان الله بعثه رحمة للعالمين لسعادة الدنيا والاخرة

فصل

واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت انه كان يصلي بعدها ركعتين وثبت بعد الظهر ركعتين
وقبلها اربعا وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه الراتبة
التي ثبتت عنه وكان يقوم بالليل اما احدى عشرة وثلاثة عشرة فكان مجموع صلا
ته بالليل والنهار قريبا من اربعين ركعة فرضا ونفلا والناس منهم من لا توقيتا في الرواتب
كالفجر فانه لا يرى سوى الوتر وركعتي الفجر ومنهم من يعتبر اشياء باحاديث ضعيفة بل
باطلة كمن يرى قبل العصر اربعا وقبل الظهر ستا او بعدها اربعا وانه يحافظ على الضحى

وامثال ذلك من الاحاديث المكذوبة واشد من ذلك ما يذكره من يصنف في الرقائق من
الصلوات الاسبوعية والحولية المذكورة في كتاب ابي طالب وابي حامد وعبد القادر
وغيرهم وكصلاة الالفية التي في اول رجب ونصف شعبان والاثنتي عشرية في اول
جمعة في رجب وفي ليلة سبع وعشرين في رجب وصلوات اخر تذكر في الاشهر الثلاثة
وصلاة ليلتي العيدين ويوم عاشوراء وامثال ذلك مع اتفاق اهل المعرفة على كذب ذلك
لكن بلغت ذرائع اقواما من اهل الدين فظنوها صحيحة فعملوها وهم ماجورون على حسن
قصدهم واما من ثبتت له السنة فظن ان غيرها افضل منها فهو ظالم كما مر وصح انه قال
من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا وروى الستة عن طائفة من الصحابة والسنة
ان يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام او كلام ولم يصل صلى الله عليه وسلم قبل
الجمعة بعد الاذان شيئا ولا نقل هذا احد ولا نقل انه صلى في بيته قبل الخروج منه
ولا وقت لقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل رغب في الصلاة اذا قدم الرجل المسجد
يوم الجمعة فمن اصحابه من كان يصلي عشرة وثنتي عشرة وثمانية واقل واكثر على قدر
التيسير **باب** صلاة العيدين التكبير في الفطر اوكد لكونه امر الله به وفي النحر او
كد من جهة انه يشرع ادبار الصلوات ومتفق عليه ويجتمع فيه الزمان والمكان وعيد
النحر افضل ومن تعمد ترك صلاة العيد وصلى في بيته او مسجده بلا عذر فهو مبتدع
ومن راى هلال ذي الحجة ولم يثبت بقوله صوم التاسع في الظاهر عند من يقول الفطر برؤية
هلال شوال وحده ومن شرع له الفطر يوم الثلاثين سرا لا يشرع له صوم هذا لانه
عندهم يوم عيد وليس له الوقوف بعرفة ولا التضحية قبل الناس في منى ولا في الامصار بل
يعرفون مع الناس في اليوم الذي يقع في الظاهر التاسع وان كان بحسب رؤية العاشر فالهلال
اذا لم يطلع للناس ويستهلوه لم يكن هلالا وكذا الشهر ما خوذ من الشهرة وانما غلط كثير
من الناس في هذه المسئلة لظنهم انه اذا طلع في السما كان تلك الليلة اول الشهر سواء
ظهر للناس واستهلوا به اولا وليس الامر كذلك بل لا بد من ظهوره واستهلالهم به ولهذا
قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون اي يوم الناس
يعلمون انه وقت الصوم والفطر والاضحى فينبغي ان يصوم التاسع ظاهرا وان كان
بحساب رؤية عاشر فصوم اليوم الذي يشك فيه هل هو تاسع ذي الحجة او عاشر
جائز بلا نزاع بين العلماء لان الاصل عدم العاشر كما يشك ليلة الثلاثين من
رمضان لم يكن شكا بالاتفاق بخلاف ليلة الثلاثين من شعبان لان الاصل بقا شعبان

وكذا المنفرد

وكذا المغرب وبرؤية شوال لايفطر علانية باتفاق العلما وهل يفطر سرا على قولين اصحهما لايفطر ولايجوز
الاعتماد على الحساب بالنجوم باتفاق الصحابة رض والسنة كما قد بينته في مواضعه وان علما الهيئة
يعلمون ان الرؤية لاتنضبط بامر حسابي يثبت حد اليوم وانه لاينضبط بالحساب لان النهار يظهر
قسب الابخرة فمتى ادى ان ياخذ حصة العشا من حصة الفجر انما يصح لو كان المعتبر لظهور النور
وخفائه مجرد محاذات الافق التي تعلم بالحساب فاما اذا كان للابخرة تاثيرا فالبخار يكون في
العشا اكثر والاماكن الرطبة فلاينضبط بالحساب ولهذا توجد حصة الفجر في زمان العشا
اطول منها في زمنه من الصيف والقياس الحسابي يشكل عليه ذلك لان حصة الفجر عنده تتبع النهار
وهذا مبسوط في موضعه والله اعلم **باب صلاة التطوع** قراءة
الانعام في واحدة بيض وبعضهم او غيرهم بدعة سواء تحرى الليلة بعينها او لا كما نقله بعض
الناس يتراها في اخر ركعة من صلاة الوتر يطول على الناس ويعدها هذا ملكروها واذا صلى
ليلة النصف وحده او بجماعة خاصة فهو حسن اما الاجتماع على صلاة الرغائب جد مقدرة بمائة ركعة
بقراءة الفاتحة لهو احد دائما فهي بدعة لم يستحبها احد ويكره للناس ان يداوموا
الجماعة على غير ماشرعة له المداومة عليه لكن اذا اجتمعوا على احياء العشر الاخر فقد
احسنوا ففيه ليلة القدر والاجتماع على صلاة النفل احيانا مما لايستحب فيه الجماعة اذا
لم يتخذ راتبة حسن وكذا اذا كان لمصلحة مثل ان يحسن ان لايصلي وحده او ان نشط فعلها
في الجماعة افضل اذا لم يتخذ راتبة وفعلها في البيت افضل الا لمصلحة راجحة وصلاة القدر
التي تصلى بعد التراويح ركعتين في آخر الليل يصلي في تمام مائة ركعة بدعة مكروهة والاجتما
ع المعتاد في المساجد على صلاة مقدرة بدعة والتراويح سنة بعد والرغيبة تذكر التراو
يح وقوله بين كل اذانين صلاة المراد به بين الاذان والاقامة فهي مستحبة بين كل اذان واقا
مة لكن ليست راتبة وثبت في صحيح مسلم ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين
وهو جالس لكن جا مفسرا في الحديث الطويل في مسلم انه كان يوتر باحدى عشرة وانه بعد اوتر بتسع و
صلى بعد ذلك ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة وكذلك اوتر بسبع لما اوتر بسبع فهذا تبين
انه لم يكن يداوم عليها **وويل للعالم** اذا سكت عن تعليم الجاهل **وويل للجاهل** اذا لم يقبل وليس للمسلم
ان يستفتي الا من يعلم انه من اهل العلم والدين ولايقتدي الا بمن يصلح الاقتداء به مسئلة
واذا كان رجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الاخر متفقين
فيؤمه وليس للامام تاخير الصلاة عن اول الوقت المستحب وبعد حضور اكثر الجماعة ينتظر الاحد
بل ينهى عن ذلك اذا شق ويجب عليه رعاية المامومين قال انس رايت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط

والناس يصلون فقلت مالك لا تصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة من تين
وقد قال للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا الجمع بينهما ان ابن عمر لم يكن
له سبب يعيد صلاته بخلاف الرجلين فانهما صليا في رحالهما ثم اتيا مسجد جماعة سبب الاعادة
حضور الجماعة الراتبة بخلاف الاعادة بلا سبب فانها مكروهة ومع السبب الحديث الذي في
سنن ابي داود وقوله الرجل يتصدق على هذا فيصلي معه ليحصل له ذلك المصلي فضيلة الجما
عة ومن السنن ما جاء عنه انه صلى صلاة الخوف مرتين وحديث معاذ كان يصلي معه ثم يصلي
لقومه ويشبه مسئله هذا اعادة صلاة الجنازة لمن يصلي عليها اولا فلا يشرع بغير
سبب باتفاق العلماء بل لو صلى عليه مرة ثم حضر من لم يصل عليه هل يصلي عليه على قولين قيل يصلي وهو مذهب
الشافعي واحمد وعند مالك وابي حنيفة ينهى عن ذلك كما ينهيان عن اقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة
قالوا لان الفرض سقط بالاولى وصلاة الجنازة لا يتطوع بها واصحاب الشافعي واحمد يجيبون
بجوابين احدهما ان الثانية تقع فرضا عمن فعلها وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات انه
من فعلها اسقط بها فرض نفسه وان كان غيره قد فعلها فهو مخير بين ان يكتفي باسقاط ذلك و
بين ان يسقط الفرض بنفسه واذا قيل هي نافلة فيتعود بقول القائل لا تطوع بصلاة الجنازة
بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضي ذلك ويبنى على هذين المأخذين انه اذا اعاد الجنا
زة من لم يصل عليها اولا فهل لمن صلى اولا ان يصلي معه تبعا على وجهين قيل لا يجوز هنا لانه
نفل بلا زائع وهي لا يستفل بها وقيل بل له الاعادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على
القبر صلى خلفه من كان قد صلى اولا وهذا اقرب لانه اعاد تبعا ليست قضاء ولا اعادة مقصودة
وبهذا سائغ في المكتوبة والجنازة وقراءة القرآن لله تعالى فيه الثواب العظيم ولو قصد بذلك انه
لا ينساه ايضا فانه ينسيانه من الذنوب فاذا قصد اداء الواجب من دوام الحفظ واجتناب الهجران فقد
قصد طاعة فكيف لا يؤجر وقول القائل اللهم امنا مكرك ولا تأمنا مكرك له معنيان احدهما صحيح والآخر
فاسد فان اراد لا تأمنا مكرك اي لا تجعلنا نأمنه بل اجعلنا نخافه فالمؤمن يخاف مكر الله ويعاقبه
على سيئاته والكافر لا يخشى الله فلا يخاف مكره ومكره ان يعاقبه على الذنوب لكن من حيث لا يشعر وقوله
آمنا مكرك يريد قوله اولئك لهم الامن وسيجعل له ان يمكر بهم وان كانوا يخافون المكر فيكون حقيقة قوله امنا
مكرك اجر لي على حسناتي ولا تعاقبني بذنوب غيري فلا يخاف ظلما ولا هضما واما المعنى الفاسد فان يريد
اللهم امنا من مكرك اي لا تخافك ان تمكر بنا وقد يريد لا تأمنا مكرك اي لا تجعل لنا امنا من العذاب

فصل قول عائشة ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الى الصباح وما صام شهرا كاملا
الا رمضان وصح عنها رضي الله عنها انه كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله وانه كان اذا
دخل العشر شد المئزر واحيا الليل كله فحمل بعضهم رواية الشك على رواية الجزم وكذلك من صلى عاما

غالبا

غالب الليل فقد يقال انه احياه او انها فضلت القيام واثبتت الاحياء الذي يكون بقيام وقراءة وذكر ودعا
بها وغير ذلك والاوتار هل هي باعتبار ما مضى او باعتبار ما بقي فليلة احدى وعشرين وثلاثة
وخمسة وسبعة وتسعة باعتبار ما مضى وباعتبار ما بقي تسع بقين وسبع بقين ونحو ذلك
فاذا كان الشهر ناقصا فقيل لتسع كان ليلة احدى وعشرين فتكون اوتار المستقبل والماضي
واذا كان الشهر كاملا كانت الاوتار في الاسقاط باعتبار الماضي كما قرر ذلك ابو سعيد و
غيره ولهذا كانت ليلة القدر كثيرا ما تكون لسبع مضين وسبع بقين فتكون ليلة اربع
وعشرين وفي التي روي ان المراة نزل فيها فالتحقيق انها تكون العشر الاواخر في الاوتار لكنه
بالاعتبارين فاما ليلة سبع عشرة من رمضان فلاريب انها ليلة يوم بدر وهو يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان ولم يصح حديث يعتمد عليه انها ليلة القدر وان كان قاله بعض
الصحابة كما قال ابن مسعود من يقم الحول يصبها وبعضهم يعين لها ليلة من العشر والصحيح
انها في الاواخر من رمضان تنتقل فروى البخاري ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان والاحاديث المروية في اول ليلة المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب
واول ليلة جمعة من رجب وليلة تسع وعشرين وليلة العيد وليلة النصف والالفية ليلة
النصف كلها كذب موضوعة ولم يكن احمد يامر بتخصيص هذه الليالي بقيام اصلا
وقول احمد اذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الاسناد وانما اراد به اذا كان الامر
مشروعا او منهيا عنه باصل معتمد ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع او ترهيب
في المنهي لا نعلم انه كذب وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقا ولو قدر انه لم يثبت
كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب اما انه يروى مع علمه بانه كذب فمعاذ الله لا يجوز
ان يثبت به حكم شرعي من ندب او كراهة او فضيلة ولا عمل مقدر في وقت معين بحديث
لم يعلم حاله انه ثابت فلا بد من دليل ثابت يثبت فيه الحكم الشرعي والا كان قولا على الله
بغير علم ومن العجب ان طائفة من اصحاب احمد فضلوا ليلة الجمعة على ليلة القدر وروا ان
احياها افضل من احياء ليلة القدر وقد ثبت في الصحيح النهي عن تخصيصها بقيام مع انه
ثبت بالتواتر ان ليلة القدر امر الله بالقيام فيها وانه صلى الله عليه وسلم حض على قيامها وانها
لاعدل الهامن ليال العام ومن اصر على ترك الوتر ردت شهادته وافضل الصلاة بعد المكتوبة
قيام الليل واوكدها الوتر وركعتا الفجر وقضا سنة الفجر قبل طلوع الشمس جايزة في اصح
قولي العلماء وكذا قضا الرابعة مثل سنة الظهر بعد العصر فيه قولان هما روايتان عن احمد

الاصح الجواز باب الادعية والاذكار جهر الامام والمأموم بقراءة اية الكرسي بعد
الصلاة مكروهة بلا ريب وروي في قراءتها حديث لكنه ضعيف جدا وكذا جهر الامام
والمأموم بقراءة الفاتحة دايما او خواتيم البقرة او اول الحديد او اخر الحشر او اجتما
ع الامام والمأموم دايما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب ا
نه من البدع المحدثة واما اذا قرأ الامام والمأموم اية الكرسي في نفسه لا باس به اذ
هي عمل صالح كما لو كان له ورد من القراءة او الدعا والذكر عقيب الصلاة فلا باس به والمشروع
ما ثبت في الصحيح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ونحوه ويثبت ايضا ان تسبح وتحمد وتكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين وروي عشرا عشرا او روي عشراح
احدة عشر احدة عشر وروي ثلاثا وثلاثين وتختم المائة بالتوحيد التام وروي
انه يقول كل واحدة من الكلمات الاربع خمسا وعشرين فهذه ستة انواع قد صحت
عنه واما الدعا فقد روي انه امر معاذا ان يقوله دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ونحو ذلك لكن لفظ دبر قد يراد به اخر جزء من الصلاة
كما يراد بدبر الشيء اخره وقد يراد به ما بعد انقضائها كقوله تعالى وادبار السجود وقد
يراد مجموعهما اما دعا المأمومين مع الامام جميعا فهذا لا ريب ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعله في اعقاب المكتوبات ولهذا كان العلماء المتأخرون في ذلك على ثلاثة اقوا
ل منهم من يستحبه عقيب الفجر والعصر كطائفة من اصحاب احمد وابي حنيفة وغيرهم
ومنهم من استحبه ادبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به الا اذا اراد التعليم كما ذكره طائفة من
اصحاب الشافعي وغيره وليس معهم حجة بعد الصلاة بذلك بل الحجة قبل قراءته
من الصلاة فيه مناسبة اذ هو مقبل على المناجاة حتى اوجبه بعضهم و
هو قول في المذهب والائمة الكبار لم يستحبوا ذلك نعم لكن ان فعل ذلك احيانا لامر عارض
كالاستسقاء ونحوه فلا باس كما لو ترك الذكر المشروع لعارض فلا باس في الدعاء قبل انصرافه
مناسب بخلاف بعد انصرافه انما يناسب الذكر والثنا واما رفع اليدين فقد جاء فيه احا
ديث كثيرة صحيحة واما مسح الوجه ففيه حديثان لا يقوم بهما حجة لا يستحب عقيب
الختمة قراءة الاخلاص ثلاثا بل يقرأ كما في المصحف بخلاف قراءتها منفردة ومن يستحب ان
يقرأ بالفاتحة وخواتيم البقرة فهو مخطئ باتفاق الناس وان كان قاله طائفة من اصحاب
احمد وغيرهم فصل آل محمد ففيهم قولان احدهما انهم اهل بيته الذين حرمت

الصدقة

اي سبحان الله والحمد لله والله اكبر

الصدقة نص عليه احمد والشافعي وهو اصح وعلى هذا في تحريم الصدقة على ازواجه وكونهم
من اهل بيته بروايتان الاصح دخولهم دون موالي هم كثيرة بخلاف موالي الرجال وعلى هذا اهل
بيته بنو هاشم من ذرية ابي طالب والعباس والحارث ابن عبد المطلب اعمام النبي صلى الله عليه وسلم
فذرية هؤلاء الثلاثة اهل بيته وكذلك ذرية ابي لهب عند الجمهور وليس لاعمامه
نسل غير هؤلاء الاربعة وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار
عليهم الكساء وخصهم بالدعاء واما بنو المطلب هل هم من اهله او من بيته الذين حرم عليهم ا
لصدقة على روايتين والقول الثاني ان آل محمد هم امته او الاتقياء من امته روي عن مالك
وطائفة من اصحاب احمد وغيرهم ولفظ آل فلان اذا اطلق دخل فيه فلان وقد يقال محمد وآل محمد
فلا يدخل فيهم محمد وكذلك اهل البيت واصل آل اول فحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومن قا
ل ان اصله اهل فقد غلط لان الاهل يضاف الى الجماد وغيره واما ال فانما يضاف الى معظم من شا
نه ان يؤل غيره اي يسوسه فيكون ماله اليه فيتناول نفسه ومن يؤل ولهذا جاء في ام الكتاب الا
لفاظ كما صليت على آل ابراهيم وجاء في بعضهم على ابراهيم لانه هو الاصل في الصلاة والبركة
وسائر اهل بيته تبعاله وتم يات على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل روي لكنه غير ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن المتاخرين من يرى الجمع بين الفاظ الادعية التي رويت
بالفاظ متنوعة مثل قوله ظلما كثيرا كبيرا وهي طريقة محدثة بل فاسدة عقلا لانه
لم يستحب احد من المسلمين للقارئ ان يجمع بين حروف الهجاء فان قيل جاء على محمد وعلى
اله فذكر محمد وآله بخلاف ابراهيم قيل لان الصلاة على آل محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب
والدعاء وفي ابراهيم في مقام الخبر والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسبا لان المطلوب
يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه واما الخبر فهو خبر عن امر قد وقع لا يحمل الزيا
دة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة معنى فكان الايجاز احسن ولهذا جاء
بلفظ ابراهيم تارة وبلفظ آل ابراهيم اخرى لان كلا من اللفظين يدل على ما يدل عليه الاخر
وهو الصلاة التي وقعت وحصلت اذ قد علم ان الذي وقع هو الصلاة عليه وعلى اهله بخلا
ف ما لو طلب صلاة على محمد لم يدل على آل محمد اذ دعاؤنا بهذا اللفظ لم يعلم ما يريد به
ولو قيل صل على آل محمد لكان ذلك يصلي عليه في العموم فقيل على محمد وعلى آل محمد ليخص بالدعا
ثم انه قيل انه داخل في آله مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلي عليه مرتين خصوصا
وعموما ولو قيل انه لم يدخل في ذلك بيان ان الصلاة على آله كان تبعا له وانه هو الاصل

اذ بسببه طلبت الصلاة على آله فاذا قيل قوله كما صليت على آل ابراهيم يشعر بفضيلة ابراهيم
لان المشبه دون المشبه به قيل الجواب ان محمدا داخل في آل ابراهيم لانه في الاصح افضل من غيره
من الانبيا بالدخول فيدخل عموما في آل ابراهيم ثم امرنا ان نصلي على محمد وعلى اله خصوصا بقدر
ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما ثم لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم والباقي له
فيطلب له من الصلاة هذا القدر العظيم فيحصل له به اعظم ما لابراهيم وغيره وظهر من فضيلته
على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم وجواب ثان وهو ان آل ابراهيم فيهم الانبيا
الذي ليس مثلهم في آل محمد فاذا طلب من الصلاة مثل ما صلي على هؤلاء حصل لاهل بيته
ما يليق بهم فانهم دون الانبيا وبقيت الزيادة لمحمد فحصل له بذلك مزية ليست لابراهيم ولا
لغيره وهذا حسن ايضا وجواب ثالث منع ان يكون المشبه دون المشبه به وجواب
رابع ان التشبيه عايد الى الصلاة على الال فقط فقوله على محمد انقطع الكلام وقوله
وعلى ال محمد مبتدا وهذا نقل عن الشافعي وهو ضعيف كالذي قبله لان الفعل العامل
في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه وهو العامل في ادلة التشبيه والحذف انما يجوز مع قيام
دليل كما لو قال اضرب زيدا وعمرا مثل ضربك خالدا وجعل التشبيه المعطوف فان قيل ليس
قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الحظ والمال والعظمة منك ماله
بل تقواه وايمانه ومحمد افضل الرسل باتفاق المسلمين لكن وقع نزاع هل هو افضل من جملتهم
قطع طائفة بانه افضل كما انه صديقه وزنه بجميع الامة ورجح فعلى هذا يكون آل محمد الذين
هو فيهم افضل من آل ابراهيم الذين ليس فيهم محمد اذ كان فيهم عدد من الانبيا اولم يكن محمد من آ
لنفسه فيكون آل محمد ليس فيهم نبي دون آل ابراهيم ففيهم انبيا واذا قلنا انه داخل في آل ابراهيم
كان آل ابراهيم فيهم محمد وانبياء غيره وآل محمد فيهم محمد لا نبي معه فتكون الجملة التي فيها هو وغير
لا من الانبيا افضل من الاخرين واتفق المسلمون على ان الصلاة والدعا كله سرا افضل بل الجهر برفع
الصوت بدعة مكروهة ورفعه بذلك او بالتر ضي قدام الخطيب في الجمعة مكروه او محرم بالاتفا
ق ومنهم من يقول سرا ومنهم من سكت والصلاة بلفظ الحديث افضل من كل لفظ ولا يزاد عليه
كما في الاذان والتشهد قاله الائمة الاربعة وغيرهم وهي في الصلاة واجبة في اشهر ا
لروايتين وقول الشافعي ولا تجب في غيرها والاخرى لا تجب في الصلاة وهو قول مالك وابي
حنيفة ثم منهم من قال تجب في العمر مرة ومنهم قال تجب في المجلس الذي يذكر فيه صلى
الله عليه وسلم واما الاستفتاح الغالي في المصحف فقد تنازع فيه ذكر القاضي ابو

يعلى

يعلى عن ابيه بطلة انه فعله ولكن عن غيره انه كرهه والاجتماع على القراءة والذكر والدعا حسن اذا لم يتخذ
سنة راتبة ولا اقتراه به منكر من بدعة وكشف الراس مع ذلك مكروه لا سيما ان اتخذ عبادة فلا يجوز
التقيد به فصل قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه بالدعا وهو
امام كما في الاستفتاح وقوله اعوذ بك من عذاب جهنم بعد التشهد وبعد رفعه من الركوع اللهم
طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وروي عنه لا يحل لرجل يؤمن فيما فيخص نفسه بالدعا
فاذا صح هذا الحديث يكون المراد به الدعا الذي يؤمن عليه المأموم كدعا القنوت فان المؤمن داع في
لقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن فاذا كان المأموم يؤمن ويلي
عوا الامام بصيغة الجمع كما في دعا الفاتحة اهدنا الصراط مستقيم ومن حفظ القرآن
غير معرب ولا يمكنه ان يقرأ الا بلحن العجم او عجز عن حفظ اعرابه ونحوه فليقرأ او كما يمكنه فهو
اولى من تركه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن اعتقد انه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل
الجنة ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب والسنة والاجماع فصل والحمد
ويتضمن المدح والثنا بجميل المحاسن سواء كان له احسان الى الحامد اولى والشكر لا يكون
الا على الاحسان الى الشاكر فمن هذا الوجه الحمد اعم لانه على المحاسن والاحسان لكن الشكر
يكون بالبدن والقلب واللسان كما قيل افادتكم النعما عندي ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر اعم فهذا اعم من جهة انواعه والحمد من
جهة اسبابه وفي الحديث الحمد راس الشكر قال ابن حزم وغيره من المتاخرين لا يجوز الدعا
الا بالتسعة والتسعين اسما فلا يقال يا حنان يا منان يا دليل الحائرين وجمهور المسلمين
على خلاف ذلك وعليه مضى سلف الامة وهو الصواب وفي الكتاب والسنة ما يرد عليهما
مثل الرب والكثير الدعا المشروع به حتى كره مالك ان يقال يا سيدي بل يقول يا رب لانه
دعا الانبيا في القرآن وكذلك المنان وفي السنن انه سمع داعيا اللهم اني اسالك بان لك الحمد
انت الله المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال صلى الله عليه
وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وقد قال احمد لرجل
ودعه قل يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين وقد انكر طائفة كالقاضي ابي يعلى
وابن عقيل ان يكون من اسمائه الدليل والصواب ما عليه الجمهور لان الدليل المعروف المدلول
به وفي الصحيح ان الله وتر يحب الوتر فتتبعه في الاحاديث فتتبعه بطول مثل
سبوح قدوس انه كان يقول له واسمه الشافي كما في الصحيح انت الشافي لا شفا الا انت وكذا
لك اسمائه المضافة مثل ارحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين ومالك يوم الدين واحسن الخالقين ص

وجامع الناس ومقلب القلوب مما ثبت بالدعا بها باجماع المسلمين وله اسما استأثر بها كما في قوله
او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذ
هاب همي وغمي قاسما ولا موصوفة بانه من احصاها دخل الجنة لان ليس له غيرها فصل
كسب الانسان ليقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله واجبة عليه وقد تنازع الناس
ايما افضل الغني الشاكر ام الفقير الصابر والصواب ان اتقاهما افضلهما ولا يذم المال لنفسه ولا الكسب
اذا اخذه من حله ودفعه في حقه نعم المال الصالح مع الرجل الصالح ولكن المذموم فرط تعلق القلب
بحيث يكون قلقا عاجزا وعما منع عافا فاذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه ازهد من فقير هلوع
مسألة والرضى بفعل ما امر الله وترك ما نهى عنه واجب واما الرضا بالمصايب كالفقر و
المرض والذل فالصحيح انه ليس بواجب لكنه مستحب ولكن الصبر هو الواجب هنا اما الرضى باللفر
فلا يرضى به عند ائمة الدين وان كان قد غلط فيه قوم من المتفلسفة والصوفية ولم يفرقوا
بين المحبة والرضا الكوني والديني بل ظنوا ان كل ما اراده وقدره فقد احبه وانه يجب علينا محبة
ذلك لان الله رضيه ولم يقع لهم ان الله لا يامر بما يكرهه ولا يحبه لقوله تعالى ذلك بانهم اتبعوا ما
اسخط الله مع انه قدره والمتفلسفة ظنوا ان محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع الى ارادته
فقالوا هو مريد لها محب لها ومعنى ارادته الفساد لعباده المؤمنين وهذا تحريف لانه يقال لا يحب
الايمان للكافر هذا كله ضلال فانه لا يطلق القول انه لا يحب الايمان فصل
قراءة القرآن افضل من الذكر وان كان المفضول قد يكون افضل فهذا متفق عليه بين ائمة
الدين وانما تنازع فيه بعض المتاخرين فجعل الذكر افضل اما مطلقا واما في حق بعض
الخواص كما يقوله ابو حامد في حق المبتدي وهو قريب فان المفضول قد يكون افضل في
بعض الازمان والاشخاص كالقراءة في الركوع تكره تعظيما وتسريعا ان يقرأ بالقرآن في حال
الخضوع والذل كما كره ان يقرأ مع الجنازة وكره بعضهم قراءته في الحمام ومن هو لاي من يرجح
ذكر الاسم المفرد كقوله الله الله الله على الكلمة التامة وهو قول لا اله الا الله ومنهم من يرجح
ذكر المضمر وهو قوله هو هو وما هو على الاسم المظهر وهذا كله من الغلط الذي دخل
بسببه فساد كثير على كثير من السالكين حتى آل بعضهم الى الحلول والاتحاد فقد ثبت
في الصحيح افضل الكلام بعد القرآن اربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وكذلك ذكر عنه الرسول الامة او قاله انما هو بالكلام التام لا بالاسم المفرد ولا
بالمضمر

لعله امر به

بالمضمر وفي الحديث من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين حسنه
الترمذي وتعيينه للصلاة والا تراه جنب والا يمسه الا الطاهر بخلاف الذكر والدعاء والصلاة
افضل من القراءة لانها يشترطها الطهارتان وتشتمل عليها والركوع والسجود افضل من
القيام وذكر القيام افضل من ذكرهما فاعتدلا هذا الصحيح وقيل ان طول القيام افضل وقيل
بل كثرة الركوع والسجود والقرآن الذي يتضمن اسماء الله كقل هو الله احد افضل ام القرآن
الذي لم يتضمن اسماءه وصح ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقد فسر ان معاني كلام الله
ثلاثة توحيد وقصص ونهي وامر وقل هو الله احد متضمنة للنسبة الذي هو التوحيد و
معنى كونها تعدل ثلث القرآن هو ان معادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في
القدر لا يقتضي تماثلهما في الوصف كما في القرآن او عدل ذلك صياما فالوزن ينبئ بتعادلهما
الطعام والشراب ما قيمة الف دينار وهي معادلة له في القيمة لا في الوصف واذا كان
ثواب قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن لم يجب ان يكون من جنسه وصفته ولم يجز ان
يستغني بقراءتها ثلثا عن قراءة سائر القرآن كما لا يستغني بملك نوع من المال قيمة الف دينار
عن سائر انواع المال فالعبد محتاج الى انواع من الاموال كذلك محتاج الى امر ونهي و
علم وعبر وقصص وامثال فلو اقتصر على قل هو الله احد لم يحصل له ما يحتاجه من
الامر والنهي بل يضره فقد ذلك ويهلكه في الدنيا بسلب الايمان وفي الاخرة بالنيران لكن يجمع
نوعا من المال سريعا ولم يحصل له ما يحتاج اليه من نوع اخر فانه قد يموت اما جوعا
واما عريا واما عطشا فالقرآن منه ما يتعلمه فرض عين ومنه فرض كفاية والذكر عقد
واجب وتسبيح فاما ذكر اسماء الله على غير وجه القراءة فقراءة القرآن افضل منها
في الجملة هذا مجمع عليها وثوابها واما ذات القرآن وذات الاسماء فقد تنازع فيها طوائف
فذهب طائفة الى انه لا يجوز ان يقال ان بعض ذلك افضل من بعض ولا ان بعض
القرآن افضل من بعض لان الجميع كلام الله ومن صفاته لا يسامع القول بانه قديم فان
التفاوت فيه ممتنع وذهب الجمهور المتبعون للسلف الى ان بعضه افضل من بعض
كما في الصحيح عنه انه قال لابي سعيد ابن المعلى لاعلمنك سورة لم ينزل في التوراة ولا
في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وذكر انها فاتحة الكتاب فاخبر الصادق

لعله للملك

صلى الله عليه وسلم

المصدوق

انه لم ينزل مثلها فلا يجوز ان يقال انزل مثلها وفي الصحيح ان اية الكرسي اعظم اية انزلت والقرآن الذي تكلم الله به في وصف نفسه اعظم من القرآن الذي تكلم به في وصف خلقه وبكلامه الذي هو اسماؤه افضل من كلامه الذي ليس هو اسماؤه والكل كلامه لكن الشرف يحصل من جهة نسبته الى القائل المتكلم به ومن جهة نسبته الى المقول والمتكلم فاذا كانت النسبتان الى الله كان الكلام اشرف وليس مدح الشعر للانبياء مثل مدح الشعراء للملوك واما الحد ان قدر له اسما ليست هي كلامه وكلامه افضل من جهة المتكلم به والا يقع افضل من جملة الكلام المدلول عليه لكن كلامه افضل مما ليس بكلامه مطلقا ومعرفة القراءات التي اقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح امر مزية على من لم يعرف ذلك واما جهرها في الصلاة فبدعة مكروهة لكن يجوز ان يقرا بعض القراءة بحرف ابي عمرو وبعضه بحرف نافع سواء كان في ركعة او ركعتين او خارج الصلاة

فصل

او لا فصل ما يعلمه الانسان من حق وباطل فانه يقوم بقلبه ويحل بروحه المنفوخة فيه متصلا بالقلب الذي هو المضغة الصنوبرية الشكل وقد قيل انه يقوم بجميع الجسد وليس لبعض ذلك مكان من الجسد يتميز به عن مكان اخر باتفاق الناس وانما الروح هي التي يعبر عن محلها الاول بالقلب تارة وتسميها الفلاسفة النفس الناطقة وهي الحاملة لجميع الاعتقادات تستنير قلوب المؤمنين وارواحهم بالمعارف الالهية وتظلم قلوب الكافرين العقائد الفاسدة كما ضرب الله مثل المؤمن والكافر في سورة النور وما يحصل عند الذكر المشروع من البكاء وجل القلب واقشعرار الجسوم ممدوح افضل الاحوال التي نطق بها الكتاب واما الاضطراب الشديد والغشي والصياح فان كان صاحبه لم يعلم ما عليه لم يلم وسببه قوة الوارد مع ضعف القلب والقوة والتمكن افضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما السكون فقسوة وجفاء هذا مذموم

فصل

فصل القنوت مشروع عند النازلة في جميع الصلوات وفي الفجر والمغرب اوكد والنازلة هي نازلة العدو ونحوه استعصاره المستضعفين تحت يد العدو ودعاؤه على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة واما قنوت الانسان للاسترزاق فلم يؤثر عن احد من السلف ولا علمت احدا ذكره والصلاة الوسطى هي العصر بلا شك عند عرفاء الاحاديث والقنوت هو المداومة على

الطاعة

الطاعة لقوله امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما فلا يجوز حمله على طول القيام
للدعاء وغيره لان الله امر بالقيام له قانتين والامر للوجوب وقيام الدعاء المتنازع فيه
لا يجب بالاجماع والقائم في حال قراءته هو قانت ايضا فلما نزلت امر بالسكوت علم ان
السكوت من تمام القنوت المامور به وذلك واجب في جميع اجزاء القيام والحديث
ما زال يقنت حتى فارق الدنيا وان صحى الحاكم فهو يصحح الموضوعات وعنده نسا
هل فلا يقوم بمثله الحجة قالوا وقوله في الاخر ثم ترك اي الدعاء لا اصل له والحديث
فيه ما قنت بعد الركوع الا شهرا فتبين انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا فبطل ذلك
التاويل والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع سواء كان فيه د
عاء او لا فلا يكون اللفظ الا على قنوت الدعاء وقد ذهب طائفة الى ان القنوت
مشروع في جميع الصلوات وهو شاذ والصحيح انه قنت لسبب من النازلة
ثم ترك كما دل عليه الحديث وعليه الخلفاء الراشدون فان عمر رضي الله عنه لما حا
ربت النصارى قنت عليهم اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الى آخره فجعله
بعض الناس سنة راتبة في قنوت رمضان وليس كذلك بل قنت بما يناسبها
ولو قنت دايما لنقله المسلمون عن نبيهم فانه من الامور التي تتوفر الدواعي على
نقله فصل اذا تعلق ما في القلب اثر في الظاهر ضرورة لا علت
انفكاك احدهما من الاخر فالارادة الجازمة مع القدرة التامة توجب
وقوع المقدور فاذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالا
ت اوليائه ومعادات اعدائه لا يجتمع قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله فهذا التلازم امر ضروري وهو جماع ظهر انتفاء اللازم
غلط غالطون فغلطوا اخرون في جواز وجود ارادة جازمة مع القدرة التامة
بدون الفعل حتى تنازعوا هل يعاقب على الارادة بلا عمل والذي بيناه ان الهمة
التي تهما ولم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست ارادة جازمة ولئن الجازمة
لا بد ان يوجد معها ما يقدر عليه العبد والغفران وقع عن هم بسيئة ولم يفعلها
لاعن من اراد وفعل الذي امكنه وعجز عن تمام مراده ومن عرف الملازمات بين الظاهر

والباطن زالت عنه شهوات كثيرة وتحقيق الايمان وغيره مما هو من الاعمال الظاهرة
الباطنة والظاهرة مثل حب الله والانقياد له والاستكانة ووجل القلب وزيادة
الايمان عند ذكر الله والتوكل عليه والجهاد واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وضد
ذلك مما يحدث مما يحدث عن التصديق او عن التكذيب والهم بالحسنة او السيئة او
غير ذلك والله اعلم وقوله في حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال الحكيم الترمذي يهذا عبدا عترف بالظلم ثم
التجا اليه مضطر الا يجد لذنبه ساترا غيره ثم سأله مغفرة من عنده والاشياء
كلها من عنده والكرم ارادة اخصوصا ليس مما يذكر للعامة فلله رحمة قد
عمت الخلق برهم وفاجرهم سعيدهم وشقيهم ثم له رحمة خص بها المؤمنين وهي رحمة
الايمان ثم له رحمة خص بها المتقين وهي رحمة الطاعة لله تعالى ولله رحمة خص
بها الاولياء نالوا بها الولاية وله رحمة خص بها الانبياء نالوا بها النبوة وقال الرا
منجوني وهب لنا من لدنك رحمة فسألوه رحمة من عنده فهذا صورة ما
شرحه ولم يذكر صفة الظلم وانواعه كما ذكر صفة الرحمة وليعلم ان الدعا الذي فيه
اعتراف العبد بظلم النفس ليس من خصائص الصديقين وبعيد دونهم بل هو من الادعية
التي يدعو بها الانبياء وهم افضل الخلق قال الله تعالى عن آدم وحوى قالا ربنا ظلمنا
انفسنا وقال موسى رب اني ظلمت نفسي والخليل ربي اغفر لي ولوالدي والذي اطمع
ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال هو واسماعيل ربنا تقبل منا الى قوله وتب
علينا وقال يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي وثبت عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وعلانيته و
سره واوله واخره اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم اغفر لي بتاويلي القرآن وقال لسيده ربه وفي سجوده
فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وسورة النصر آخر ما نزل بعد قوله ليغفر لك ما تقدم

لعله
تاويله

وما انت اعلم به مني

وفي سجوده

من ذنبك

من ذنبك وما تاخر فقال له الناس هذا لك فما لنا قال فانزل الله تعالى هو الذي انزل السكينة
في قلوب المؤمنين الاية وفي هذا رد على طايفة يقولون ليغفر لك ما تقدم فان هذا القول
وان لم يقله احد من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين فقد قاله طايفة من المتاخرين
ويظن بعض الجهال انه قول شريف وهو كذب على الله وتحريف فانه قد ثبت ان الناس يوم
القيمة ياتون آدم فيعتذر اليهم ويذكر خطيئته فلو كان ما تقدم ذنب ادم لم يكن يعتذر
وقد قالت الصحابة هذا لك فما لنا فلو كان ما تاخر مغفورا ذنبهم لكان قال هذا الكلام وايضا
فقد قال فاستغفر لذنبك وللمومنين والمؤمنات فكيف يظن ذنوب الغساق اليه
بجعل الزنا والسرقة وشرب الخمر ذنبا له ولا تزر وازرة وزر اخرى واي فرق بين ذنب
آدم ونوح وابراهيم وكلهم اباؤه وقد قال تعالى في غير موضع فان تولوا فان عليه ما حمل و
عليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ فكيف يكون ذنب امته
ذنبا له هذا لا يخفى على من له ادنى تدبر وان كان قاله طايفة من المصنفين في العصمة
حتى ترى ذلك في بعض من له قدم صدق من اهل السنة لكن الغلو اوجب اتباع الجهال
الضلال فان اصل ذلك من المبتدعين الغالين واولهم الرافضة لما ادعوا العصمة
في علي وغيره حتى من الخطا احتاجوا ان يثبتوا ذلك للانبيا بطريق الاولى واللازم هو اعلى
رضي الله عنه ومن دونه ان يكون له ذنب يستغفر منه كان تنزيههم للرسول اولى
وكذلك الرافضة لما ادعوا عصمة ائمتهم الاسماعيلية الباطنية الغلاة
سفلة الدهرية وعبدوهم واعتقدوا فيهم الالهية كما كانت الغالية تعتقد في علي و
غيره الالهية او النبوة وكما زعموا الدعوة للمنتظر وانه معصوم وقالوا دخل في سراد
ب سامراء سنة ستين ومايتين وهو طفل غير مميز وصار مثل هذا يدعي ادعاه ابن
تومرت صاحب المرشدة انه المهدي وصار طايفة من الغلاة في مشايخهم يعتقدون
العصمة او يقولون انه محفوظ والمعنى واحد ولو اقروا بلسانهم عاملوه بالعصمة بقلبهم
فهولاء اذا اعتقدوا العصمة في بعض المؤمنين كيف لا يعتقدون ذلك في الانبيا فان
كان من المسلمين اعتقدان الانبيا افضل من شيخه وامامه فيعصمهم بطريق الاولى وان
كان من الزنادقة الذين يعتقدون ان الشيخ افضل من النبي كما يقول المتفلسفة و
الشيعة وغلاة الصوفية الاتحادية وغيرهم فلا بد لهم ان يقروا ان الغلو
الغلو في الانبيا حتى يوافقهم الناس على الغلو في ائمتهم وهذا كله من شعب النصرانية
الذين قال فيهم قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم الى قوله انما المسيح عيسى ابن مريم

بلغ

رسول الله الى قوله سبحانه ان يكون له ولد الى قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح بل قولوا عبد الله فانما انا عبد وانما اضل من كان
قبلكم الغلو في الدين وقد قال عليه الصلاة للترمين سنن من كان قبلكم فقصد وا تعظيم الانبيا
والصالحين فوقعوا في تكذيبهم فان المسيح قال اني عبد الله اتاني الكتاب وكذبوه وقالوا ما هو
عبد الله بل هو الله واشركوا به وكذلك الغالية في علي وغيره فانه حرق الغالية فيه ونقل عنه
من نحو ثمانين وجها خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ويذكر ذلك لابن الحنفية كما رواه
البخاري والشيعة تكذب فيهم معه كالنصارى مع المسيح واليهود مع موسى وكذلك ابتدا
ع المشايخ يغلون فيهم ويريدون ابتاعهم على الطريقة التي يحبها الله ورسوله وهذا باب د
خل فيه الشيطان على خلق كثير فاضلهم حتى يجعل احدهم قول الحق تنقصا له كما اذا قيل
للنصارى ما المسيح ابن مريم الا رسول الله قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة قالوا هذا
تنقص بالمسيح وسوء ادب معه وهكذا المنتسبون الى هذه الائمة تجد احدهم يغلو في
في قدره حتى يكره ان يوصف بما هو فيه ومع هذا فهو يكذب به ويتقول عليه العظائم وهذا باب
يطول المقصود التنبيه عليه اذا عرف ان ذلك فقد اتفق سلف الامة وجميع الطوائف الذين
لهم معتبرون من سوى الانبيا ليس بمعصوم لامن الخطا ولا من الذنوب سوا كان صديقا او لم يكن
والفرق بين ان يقول هو معصوم او محفوظ او ممنوع قال الائمة كلا احد يؤخذ من قوله ويترك
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الامة على انه معصوم فيما يبلغه عن ربه وقد اتفقوا
على انه لا يقر على الخطا في ذلك وكذلك لا يقر على الذنوب لا صغائرها ولا كبائرها ولكن تنازعوا
هل يقع منهم بعض الصغائر مع التوبة منها او لا يقع بحال فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من
المتكلمين من الشيعة والمعتزلة لا يقع منهم الصغيرة بحال وزاد الشيعة حتى قالوا
لا يقع منهم لا خطا ولا غير خطا واما السلف وجمهور اهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور
متكلمي اهل الحديث من الاشعرية وغيرهم فلم يمنعوا اذا كان مع التوبة كما دلت عليه
النصوص من الكتاب والسنة فان الله يحب التوابين واذا ابتلى بعض الاكابر بما يتاب منه
فذاك لكمال النهاية لا لنقص البداية كما قال بعضهم لو لم تكن التوبة احب الاشيا اليه
لما ابتلى بالذنب اكرم الخلق عليه وايضا فالحسنات والسيات تتنوع بحسب المقامات
ت كما يقال حسنات الابرار سيات المقربين فمن فهم ما تمحوه التوبة وترفع صاحبها

الى

٢٨

اليه من الدرجات وما يتفاوت الناس فيه من الحسنات والسيئات زالت عنه الشبه في هذا الباب
واقر الكتاب والسنة على ما فيهما من الهدى والصواب فان الغلاة يتوهمون ان الذنب اذا صدر
من العبد كان نقصا في حقه لا يجبر حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم افضل وهذا جهل فان المهاجرين
والانصار الذين هم افضل هذه الامة هم افضل من اولادهم وغيرهم ولادهم ممن ولد على الاسلام
وان كانوا في اول الامر كانوا كفارا يعبدون الاصنام بل المنتقل من الضلال الى الهدى يضاعف له الثواب كما قال تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهو افرح بتوبة
عبده من الذي طلب راحلته في الارض المهلكة ثم وجدها فاذا كانت التوبة بهذه
المثابة كيف لا يكون صاحبها معظما وقد وصف الانسان بالظلم والجهل وجعل الفرق بين
المؤمن والكافر والمنافق ان يتوب الله عليه اذا لم يكن له بد من الجهل فعال تعالى ويتوب الله
على المؤمنين والمؤمنات وخير الخطائين التوابون وكل بني آدم خطاء وقد ذكر الله تعالى الذين وعدهم الحسنى فلم ينف عنهم الذنوب فقال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به اولئك هم المتقون الى قوله ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا وذكر المغفرة والتكفير وقال تعالى
اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد
الصدق الذي كانوا يوعدون وقال عليه السلام لن يدخل احدا منكم الجنة بعمله
قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته واعلم ان كثيرا من الناس يسبق الى
ذهنه من ذكر الذنوب الزنا والسرقة ونحو ذلك فيستعظم ان كريما يفعل ذلك ولا يعلم هذا
المسكين ان اكثر عقلاء بني آدم لا يسرقون بل ولا يزنون حتى جاهليتهم وكفرهم فان ابا بكر وغيره
قبل الاسلام لا يتصور ان يفعلوا مثل هذه الاعمال ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند
بنت عتبة ابن ربيعة ام معاوية بيعة النساء على ان لا يسرقن ولا يزنين قالت اوتزني
الحرة وما كانوا في الجاهلية يعرفون الزنا الا الاماء وكذلك اللواط فاكثر الامم لم تعرفه ولم يكن يعرف
في العرب قط ولكن الذنوب تشوع وهي كثيرة الشعب كالتي هي من باب الضلال في الايمان
والبدع التي هي من جنس العلو في الارض والفخر والخيلاء والحسد والكبر والرياء هي في الناس
الذين هم متفقون على العمل الصالح وكذلك الذنوب التي هي ترك الواجبات كالاخلاص والتوكل

يجعلوا ص

على الله ورجاء رحمته وخوف عذابه والصبر على عذابه والصبر على حكمه والتسليم لامره و
الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وتحقق ما يجب من المعارف والاعمال يطول واذا علم
ذلك فظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة اليه ويفعل ما يضرها كما ان ظلم
الغير كذلك اما بمنع حقه او التعدي والنفس انما تحتاج من العبد الى فعل ما امر الله به
وانما يضرها فعل ما نهى عنه فظلمها الاحتاج عن ترك حسنة او فعل سيئة وما يضطر العبد
اليه حتى اكل الميتة داخل في هذا فاكلها عند الضرورة واجب في المشهور من مذاهب
الائمة الاربعة وكذلك ما يضرها من جنس العبادات مثل الصوم الذي يزيد في مرضها
والاغتسال بالماء البارد الذي يقتلها من ظلمها فان الله امر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم
وجاء القرآن بالامر بالصلاح والنهي عن الفساد والصلاح كله طاعة والفساد كله معصية
وقد لا يعلم بعض الناس ذلك على حقيقته فالمؤمن يعلم ان الله يامر بكل مصلحة وينهى عن كل
مفسدة ومما يجب ان يعرف ان العبد قد يجب عليه اسباب امور لا يجب عليه بدونها
فان قام بها كان محسنا الى نفسه والا كان ظالما لنفسه وان لم يكن تركها ظلما في حق من لم
يقبل لكل الاسباب من ولي ولا يه فعلى المسند احب الخلق الى الله تعالى امام عادل وابغضهم
امام جائر وكذلك من لغيره عليه حق كالزوجة والاولاد والجيران فقد ذكر الله
الحقوق العشرة في قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فكلما ازدادت معرفة الانسان بالنفوس ولوازمها
وتقلب القلوب وبما عليها من الحقوق لله ولعباده وبما حد لهم من الحدود علم انه لا يخلو
احد من ترك بعض الحقوق او تعدى بعض الحدود ولهذا امر عباده المؤمنين ان يسالوه
ان يهديهم الصراط المستقيم في اليوم والليلة في الصلوة وحدها سبع عشرة مرة وهو صراط
الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن يطع الله ورسوله
فاولئك هم اولوا فالصراط المستقيم هو طاعة الله ورسوله وهو دين الاسلام التام وهو اتباع
القرآن ولزوم السنة والجماعة وهو طريق العبودية وهو طريق الخوف والرجاء
ولهذا كان يقول صلى الله عليه وسلم في خطبته الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعلم انه لا يفعل خيرا ولا يجتنب شرا الا باعانة الله له وانه لا بد ان يفعل ما يوجب
الاستغفار وفي الصحيح سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا

لم
فظلمها لا يكون الا
لترك واجب او فعل
سيئة هكذا في هامش
ابن صلح

بدم

انت

الصحيح

انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فقوله ابوء لك بنعمتك علي يتناول
نعمته عليه في اعانته على الطاعات وقوله ابوء بذنبي يبين او اراد بالذنوب التي
تحتاج الى الاستغفار والعفو رحيم شكور يغفر الكثير ويشكر اليسير وجاء عن غير
واحد انه صح بين نعمة وذنب اريد ان احدث للنعمة شكرا وللذنب استغفارا وكان
المشايخ يقولون بين هذه الثلاثة الشكر لما مضى من احسانه والاستغفار لما تقدم من
اساءة العبد والاستعانة لما يستقبله العبد من امره فلا بد لكل عبد من هذه الثلا
ثة فقوله الحمد لله نستعينه ونستغفره يتناول ذلك فمن قصر في واحد منها فقد ظلم نفسه
بحسب تقصير العبد والعبد اذا عمل بما علم اورثه الله علما لم يعلمه كما قال تعالى ولو انهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا لهم الاية والذين اهتدوا زادهم هدى واذا ترك العبد العمل
بعلمه عاقبه بان ادخله في الهدى الا يعرفه كما قال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وتقلب
افئدتهم وفي قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وفي الحديث ان العبد اذا اذنب نكت في قلبه
نكتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زيد فيها حتى تعلو كل
قلبه فذلك الران الذي قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم رواه الترمذي وصححه فهذه الا
مور يبين بها اجناس ظلم العبد نفسه لكن لكل انسان بحسبه وبحسب درجته
فما من صباح يصبح الا ولله على عبده حقوق لنفسه ولخلقه عليه ان يقوم بها وحدود
عليه ان يحفظها ومحارم عليه ان يجتنبها فان اجناس الاعمال ثلاثة مامور به فالواجب هو
الفرائض ومنهي عنه وهو المحارم ومباح له حد فتعديه تعد لحدود الله بل يكون الزائد
على بعض الواجبات والمستحبات تعد لحدود الله وذلك هو الاسراف كما قال ربنا واغفر لنا
واسرافنا في امرنا اذا عرف ذلك فقول القائل ما معنى قول الصديق ظلمت نفسي ظلما كثيرا
والدعا بين يدي الله لا يحتمل المجاز والصديق من ائمة التابعين والرسول امره بذلك فكان
له نازلة شبهة ان قال الصديق اجل قدرا من ان يكون له ذنوب تكون ظلما كثيرا فان ذ
لك ينافي مرتبة الصديقية وهذه الشبهة تزول بوجهين احدهما ان الصديق بل و
النبي انما كملت مرتبته وانتهت درجته وتم علو منزلته في نهايته لا في بدايته وا
نما نال ذلك بفعل ما امر الله به من الاعمال الصالحة وافضلها التوبة وما وجد قبل التوبة
فاذا لم ينقص صاحبه ولا يتصور ان بشرا يستغني عن التوبة كما في الحديث ايها الناس توبوا

مطلب

لعله ان يفعلها

قدم

صلى الله عليه وسلم

فانى اتوب الى الله فى اليوم اكثر من سبعين مرة وانه ليغان على قلبى فاستغفر الله فى اليوم
مائة مرة وكذلك قوله اللهم اغفر لى خطاياى وجهلى وعمدى وكل ذلك عندى فيه من
الاعتراف لعظم عماى دعا الصديق والصديقون مجوز عليهم جميع الذنوب باتفاق الائمة
فصل فما بلغ الاهل المكاشفات والمخاطبات من المؤمنين هو من جنس ما يكون
لاهل القياس والراى فلا بد من عرضه على الكتاب والسنة والاجماع فليس احد من هؤ
لاى المشايخ ولا الصديقين معصوما فكل من ادعى غنانا عن الرسالة بمكاشفة او
مخاطبة او عصمة سواء ادعى ذلك له او لشيخه فهو من اضل الناس ومن استدل
على ذلك بقصة الخضر فهو من اجهل الناس فان موسى لم يكن مبعوثا الى الخضر ولا كان
يجب على الخضر اتباعه بل قال لموسى انى على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه وا
نت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه ولما سلم عليه قال وانى بارضك السلام قال انا
موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم فالخضر عليه السلام لم يعرف موسى عليه السلام
حتى عرفه نفسه واما محمد فهو الرسول الى جميع الخلق فمن لم يتبعه كان كافرا ضالا من
جميع من بلغته دعوته ومن قال له مثل ما قال الخضر فهو كافر وايضا ما فعله الخضر لم
يكن خارجا عن شريعة موسى فانما بين الاسباب اقره على ذلك فكان قد علم
الخضر الاسباب التى اباحت له ذلك الفعل ولم يعلمها موسى كما يدخل الرجل غيره فيما
كل طعامه ويأخذ ماله لعلمه بانه ماذون له وايضا فان الخضر كان نبيا فليس لغيره ان
يتشبه به وان لم يكن نبيا وهو قول الجمهور فابو بكر وعمر افضل منه فان هذه الامة خير امة
اخرجت للناس وابو بكر وعمر خيارها وكان حالهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد علم
من الطاعة الامرة ونحو ما مر وبهذا نقتدى بهما بل من اعتقد انه يجوز له ان يخرج عن
طاعة النبى صلى الله عليه وسلم وتصديقه فى شىء من امور الباطنة والظاهرة فانه يجب
استتابته فان تاب والا قتل كائنا من كان واما ما ذكره الترمذى فى اصناف الرحمة
فلا ريب ان الرحمة اصناف ممنوعة كما ذكره وليس فى الحديث رحمة من عندك وانما فيه
فاغفر لى مغفرة من عندك ولكن مقصوده بان يشبه هذا فيقول له وهب لنا من لدنك رحمة
وقد جعل هذه المغفرة من عنده مغفرة مخصوصة ليست مما يبذل للعامة فان الرحمة
المخصوصة ليست مما يبذل للعامة وهذا الكلام فى بعضه نظر وهو كغيره من المصنفيه
فى كلامه مردود ومقبول فليس فى قوله مغفرة من عندك ولا هب لنا من لدنك رحمة

ونحو ذلك

وبخود لك مما يقتضي اختصاص هذا الشخص دون غيره والا لما ساغ لغيره ان يدعو بهذا الدعا
وهو خلاف الاجماع وتفسير اللفظ بما لا يدل عليه وقد قال زكريا هب لي من لدنك ذرية طيبة
ولم تكن الذرية مختصة به ولا بالانبيا بل الله يخرج الانبيا من الكفار اذا شا ولكن بمشيته
والله اعلم انه اذا قال من عندك سره ومن لدنك كان مطلوبا بغير فعل العبد فما يعطيه
الله العبد على وجهين منهم ما يكون بسبب فعله كالرزق الذي يرزقه بكسبه والسيا
ت التي يغفرها بالحسنات الماحية والولد الذي يعطيه بالنكاح المعتاد والعلم
الذي ينالة بالتعلم فما ومنه ما يعطيه العبد ولا يوجه الى السبب الذي ينال
به في غالب الامور كما اعطى زكريا الولد مع ان امراته كانت عاقرا وقد بلغ من الكبر عتيا
فهذا وهبه الله من لدنه ليس بالاسباب المعتادة وكذلك العلم الذي علمه الخضر
من لدنه لم يكن بالتعلم المعهود وكذلك الرحمة الموهوبة ولهذا قال الملك انت ا
لوهاب فقوله مغفرة من عندك ولم يقل فيه من لدنك مغفرة بل من عندك ومن
الناس من يفرق بين لدنك وعندك كما يفرق بين التقديم والتاخير فان لم يكن بينهما
فرق فقد يكون المراد اغفر لي مغفرة من عندك لا تطلبها باسباب لامن عزائم المغفر
ة التي يغفر لصاحبها كالحج والجهاد ونحوه بل اغفر لي مغفرة توجب لي وتحو يلي
على بالعمل يقتضي تلك المغفرة ومن المعلوم ان الله قد يغفر الذنوب بالتوبة وقد
يغفرها بالحسنات او بالمصايب وقد يغفرها بمجرد استغفار العبد وسواله ان
يغفر له فهذه مغفرة من عنده فهذا الوجه اذا فسر به من عندك كان احسن
واشبه مما ذكر من الاختصاص واما قوله والاشيا كلها من عنده فيقال الا
شياء وجهان منها ما جعل سببا من العبد يوفيه عمله ومنها ما يفعله بلا و
ذلك السبب بل حاجة لسواله واحسانا اليه واستعمال لفظ من عندك
في هذا المعنى المناسب دون تخصيص بعض الناس دون بعض فان قوله
من عندك دلالة على الاول ايضا وهذا يقوله الرجل لما يطلبه اعطني من عندك
لما يطلبه منه بغير سبب بخلاف ما يطلبه من الحقوق التي عليه كالدين والنفقة
فلا يقال فيه من عندك والله تعالى اعلم وان كان الخلق لا يوجبون له عليه شيئا

وهو قد كتب على نفسه الرحمة وحرم الظلم على نفسه واوجب بوعده لما يجب لمن وعده
اياه فهذا قد يصير واجبا بحكم ايجابه وعده بخلاف ما لم يكن كذلك فاستعمال من
عند ك يراد به ان يكون مغفرة تجري مجرى انت لا تحوجني فيما الى خلقك والاحتياج الى احد
يشفع لي او يستغفر لي واستعمال لفظ من عند ك في مثل هذا معروف كما في حديث
كعب ابن مالك لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك
امك فقلت من عند ك ام من عند الله فقال بل هو من عند الله واخبره انه تاب
عليه من عنده وكلا الوجهين قول مريم هو من عند الله فلما كان الرزق يأتي به
بشر ولم يسع فيه السعي المعتاد قالت هو من عند الله فهذه المعاني وما يناسبها
هي التي يشهد لها استعمال هذا اللفظ واه قال قائل وكذلك كلام الخليل اراد به
مثل هذا كان محتملا وقد قال عمر رضي الله عنه احمل كلام اخيك على احسنه حتى
يأتيك ما يغلبك منه والله اعلم والتوبة والاستغفار قد يكون من ترك الافضل
والذم والوعيد لا يكون الا عن ذنب ومن سمع المؤذن وهو في صلاة التطوع اتمها
ولا يقول مثل ما يقول عند الجمهور كما لو سمع غيره يقرأ سجدة لم يسجد في الصلاة
عند الجمهور وقوله ليس الا الله وما ثم الا الله مجمل يحتمل حقا وباطلا

فصل

روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى انه قال يا
عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث
فقوله حرمت الظلم على نفسي فيه مسألتان كبيرتان كل منهما
ذات شعب وفروع احدهما ان الظلم الذي حرمه ونفاه عن نفسه بقوله وما ظلمناهم
ونحو قوله لا يظلم ربك احدا وما ربك بظلام للعبيد او الله لا يظلم مثقال ذرة
ولا تظلمون فتيلا وما الله يريد ظلما للعباد فلا يخاف ظلما ولا هضما فقد
تنازع الناس في معنى هذا الظلم تنازعا صار واقفه بين طرفين ووسط بينهما
وحيار الامور اوسطها وذلك بسبب ممانعة القدر للشرع اذ الخوض فيه
بغير علم اوجب ضلال عامة الامم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
التنازع فيه المكذبون بالقدر القائلون بان الله لم يخلق افعال العباد ونحو

مردان گلوخ

يريد ان يكون الامر بان غلاتهم المكذبون بتقديم علم الله مما سيكون من افعال العباد من
المعتزلة وغيرهم الى ان الظلم منه تعالى هو نظير الظلم من الاديميين بعضهم لبعض
وشبهوه ومثلوه بافعال العباد وضربوا له الامثال بل اوجبوا وحرموا ما راوا انه
يجب على العباد ويحرم بقياسه على العباد قالوا اذا امر العباد ولم يعنه بجميع ما
يقدر عليه من وجوه الاعانة كان ظالما والله منزه عن ان لا يقدر ان يهدي ضالا كما
قالوا انه لا يقدر ان يضل مهديا وقالوا اذا امر اثنين بامر واحد وخص احدهما
باعانته على فعل المامور كان ظالما الى مثل ذلك من الامور التي هي من باب الفضل
والاحسان جعلوا تركه لها ظلما وكذلك ظنوا ان التعذيب لمن كان فعله مقدرا
ما ظلم له ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق ذلك ومن لم يقم
وان كان ذلك الاستحقاق وخلقه لحكمة اخرى عامة او خاصة وهذا
الموضع زلت فيه اقدام وضلت فيه افهام وعارض هؤلاء آخرون من اهل الكلام المثبتين
للقدر فقالوا ليس الظلم منه حقيقة يمكن وجودها بل هو من الامور الممتنعة لذاتها فلا يجوز ان يكون مقدورا ولا ان يقال انه تارك له باختيار كما انما هو من باب الجمع
بين الضدين وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثا والا فهما قادران في الذ
هن وكان وجوده ممكنا فالله قادر عليه فليس بظلم منه فعله او ترك فعله وتلقى
هذا القول عن هؤلاء طوائف من اهل الاثبات من الفقهاء واهل الحديث من
اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم ومن شراح الحديث وفسروا هذا الحديث
بما يبنى على هذا القول وربما احتجوا بظواهر ما ثور كقول ابن عباس لبعض
ولده قال ما ناخرت على كلمة احدا الا العدرية قلت لهم المظلم قالوا ان تاخذ
ما ليس لك او تتصرف فيما ليس لك قلت فالله كل شيء وليس هذا من ايا س الا ليبين
ان التصرفات الواقعة في ملكه فلا تكون ظلما بموجب حدهم وهذا النزاع
بين اهل الاثبات فيه فانهم متفقون على ان كل ما فعله الله فهو عدل فراى ايا س
ان الجواب المطابق لحدهم خاصم لهم ولا يدخل معهم في التفصيل الذي يطول بالجملة
كما قال ربيعة لغيلان حين قال له غيلان نشدتك بالله ارى الله يحب ان يعصى م

وما احسن قول الشافعي رضي الله عنه
هذا الذي ترضاه حاكما
وهو العدو الخصم والمحكم

فقال له نشد ملك الله ما ترى الله يعصى قسرا فاما تمام الحجر فان قوله يجب ان يعصى
لفظ فيه اجمال وقد لا يتاتى في المناظرة تفسير المجملات حتى قام له الخصم فيوقف
بالواضحات كما الزم بالعجز الذي هو لازم للقدرية وامد هو شر منهم من الدهرية
والفلاسفة وغيرهم فقوله لا يخاف ظلما ولا هضما قال اهل التفسير لا يخاف ان يظلم
فيحمل عليه سيات غيره ولا يهضم فينقصه من حسناته ولا يجوز ان يكون هذا
الظلم شيء ممتنع غير مقدور عليه فيكون التقدير فلا يخاف ما هو ممتنع لذاته
خارج عن الممكنات والمقدورات قال مثل هذا اذا لم يكن وجوده ممكنا
حتى يقولوا انه غير مقدور ولو اراده لخلق المثل فكيف يعقل وجوده فضلا
ان يتصور خوفه حتى ينفى خوفه ثم اي فائدة في نفي خوف فهذا وقد علم
من سياق الكلام ان المقصود بيان ان هذا العامل لا يجزي على احسانه بالظلم
والهضم فعلم ان الظلم والهضم المنفي يتعلق بالجزاء كما ذكره اهل التفسير وان الله
لا يجزي بعمله ولهذا كان الصواب ان الله لا يعذب الا من اذنب وكذا
قوله وما ربك بظلام للعبيد يدل الكلام على انه لا يظلم محسنا فينقصه من
حسناته او يجعل له الغيره ولا يظلم مسيئا فيحمل عليه سيات غيره بل لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى الا تزر
وازرة وزر اخرى فليس على احد وزر غيره ولا يستحق الا ما سعاه وكلا القولين
حق على ظاهره وكذلك قوله تعالى فيمن عاقبهم وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين
بين عقاب المجرمين عدل لذنوبهم واتخاذهم الآلهة التي لا تغني عنهم شيئا الا انا
ظلمناهم فعاقبناهم لغير ذنب وكذا قوله تعالى ويا قوم اني اخاف عليكم مثل
يوم الاحزاب الى قوله وما الله يريد ظلما للعباد يبين ان هذا العقاب
لم يكن ظلما بل لاستحقاقهم ذلك واضاف الامر الذي لا يمكن لا يصلح ان يريد
ح الممدوح بتقديم ارادته وانما يكون الممدوح بمنزلة الافعال القادر عليها

نعلم انه قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وانه لا يفعله وبذلك يصح قوله الى حرمت
الظلم على نفسي فلا يجوز ان يكون فيما هو ممتنع لذاته فلا يصح ان يقال حرمت او منعت نفسي
من خلق الوه وجعل المخلوقات خالقة ونحو ذلك من المحالات التي يعلم كل احد انها
ليست مراد الرب والذي قاله الناس ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه قيتنا ولهذا
المقدور دون ذاك الممتنع وكذلك قول بعضهم الظلم غير مستحق فالله لا يعاقب ١٧ اض ارصح
احدا بغير حق وكذلك من قال هو نقص الحق كقوله تلك الجنتين اتت اكلها ولم
تظلم منه شيئا ومن قال التصرف في ملك الغير فليس بمطرد فقد يتصرف الانسان في ملك
غيره بحق ولا يكون ظالما وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالما وظلم العبد
نفسه كثير في القرآن فصل فتبين بما قدمنا ان القول الوسط وهو
الحق هو الظلم الذي حرمه على نفسه مثل ان يترك حسنات المحسن فلا يجزيه
بها ويعاقب البري على ما لم يفعله من السيئات ويعاقب هذا بسيئات غيره ٧ اذنب ص
او يحكم بين الناس بغير القسط ونحو ذلك من الافعال التي تنزه نفسه سبحانه عنها
لقسطه وعدله وهو قادر عليها وانما استحق الحمد والثناء لانه ترك هذا
الظلم وهو قادر عليه المسألة الثانية للناس في افعال الله باعتبار ما يصلح
منه ويجوز وما لا يجوز ثلاثة اقوال الطرفان والوسط الطرف الاول القدرية جروا
عليه ان يفعل الملائكة بعقولهم ان الجائز له حتى وضعوا له شريعة التعديل
والتجويز لا بمعنى ان العقل امر له ونهاه فان هذا لا يقوله عاقل بل بمعنى ان تلك
الافعال مما علم بالعقل وجوبه وتحريمه ولكن ادخلوا في ذلك ما نبوه على بدعتهم
من التكذيب بالقدر وقد تابع ذلك الطرف الثاني الغلاة في الرد عليهم وهم
الذين قالوا لا يستنزه الرب عن فعل من الافعال ولا يعلم وجه امتناع الفعل منه
الا من جهة خبر انه لا يفعله المطابق لعلمه فانه لا يفعله منهو عنه منعوا حقيقة
ما اخبر الله تعالى انه كتب على نفسه الرحمة وحرم على نفسه الظلم والطرف الثالث
هو القول الوسط انه سبحانه على كل شيء قدير وله الخلق والامر وانه مع ذلك
حرم على نفسه اشياء واخبر انه لا يفعلها وهي مقدورة ويتركه مع قدرته عليه

لانه عادل ليس بظالم كما ينزه عن عقوبة الانبياء فكما ينزه ان يحمل الوزر ذنوب المعتدين
وقوله فلا تظالم موافيه كل الدين فالجملة الاولى قوله حرمت الظلم على نفسي يجمع جل
مسائل الصفات اذا اعطيت حقها من التفسير وهذه هي تتضمن الدين كله فان
كلما نهى الله عنه راجع الى الظلم وكلما امر به راجع الى العدل ولما ذكر ما اوجبه
من العدل وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده ذكر احسانه الى عباده مع غناه
عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة
الا ان يكون هو الميسر لذلك وامر العباد ان يسألوه ذلك واخبرانهم لا يقدرون على
نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل اليهم من النعم او يدفع عنهم من البلاء وجلب المنفعة
ودفع المضرة اما ان يكون للدين او الدنيا فصار ذلك اربعة اقسام الهداية والمغفرة
وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة ودفع
المضرة في الدنيا ولهذا لما شئت قلت الهداية والمغفرة متعلقتان بالقلب الذي
هو ملك البدن وهو الاصل في الاصل في الاعمال الارادية والطعام والكسوة متعلقان
٧ با بالبدن لجلب المنفعة والكسوة لدفع المضرة وفتح الامر بالهداية فانها وان
كانت الهداية النافعة هي المتعلقة بالدين فكل اعمال الناس تابعة لهداية
الله اياهم قال والذي قدر فهدى وهديناه النجدين انا هديناه السبيل ولهذا
قيل ان الهداية اربعة اقسام احدها الهداية الى مصالح الدين الثاني الهدى
بمعنى دعا الخلق الى ما ينفعهم وامرهم بذلك الثالث الذي لا يقدر عليه
الا الله وهو جعل الهدى لقوله تعالى من يهد الله فهو المهتدي وهذا ينكره
القدرية ان يكون الله هو الفاعل لها بل يزعمون ان العبد يهدي نفسه
وهذا الحديث حجة عليهم حيث قال فاستهدوني اهدكم بعد قوله كلكم ضال
الا من هديته فعندهم لا يقدر من الهدى الا على ما فعله من ارسال الرسل و
نصب الادلة وازاحة العلل والامر به للكافر على المؤمن في هداية الله وانعامه
له على المؤمن عندهم اعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى والقسم الرابع الهدى
في الاخرة كما قال تعالى وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد واما قوله

كلم

كلام جايع الامر اطعتمه وكلام عار الامر كسوته فيقتضي اصلين عظيمين احدهما
وجوب التوكل على الله في الرزق واللباس وانه لا يقدر احد غير الله على ذلك قدرة
مطلقة والقدر الذي يحصل لبعض العباد يكون على بعض اسباب ذلك فليس في
المخلوقات ما هو وحده سبب تام بحصول المطلوب فمن ظن الاستغنا بالسبب عن
التوكل فقد ترك الواجب عليه من التوكل واخل بواجب التوكل ولهذا يدخل كما ان
من دخل في التوكل وترك ما امر به من الاسباب فهو جاهل ظالم عاص لله بل قال فاعبده
عبده وتوكل عليه اياك نعبد واياك نستعين وفي هذا رد على من قدر جعل
السبب نقصا او قدح في التوحيد والتوكل وان تركه من كمال التوحيد والتو
كل وهو ملبوس عليهم وقد يقترن بذلك اتباع الهوى وميل النفس الى البطالة ولهذا
تجد عامة الضرب يتعلقون باسباب دون ذلك اما بالخلق من رغبة ورهبة
واما بالكسل واحيانا او مستحبات انفع من ذلك وفوق هولاء من يجعل التوكل و
الدعا نقصا عن الخاصة ظنا ان من احظ ما فرغ نفسه من القدر وهو حال الخا
صة فقال الكلام جايع وكلام عار الامر اطعتمه وكسوته فاستطعوني اطعمكم
واستكسوني اكسكم وانما غلط الظنهم ان التقدير يمنع ان يكون بالسبب لم
يتزندق ويترك الاعمال الواجبة بناء على ان القدر قد سبق او لم يعلم
ان القدر سيق بالامور على ما في من اسبابها وطايفة تظن ان التوكل من مقا
مات الخاصة المقربين بالنوافل ولذلك قولهم في اعمال القلب من الحب والرجا
والخوف والشكر ونحوه وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الامور فرض على الاعيا
ن باتفاق اهل الايمان وقوله يا عبادي انكم تخطيون بالليل والنهار وانا اغفر
الذنوب جميعا فالمغفرة العامة نوعان احدهما المغفرة لمن تاب وهذه عا
مة في جميع الذنوب على الصحيح خلافا لمن يستثني بعض الذنوب كتوبة الدا
عية الى البدع لا تقبل باطنا وكتوبة القاتل ونحوه لان الله قد بين ان التو
بة على ائمة الكفر الذين اعظم من البدع وغيرها والتوبة العامة كما في قوله
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا النوع الثاني من المغفرة العامة التي دل عليها قوله يا عبادي

انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا المغفرة بمعنى تحقيق العذاب وتاخيره
الى اجل مسمى وهذا عام مطلقا ولهذا شفع النبي صلى الله عليه وسلم في ابي طالب مع موته
على الشرك فيقال منه غفرة من نار فجعل في ضحضاح ومنه قوله ولو يؤاخذ الله الناس
بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا
عن كثير واما قوله انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني فانه
بين بذلك انه ليس هو مستعرض فيما يحسن به اليهم من اجابة الدعوات وغفران الذ
نوب جلبة منفعة او دفع مضرة كما يفعله الخلق مع بعضهم لبعض فليست اذا
هديتكم واطعمتكم وكسوتكم بالذي اطلب ان تنفعوني ولا اذا غفرت خطاياكم
بالليل والنهار اتقي بذلك ان تضروني فانكم تبلغوا ذلك بل عاجزون عن ذلك كله
بل لا يقدرون الا على ما قدرهم عليه وكذلك ما يامرهم به من الطاعات وما ينهاهم عنه
من السيئات فانه لا يتضمن استجلاب نفعهم كامر السيد للعبد والوالد للولد ولا دفع مضر
تهم كنهي هؤلاء وغيرهم فنزه نفسه عن لحوق نفعهم وضرهم فلهذا ذكر هذين لا
صلين بعد ذلك فذكر ان بر هم وفاجرهم وطاعتهم ومعصيتهم لا تزيد في ملكه
ولا تنقص وانما يعطيهم اياه من غاية ما يسئلونه نسبة الى ما عنده ادنى نسبة
فقال يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم على اتقى قلب رجل واحد ما نقص ذ
لك من ملكي شيئا ولو ان اولكم واخركم وجنكم وانسكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
ما زاد ذلك في ملكي شيئا اذ ملكه قدرته على التصرف فلا تزداد ولا تنقص كما تزداد
قدرة الملك بكثرة المطيعين وتنقص بقلة المطيعين فانه ملكه سبحانه متعلق
بنفسه وهو خالق كل شيء ورجه يوتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء ثم ذكر حا
لهم في النوعين سوال بره وطاعة امره الذين ذكرهما في الحديث ذكر الاستهداء
والاستطعام والاستكساء وذكر الغفران والبر والفجور فقال لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسئلته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل في البحر فذكر ان جميع الخلايق اذا سالوه
وهم في مكان واحد فاعطى كل انسان مسئلته لم ينقص ذلك مما عنده الا كما ينقص
المخيط وهي الابرة اذا غمس في البحر وقوله لم ينقص مما عندي فيه قولان احدهما

احدهما يدل

احدهما يدل على انه عنده امورا موجودة وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله لان العطاء
الكثير وان كان قليلا فلا بد ان ينقصه شيئا ما ومن رواه لم ينقص من ملكي يحمل على ما عنده
وقد يقال المعطي ان كان اعيانا قائمة فقد تنقل من محل الى محل فيظهر النقص وان كان
صفات فلا تنتقل من محلها وانما يوجد نظيرها في محل اخر كما يوجد نظير علم المعلوم
في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام
المتكلم الاول الى الثاني وعلى هذا يقال صفات لا ينقص ما عنده شيئا وهي من المسئول كما
لهدي وقد يجاب عن هذا انه الممكن في بعض الصفات ان ثبت مثلها او لا ينقلها من المحل الا
ول كاللون والداع التي تتعلق بمكان وتزول كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة وهل ص
وهذا انتقال غير الغرض الاول او بوجود مثله من غير انتقال عينه فيه للناس قولان
والقول الثاني في النقص انه كالنقص الذي في حديث الخضر ومعلوم ان نفس علم الله القائم
به لا يزول منه شيء فيعلم العباد وانما المقصود ان يشبه علمي وعلمك الى علم الله كشبه
ما علق بمنقار العصفور في الى البحر ومن هذا الباب كون العلم يورث والكتاب يورث
وتحقيق الامر وما احاط علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور بنسبة
هذا الى هذا وان كانت نسبة هذا الى هذا اوان كان المشبه به جسما ينقل من محل الى محل
يزول عن محل وليس المشبه كذلك فهذا الفرق يعلمه المستمع من غير التباس ثم ختمه
بتحقيق ما يبينه فيه من عدله واحسانه فقال انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فبين انه يحسن
الى عباده في الجزاء على اعمالهم احسانا فيستحق به الحمد لانه هو المنعم بالامر بها والارشاد اليها والاعانة عليها ثم احصاها لهم ثم توفيه اجزاءها فكل ذلك فضل منه
واحسان فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وان كان اوجب ذلك
على نفسه فليس هو كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض لكون احسانه بعض
الناس بعضهم الى بعض لحق المعاوضة ورجا المنفعة وقد تبين عدم ذلك هو ص
في حقه فليس لاحد من جهة نفسه عليه حق بل هو الذي احق الحق على نفسه

بكلماته فهو المحسن بالاحسان وباحقاقه وكتابته على نفسه فهو محسن احسانا مع احسان
ثم بين انه عادل في الجزاء على السيئات فقال ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
كما تقدم وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وهذه نبذة الفاصل على ما في الحقا
يق من الجوامع والفوارق التي تفصل بين الحق والباطل والله ينفعنا وسائر اخوا
ننا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى التلاذ

فصل وقوله عليه السلام دعوت اخي ذا النون لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب الا فرج الله تعالى كربه
اعلم ان لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين دعاء العبادة ودعاء
المسئلة وكل عابد سائل وكل سائل عابد واحد الاسمين يتناول الاخر عند تجرده عنه
واذا جمع بينهما فانه يراد بالسائل الذي يطلب تجلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ
السؤال والطلب ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الامر وان لم يكن هناك صيغ
سؤال ولا يتصور ان يخلو داع لله دعاء عبادة او دعاء مسئلة في الرغب والرهب
والخوف والطمع وما ذكر عن الشيخ انه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة
فهذا قد يفسر مراده بان المعرض بين يديه وجه الله فيقصد بالتلذذ با
لنظر اليه وان لم يكن هناك مخلوق يتلذذ به وهو لا يرجو حصول هذا
المطلوب ويخاف حرمانه ايضا فلم يخلو عن الخوف والرجاء ومن قال لو ادخلني النا
ر لم اعبدك حق قدرك ولا شوقا الى جنتك فهو يظن ان اسم الجنة لما يتمتع
به من المخلوقات وان النار اسم لما العذاب فيه سوى الم المخلوقات وهذا
قصور منهم عن فهم مسمى الجنة بل كل ما اعد الله لاوليائه فهو في الجنة والنظر اليه
في الجنة ولهذا كان افضل الخلق يسال الجنة ويستعيذ من النار مسئلة
وقد انكر عن من يقول اسالك لذة النظر الى وجهك فريق من اهل الكلام فظنوا
انه لا يتلذذ بالنظر الى وجهه ولا نعيم الا بمخلوق فغلطوا في معنى الجنة كما غلط
اولئك لكن طلبوا ما يستحق ان يطلب وهؤلاء انكروا ذلك ومن قال لو ادخلني النا
ر كنت راضيا فهو عزم منه والعزائم قد تتفسخ عند وجود الحقائق ومثل
هذا يقع في كلام طائفة مثل قول سمنون فليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فا

متحني

فامتحني فابتلي بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول ادعوا لعمكم
الكذاب وبعضهم تكلم في علل المقامات جعل الحب والرضى والخوف والرجاء من
مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر وان من نظر الى توحيد الافعال حتى فني
من لم يكن وبقي من لم يزل يخرج عن هذه الامور وهذا كلام مستدرك حقيقة
وشرعا فان الحي لا يتصور ان لا يحس عند ان يستوي جميع المقدورات فهو واحد
رجلين اما جاهل واما مكابر فمن زعم ان المشاهد لمقام توحيد الربوبية يد
خل الى مقام الجمع والفنا فلا يشهد فرقا فانه غالط بل لا بد من الفرق فانه
امر ضروري لكن اذا خرج عن الفرق الشرعي بقي الفرق الطبعي فيبقى متبعا لهواه
لا مطيعا للمولاه ولهذا وقعت هذه المسئلة بين الجنيد واصحابه ذكرهم
الفرق الثاني وهو ان يفرق بين المامور والمحضور بين ما يحبه الله وما يكره
هذا مع شهوده للقدر الجامع فيشهد الفرق في الجمع ومن لم يفرق بين المامور
والمحضور فقد خرج عن دين الاسلام وخرج الى وحدة الوجود فلا يفرقون
بين الخالق والمخلوق ولم يخرج كل هؤلاء الى هذا الحد بل يفرقون بين وجه
ودون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة ويعصون الله ورسوله اخرى كما
لعصاة من اهل القبلة ودعوة الرسول تتناول نوعي الدعا فقوله لا اله
الا انت اعتراف بتوحيد الالهية وتوحيد الالهية يتضمن نوعي الدعا
فان الاله هو المستحق لان يدعا عبادة ودعا مسئلة وهو معنى لا اله الا هو
وقوله اني كنت من الظالمين اعتراف بالذنب وهو متضمن طلب المغفرة
فان الطلب تارة يكون بصيغة الطلب وتارة يسال بصيغة الخبر اما بوصف
حاله واما بوصف حال المسؤل واما بوصف الحالين وقد صح عنه انه قال افضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسئل سفيان رضي الله عنه عن الدعا
فذكر هذا الحديث واستشهد بقول امية يمدح ابن جدعان

اذكر حاجتي ام قد كفاني ... حياؤك ان شيمتك الحباء
اذا اثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

ع ٢٥

ع ١٧ الاحساس بالملائم يسمى مبغضا للمنافر ومن قال ادراك الحي يتصور ص

افضل ص

قال فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا فكيف بالخالق تعالى وكمل انواع الطلب ما تضمن
وصوف حال الداعي والمدعو والسوال بالمطابقة لحديث ابي بكر رضي الله عنه
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم لكن خص صاحب الحوض مقامه
مقام اعتراف فناسب حاله صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب كانه
قال ما اصابني من الشر فبسبب ذنبي والمقصود دفع الضر والاستغفار
بالقصد الثاني فلم يذكر صيغة الطلب لاستغفاره انه مسيء ظالم هو الذي
ادخل الضر على نفسه فذكر ما يرفعه من الاعتراف بظلمه وقوله سبحانك
يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير حق من ذنب يقول
انت مقدس منزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب بل انا الظالم الذي ظلمت
نفسي لا اله الا انت فهو آله يستحق انه ما له لما يريده من الرحمة وما اتصف
به من كمال القدرة والحكمة وغير ذلك من الصفات التي تستلزم ان لا يكون
هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع والعبادة تتضمن
غاية الحب بغاية الذل ولهذا قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه خير من يونس
ابن متى فليس لاحد من العباد ان يبرئ نفسه عن هذا الوصف لا سيما
في مقام مناجاته لربه فمن ظن انه خير من يونس ابن متى وهو كاذب اذ زعم
انه ليس عليه ان يعترف بظلم نفسه فقد كذب وقد ادعى ذلك فقد كذب ولهذا
كان سادات الخلائق يعترفون بذلك كابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم

فصل لفظ الايمان اذا افرد دخل فيه الاعمال الباطنة و
الظاهرة مما يحبه الله ورسوله وقيل الايمان قول وعمل اي قول القلب و
اللسان وعمل القلب والجوارح ومنه قوله الايمان بضع وستون او بضع وسبعون
شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحيا
شعبة من الايمان وقوله انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا الاية فالايمان المطلق يدخل فيه الاسلام كما في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد قيس امركم بالايمان بالله
الله وهو ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

واقام

وايقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم ولهذا قال من قال من السلف
كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا فاما اذا اقترن لفظ الايمان بالعمل او بالاسلام فا
نه يفرق بينهما كما في قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات وكما في الصحيح لما سأله
جبرائيل عليه السلام عن الاسلام والايمان والاحسان فقال الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت قال فما الايمان قال الا تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله
والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فما الاحسان قال ان تعبد الله
كانك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك ففرق بين الايمان والاسلام لما
فرق بينهما وفي ذلك النص ادخل الاستسلام في الايمان لما افرده بالذكر وكذلك
لفظ العمل فان الاسلام هو من العمل والعمل الظاهر هو موجب الايمان القلب
ومقتضاه واذا حصل ايمان القلب حصل ايمان الجوارح ضرورة ولا بد في ايما
ن القلب من تصديق القلب وانقياده والا فلو صدق قلبه ان محمدا رسول الله
وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه والايمان
وان تضمن التصديق فليس هو مرادفا له فلا يقال لكل مصدق بشيء انه مؤمن به
فلو قال انا اصدق بان الواحد نصف الاثنين وان السماء فوقنا والارض
تحتنا ونحو ذلك مما يشاهده الناس لم يقل لهذا انه مؤمن بذلك بل لا يستعمل
الا فيما اخبر بشيء من الامور الغائبة كقول اخوة يوسف وما انت بمؤمن
لنا فانهم اخبروه بما غاب عنه وفرق بين امن له وآمن به فالاول يقال للمخبر
والثاني للمخبر به كما قال اخوة يوسف وكما قال يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ففرق
بين ايمانه بالله وايمانه للمؤمنين لان المراد تصديق المؤمنين اذا اخبروه
واما ايمانه بالله فهو من باب الاقرار به ومنه قوله انؤمن لبشرين مثلنا
اي نقر لهما ونصدقهما ومنه اقتضاؤه ان يؤمنوا لكم فامن له لوط ومع
المعنى الاخر يؤمن بالغيب آمن الرسول بما انزل اليه ولكن العرب آمن بالله
اي اقر بذلك فالمقصود ان لفظ الايمان انما يستعمل في بعض الاخبار

وما هو ماخوذ من الامر كالاقرار ماخوذ من قر فالمؤمن صاحب آمن كالمقر
صاحب قرار فلا بد في ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه فاذا علم ان محمدا
رسول الله وهو لم يقتر به حبه ولا تعظيمه بل كان يحسده فانه ليس بمؤمن به
بل كافر به ومن هذا الباب كفر ابليس وفرعون واهل الكتاب الذين يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم فمجرد علم القلب لا يكفي بل لا بد من عمل القلب بموجب علمه
مثل محبة القلب لله واتباعه له بل اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه
كما قال اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ولكن الجهمية ظنوا ان مجرد علم
القلب وتصديقه هو الايمان وان من دل الشرع على انه ليس بمؤمن فان ذلك يدل
على عدم علم قلبه وهذا من اعظم الجهل شرعا وعقلا وحقيقة توجب التسوية
بين المؤمن والكافر ولهذا اطبق وكيع واحمد وغيرهما كفرهم بذلك فان من
المعلوم ان الانسان يعلم بقلبه الحق ويبغضه لغرض اخر فليس كل مستكبر عن
الحق يكون غير عالم به فحينئذ لا بد من تصديق القلب وعلمه وهذا معنى قول
السلف الايمان قول وعمل ثم اذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة
المتضمنة للارادة لزم وجود الافعال الظاهرة فان الارادة الجازمة
اذا اقترن بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا ابو طالب وان كان عالما
بان محمدا رسول الله وهو محب له فلم تكن محبته له كمحبة الله بل لانه من اخيه فيحبه
للقرابة واذا احب ظهورا فلم يحصل له به من الشرف والرياسة فاصل
محبوبه هو الرياسة وهذا المعارض على الشهادة عند الموت احب دينه
اكثر من دين ابن اخيه فلم يقر بهما لان لا يزل دينه فلو كان حبه كحب ابي بكر
وغيره من المؤمنين لنطق بالشهادتين قطعا فكان حبه حبا مع انه لا اخبا
له فلم يقبل ما فعله مع الرسول من نصره وموازرته لانه لم يعمله لله بخلاف فرض
من فعل ما فعل ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا يحقق ان الايمان والتوحيد
لا بد فيهما من عمل القلب فلا بد من اخلاص الدين لله والدين لا يكون دينا الا بعمل
وكذا لفظ العبادة والتوكل اذا اطلقت العبادة دخل فيها التوكل كقوله تعالى

وما خلقت

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اعبدوا ربكم واذا اقترنت اختصت كقوله
اياك نعبد واياك نستعين فاعبده وثق كل عليه وقوع دلالة لفظ الشيء
في عمومه وخصوصه بحسب الافراد والاقتران كثير كلفظ المعروف والمنكر
نحو يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فيدخل في المنكر ما كرهه الله مما
كاد يدخل في المعروف وما يحبه الله وفي لفظ الفقير والمسكين اذا افرد احدهما
دخل فيه الاخر واذا اقترنا اختص وكذا الاله والرب مثل الحمد لله رب العالمين
فان الاله هو المعبود والرب هو الذي يربي غيره فيدبره ولهذا كانت
العبادة متعلقة باسم الاله والسؤال متعلق باسم الرب ولما كانت العبادة
متعلقة باسم الله جاء في الاذكار المشروعة بهذا الاسم مثل كلمات
الاذان الله اكبر ومثل الشهادتين والتحميد لله والتسبيح والتهليل
سبحان الله والحمد لله والله اكبر واما السؤال فكثير ما يجيء باسم الرب نحو
ربنا ظلمنا انفسنا رب اعوذ بك ربي اني ظلمت نفسي ربنا اني اسكنت
من ذريتي بواد غير ذي زرع الاية وقد نقل عن مالك انه كان يكره ان يقول
في دعائه يا سيدي يا حنان يا منان ولكن بما دعت الانبياء بنا نقله
عنه العتبي في العتبية فاذا سبق الى القلب قصد السؤال ناسب ان يسأل
باسم الرب وتوسل بالله لتضمنه اسم الرب كان حسنا وايما اذا سبق
الى القلب قصد العبادة فاسم الله اولى بذلك ولما كان حال يونس المغاضبة
ومنازعة القدر وقوع معارضة في خلقه وامره ووسواس في حكمته
ورحمته فيحتاج العبد ان يقع عنه ذلك ويعلم ان الحكمة والعدل فيما اقتضاه
علمه وحكمته فروي انه نادى بان ارتفاع العذاب عن قومه بعد ان اظلهم وخاف
ان ينسب الى الكذب فنادى من القدر وحصل من منازعته لارادته ما ينافي
الالهية فناسب الايجاد الالهية وتخلصها منه وجله وقوله تعالى لا اله
الا انت يتضمن براءة ما سوى الله من الالهية سوى قدر لكل هو النفس
او طاعة الخلق او غير ذلك بخلاف بني آدم فانه اعترف اولا بذنبه فقال ربنا

ظلمنا انفسنا الاانه لم يكن عنده شيء من منازعة الارادة لما امر الله به ما يزاحم الالهية
بل يظهر صدق ابليس فناسب ربنا ظلمنا اي كوننا قبلنا غروره وما اظهر من قضيتنا
فقصرنا فكلانا محتاجين الى الايمان بربوبيته بكل حالها فلا يعبر امثل ذلك
فشهد احاجتهما الى ربهما الذي لا يقضي حاجتهما غيره وهذا مبني على
القول بالعصمة والناس متفقون على انهم معصومون فيما يبلغونه عن الله
فلا يستمر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين لكن هل يتصور ما يستدركه الله فينسخ
ما يلقي الشيطان ويحكم الله اياته هذا فيه قولان والمأثور عن السلف يوافق
القول بذلك واما العصمة في غير ما يتعلق بتبليغ الرسالة فللناس
فيه نزاع هل هو ثابت بالعقل او بالسمع ومتنازعون في العصمة من الكبائر
والصغائر او من بعضها وهذه العصمة انما هي في الاقرار عليها لا في
فعلها ام لا يجب القول بالعصمة الا في التبليغ فقط وهل تجب العصمة
من الكفر والذنوب قبل البعثة ام لا والذي عليه الجمهور للموافق للآثار ثبات
العصمة من الاقرار على الذنوب مطلقا وقول من يجوز اقرارهم عليها وجميع القائلين
بالعصمة اذا حرروا فانما يزيلون على هذا القول وجميع النقاد لا يدل على
وقوع ذنب اقر عليه الانبياء فان وقوع الذنب اذا لم يقر عليه لم يحصل بتغير
ولا نقص فان التوبة النصوح يرفع بها صاحبها اكثر مما كان اولا وكذلك التائب
سمي بهم انما هو فيما اقروا عليه بدليل النسخ ونحوه ومن قال ان العاصي سئل الى بطن
الحوت كان قبل النبوة فليس هو من هذا الباب **فصل** وقد صح
التوبة من ذنب مع اصرار على آخر عند السلف والخلف وقال طائفة من
اهل الكلام كابي هاشم لا تصح الا بالتوبة من الجميع وحكى القاضي وابن عقيل
هذا عن احمد والمعروف هو الاول وما روي عنه محمول على انها ليست توبة
تجعله تائبا مطلقا فان الذي ذكر المروذي عنه انه سئل عن تائب عن
الفاحشة ولم يتب عن النظر فقال اي توبة هذه وهذا لا يعطي ما قاله
عنه انما اراد انها ليست توبة عامة فان نصوصه التي تواترت عنه خلاف
ذلك فحمل كلامه على ما يوافقه اولى لا سيما اذا كان القول الآخر مبتدعا

لا يعرف له سلف واحمد من اشد الناس توصية باتباع السلف وتوصية بالسنة
والاتباع اكثر من ان يحصر ومن تاب فيما من بعض ذنوبه وان التوبة تقتضي
مغفرة ما تاب منه فقط وما علمت فيه نزاعا الا في الكافر اذا اسلم فهل
يغفر له الكفر وهل يغفر له الذنوب التي فعلها في حال كفره ولم يتب منها في الاسلام على
قولين معروفين في الصحيح انه اذا لم يتب من الذنوب بقي على حكمه ولا يغفر الا بمشيئة
الله تعالى كغيره من المسلمين الذين عملوا في الاسلام **فصل** الانسان
قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة لا يستحضر معها
ذنوبه لكن اذا كانت نيته التوبة العامة فهي تتناول كل ما آذنبا
لان التوبة العامة تتضمن عزما عاما لفعل المأمور وترك المحظور
وكذلك تتضمن ندما عاما على كل محظور سواء قيل انه من باب الاعتقادات
او من باب الارادات او من الالم الذي يلحق النفس بسبب فعل ما يضرها
فاذا استغفر القلب انه فعل ما يضره حصل له معرفة بالذي فعله
كان من السيئات وهذا من باب الاعتقادات وكذا هيئة لما كان فعله
وهو من جنس الارادات وحصل له اذى وغم لما كان فعله وهذا من با
ب الالام كالغموم والاحزان كما ان الفرح والسرور من باب اللذات ليس من
باب الاعتقادات والارادات ومن قال من الفلاسفة ان اللذة هي ادراك الملائم
والالم هو ادراك المنافي فقد غلط وان اللذة والالم حالان يتعقبان ادراك
الملائم والمنافي فان الحب لما يلائمه له ثلاثة احوال وهو الشهوة والثاني
هو ادراك المحبوب كاكل الطعام والثالث اللذة الحاصلة واللذة امر مغاير
للشهوة ولذوق المشتهى بل هي حاصلة بذوق المشتهى ليست نفس الذوق
وكذلك المكروه كراهته شيء وحصوله شيء والالم الحاصل به شيء ثالث
اذا عرف ذلك فمن تاب توبة عامة كانت مقتضية لغفران الذنوب كلها
وانه لم يستحضر لعيان الذنوب الا ان يكون بعض الذنوب لو استحضره
لم يتب منه لقوة ارادته اياه ولاعتقاده انه حسن ليس قبيحا فما كان

لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة بخلاف ما لو كان لو استحضره تاب منه
فانه يدخل في عموم التوبة واما التوبة المطلقة وهي ان يتوب توبة مجملة
ولا يلتزم التوبة من كل ذنب فهذه لا توجب دخول فرد ولا يمنع دخوله كاللفظ
المطلق لكن هذه تصلح ان يكون سببا لغفران المعين كما تصلح ان يكون سببا لغفرانه بخلاف العامة فانها تقتضيه للغفران العام **فصل** اذا تحقق
توحيد الربوبية وتوحيد الالهية بانقطاع الرجاء من الخلق وتوحيد الربوبية
انه لا خالق الا الله فلا يستقل شيء سواه باحداث امر من الامور بل ما شاء كان
وما لم يشأ لم يكن فاذا تحقق ذلك كان سببا لنيل المطلوب وبلوغ الوزج
واما من تعلق قلبه بمخلوق فالمخلوق عاجز ان لم يجعله الله فاعلا لذلك
وهذا من الشرك الذي لا يغفره الله الا برجوع العبد مخلوق فالقضاء حاجته
فمن انعم عليه من المؤمنين بنعمة منع حصول مطلوبه بذلك الشرك
حتى يصرف قلبه الى التوحيد وينزل بعبده من المؤمن من الشدة والضر
ما يلجيه الى توحيده فيدعوه مخلصا له الدين ولا يرجو احدا سواه
ويتعلق قلبه به وحده فيحصل له من التوكل والانابة وحلاوة الايمان
وذوق طعمه والبراءة من الشرك ما هو اعظم نعمة من زوال ضره فانما يحصل
لاهل التوحيد ما لا يمكن وصفه فان الضر في الدنيا من المرض والعسر والالم
وغيره يشترك في زواله وذوق لذة حلاوة الايمان للمؤمن والكافر لانه من امور
الدنيا بخلاف حلاوة الايمان فلا يمكن ان يعبر عنه بمقال ولكل امرئ من الموحدين
منهم نصيب بقدر ايمانه فمن تجرد توحيده بحيث يحب فيه ويوالي
ويعادي فيه ويتوكل عليه فلا يسأل الا اياه ولا يرجو الا اياه بحيث يكون
عند الحق بلا خلق وعند الخلق بلا هوى قد فنيت عنه ارادة ما سواه
بارادته ومحبته ما سواه بمحبته وخوف ما سواه بخوفه ورجا ما سواه
برجائه ودعا ما سواه بدعائه هو امر لا يعرف بالذوق والوجد الا من له
منه نصيب ومن مؤمن الاول منه نصيب وهذا هو حقيقة الاسلام

وقطب

وقطب رحا القرآن به بعث الله رسله وبه انزل الكتب والله المستعان وعليه
التكلان فصل اجمع المسلمون على ان العبد المسلم يجوز له ان يشتكي
الى الله ما ينزل به من الضر وليس ذلك منافيا للصبر بل الشكوى الى الخلق قد تنافي
الصبر ومن قال ان بنيا من الانبياء اكله الدمل فاشتكى الى ربه فاوحى الله لان
اختلج هذا في سرك لاحوجنك من ديوان الانبيا فهذا لا ينبغي ان يحكى
لانها اما كذب او مخالفة لشريعة محمد بل كان الانبيا قد شكوا اليه ليعقوب
وايوب وذي النون ونوح فهؤلاء الانبيا قد شكوا وكشف ما بهم من الضر
والغم لكن يبتغي الرضا وليس هو واجب في اصح قولي العلما بل مستحب
وانما الواجب الصبر ولا ينافي الشكوى واختلاج السر لا ينافي الرضا
بالقضا باتفاق العقلا والرضا يكون بعد القضاء فصل اصل
الايمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو اقرار القلب بالتصديق
والحب والانقياد ولا بد ان يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح فالاعمال
الظاهرة من موجب ايمان القلب ودليل عليه وشاهد له وشعبة من
مجموع الايمان المطلق وبعض له وما في القلب اصل لها وهو الملك والاعضا
جنوده وقد ظن طوائف ان الايمان هو ما في القلب خاصة وما على الجوا
رح لا يدخل في مسماه لكن هو من ثمراته ونتايجه حتى آل بغلاتهم بجهم
واتباعه الى ان قالوا يمكن ان يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه الا الكفر ويكون
ما في القلب ايمانا فانعكس الشرع بكفر احد بعمل او قول فلكونه
دليلا على انتفاء ما في القلب فنقتا قض قولهم فانه اذا كان دليلا مستلزما
انتفاء الايمان من القلب امتنع ان يكون الايمان في القلب مع الدليل المستلزم
نقيضه والا لم يكن دليلا البتة ان يستدل به على الكفر الباطن فالتحقيق
ان اسم الايمان المطلق يتناول الاصل مع الفرع وقد يخص بالاسم
وحده وبالاسم مع الاقتران وقد لا يتناول الا الاصل اذا لم يخص الا هو

كاسم الشجرة يتناول الاصل والفرع اذا وجد ولو قطعت الفروع لتناول
اسم الشجرة الاصل وحده وكذا اسم الحج يتناول كلما شرع من ركن وواجب
ومستحب وهو ايضا قام بدونه المستحبات وحج ناقص بدونه الواجبا
ت والشارع لا ينفي اسم الايمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك وا
جب ولفظ الكمال يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب فلما قال لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا ايمان لمن لا امانة له ونحو ذلك كان لا
ينفي بعض ما وجب فيه لا ينفي الكمال المستحب والايمان يتبعض وينتفي
ضل الناس فيه كالحج والصلاة وهذا قال عليه السلام يخرج من
النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ومثقال شعيرة واما اذا استعمل
اسم الايمان مقيدا كقوله الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله الايمان
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت فهنا قد يقال انه
متناول لذلك وان عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام كقوله
وملائكته وجبريل وميكال وقد يقال ان دلالة الاسم متنوعة بالافراد والا
قتران كلفظ الفقير والمسكين اذا افرد احدهما تناول الآخر واذا جمع بينهما
كانا صنفين ولا ريب ان فروع الايمان مع اصوله كالمعطوفين وهي مع جميعه
كالبعض مع الكل ومن هنا نشأ موضع النزاع والاشتباه هل الاعمال
داخلة في الايمان ام لا لكونها عطفت عليه وقد يعطف على الايمان بعض
شعبه فيقال هذا ارفع الايمان اي اليقين والعلم ارفع من المؤمن الذي
معه يقين ولا علم ومعلوم ان الناس يتفاضلون في نفس الايمان والتصديق
في قوته وضعفه وعمومه وخصوصه وبقائه ودوامه وموجبه
ومقتضيه وغير ذلك من اموره فيخص احد نوعيه باسم يفضل به
على النوع الآخر ويبقى اسم الايمان ومثل ذلك متناول للقسم الآخر كما يقال
الانسان خير الحيوان والانسان خير الدواب وان كان الانسان يدخل في الدا
بة في قوله ان شر الدواب فاذا عرف ذلك فحيث وجد تفضيل بعض
شعبه العالية على غيره واسم الايمان قد يتناول النوعين جميعا

وقد يخص

وقد يخص احدهما كما تقدم والكثير اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الاسماء والايماء
له نور القلب فقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الى قوله وما لم يجعل الله له
نورا فما له من نور وقال تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به
في الناس فسمى الله الايمان الذي يهب للعبد نورا ولاريب انه يحصل بسبب مثل
سماع القرآن وتدبره ومثل رؤية اهل الايمان والنظر في احوالهم ومعرفة احوال
النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته والنظر في آيات الله والتفكر في احوال
نفس الانسان والضرورات الذي يجد الله تعالى للعبد يضطر الى الذكر لله
والاستسلام له واللجا اليه وقد يكون هذا سببا لشيء من الايمان وهذا سببا
لشيء آخر بل كل ما يكون في العالم فلا بد له من سبب وسبب الايمان وسعه
يكون تارة من العبد وتارة من غيره مثل الا يقيض له من يدعوه الى الايمان
ويامره بالخير وينهاه عن الشر ثم قد يكون بعض اسبابه اهون على بعض الناس
من بعض الى الاخر ومنهم من يكون العلم ايسر عليه من الزهد وبالعكس ومنهم من
يكون العبادة ايسر منهما والمشروع لكل انسان ان يفعل ما يقدر من الخير كما قال
فاتقوا الله ما استطعتم فاذا زحمت سعبة قدم ما كان ارضي لله
وهو عليه اقدر فقد يكون على المفضول اقدر منه على الفاضل ويحصل له
افضل مما يحصل له من الفاضل فالافضل هذا ان يطلب ما هو انفع وهو
في حقه افضل لا يطلب ما هو الافضل مطلقا اذا كان متعسرا عليه اذ قد يفوته
ما هو افضل له وانفع كمن يقدر ان يقرا القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته
والصلاة بطيئة تثقل عليه ولا ينتفع بها بطائل وينتفع بالذكر اعظم مما
ينتفع بالقراءة فاي عمل كان له انفع وهو اطوع فهو افضل في حقه من عمل
لا ياتي به على وجهه ومعلوم ان الصلاة افضل من القراءة والقراءة افضل
من الذكر والدعاء ومعلوم ان الذكر في وقته الخاص كالركوع والسجود افضل
من قراءة القرآن في ذلك المحل وان الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس

قف تامل

وغزو بها خير من الصلاة فصل والزهد هو ضد
الرغبة وهو كالبغض المخالف للمحبة والكراهة المخالفة للارادة وحقيقة
المشروع منه ان يكون بغضه وحبه وزهده فيه او عنه تابعا لحب الله
وكراهته فيحب ما احبه الله ويبغض ما ابغضه ويرضى ما يرضاه ويسخط
ما يسخطه بحيث لا يكون تابعا لهواه بل لامر مولاه فان كثيرا من الزهاد في الدنيا
امر عرضوا عن فضولها ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله وليس هذا
الزهد مما امر الله به ولهذا كان في المشركين زهاد وفي اهل الكتاب زهاد
وفي اهل البدع زهاد ومن الناس من يزهد طلبا للراحة من تعب الدنيا
او لمسألة الناس والسلامة اهلها والسلامة من اذاهم او لطلب الرياسة
الى امثال هذه الانواع التي لا يامر الله تعالى بها ولا رسوله وانما امر الله
ورسوله ان يزهد فيما لا يحبه ويرغب فيما يحبه الله ورسوله فيكون ١٧ الله صح
زهده عما يامر الله به امر ايجاب او استحباب سواء كان محرما او مكروها او مباحا
حاويكون مع ذلك مقبلا على ما امر الله به ولا يترك المكروه بدون فعل
المحبوب او ترك المكروه معين على ذلك فتزكو النفس بذلك كما يزكو الزرع
اذا نقي الدغل وطريق الوصول الى ذلك هو الاجتهاد في فعل المامور وترك ١٧ عنه صح
المحظور والاستعانة بالله على ذلك فمن فعل ذلك وصل الى حقيقة
الايمان لقوله احرص على ما ينفعك واستعن بالله بعد قوله المؤمن
القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا
لكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فصل
لا ريب ان الذين اوتوا العلم والايمان ارفع من الذين اوتوا الايمان فقط كما دل
عليه الكتاب والسنة والعلم الممدوح هو الذي ورثته الانبياء وهذا
العلم ثلاثة اقسام علم بالله واسمائه وصفاته وما يتبع ذلك وفي مثله
انزل الله سورة الاخلاص وآية الكرسي ونحوهما والقسم الثاني العلم بما اخبر الله

١٧ والمضي والقصد الاول فعل المحبوب

للنبي صلى الله عليه وسلم بدل نفسه انه يتحقق انه يحصل له اكثر مما يطلبه لنفسه وقد يتوهم
من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا انه يحصل للمصلي
اكثر مما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك بل له مثل اجر المصلي الذي حصل له
فانه هو الذي علمه وسن له ذلك فله ذلك مثل اجره وليس للاب الا ما يدعو به الولد
له فظهر قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فهو الاب الروحاني والوالد جثمانا
فهو سبب السعادة الابدية في الاخرة والاب سبب لوجوده في الدنيا ومعلوم ان الانسان
يجب عليه ان يطيع معلمه الذي يدعوه الى الخير ويامره بما امره الله به ولا يجوز ان يطيع اباه
في مخالفة هذا الداعي لانه يدله على ما ينفعه ويقربه الى ربه ويحصل له به السعادة
الابدية فظهر فضل الاب الروحاني على الاب الجثماني فهذا ابوة في الدين وذاك ابوة
في الطين وايضا فهذا من هذا وازواج النبي امهات المؤمنين في الحرمة لا في المحرمية
وكثير من الاحترام ما ليس للام والوالدة

فصل لقاء الله تعالى قد
فسره طائفة من السلف والخلف انه المشاهدة والمعاينة واستدل به قوم على رؤيته الله
تعالى وقوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون
لان الانسان يشاهد بنفسه هذه الامور وقد قيل ان الموت نفسه يشهد
ويرى ظاهرا وقيل المراد اسبابه وقد تنازع الناس في الكفار هل يرون ربهم اول
مرة ثم يحتجب عنهم ام لا يرونه بحال على قولين والاول اصح وهو قول اهل الحديث وا
كثر الفقهاء والثاني قول المتكلمين

فصل نطق الكتاب والسنة
بمحبته تعالى وهي على حقيقتها عند سلف الامة وايمتها ومشايخها واول من انكر
حقيقتها شيخ الجهمية الجعد ابن درهم فقتله خالد ابن عبد الله القسري بوا
سط يوم النحر وقد فسر وامتحبة بمحبة عبادته وطاعته ولا ريب ان المؤمنين
يعرفون ربهم في الدنيا ويتفاوتون ويتفاوتون في درجات العرفان واكل الشيطان
لو تصور لكان من اعظم المحرمات لما فيه من الخبث والبغي والعدوان فمن راى ان
ادم سلفه واكله فمن اقبح البهتان واما عرض السجود على ابليس عند قبر آدم
فقد ذكره بعض الناس واما عرضه عليه في الاخرة مما علمت احدا ذكره وكلاهما
باطل واتفق سلف الامة وايمتها على ان من المخلوقات ما لا يعدم وهو الجنة والنار

والعرش وغير ذلك ولم يقل بفناء جميع المخلوقات الا طائفة من اهل الكلام المبتدعين
وهو باطل **فصل** قوله انا تركت في بركة فلان او تحت نظره او مذهبي بخلاف
طرك فان اراد ان نظره وخاطره وبركته مستقلة بتحصيل المنافع ودفع المضار فهو كذب
وان اراد ان فلانا دعا فانتفعت بدعائه او انه علمني او ادبني وانا في بركته ما انتفعت
به من تعليمه وتاديبه فهو صحيح وان اراد انه بعد موته يجلب المنافع او يدفع
المضار فهو كذب محرم ولا يجوز الدعاء للوالدين الكفار وقول الشخص اللهم صل
على محمد في الاولين ليس هو ماثورا والمراد بالاولين قبل محمد والاخرين امته قاله
الجمهور وقيل الاولين والاخرين امته والاول اصح قيل ذلك في قوله تعالى من
الاولين والاولاضافي فلا شخص قبله اول وبعده اخر وقوله على سيدنا محمد
في الاولين وان كان فاما فالمراد ازواجهم فانهما موجودة او صلى عليه
في الموجودين فهذا مجمل حسن وفي الاخرين اي فيمن يوجد من المتاخرين
وانه قد يكون المراد صلى عليه فيمن يصلي عليهم من الاولين والاخرين والملاء
الاعلى اي صلى عليه في كل طائفة صليت عليها فهو بمعنى صحيح
فصل روى مالك في موطئه وابو داود والنسائي وغيرهم عن
اسلم ابن يسار وفي لفظ عن نعيم ابن ربيعة ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
سئل عن هذه الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم الاية فقال
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عنها فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله
ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق الرجل للجنة
استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل به
الجنة واذا خلق الرجل للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل
من اعمال اهل النار فيدخل به النار وفي حديث الحكم ابن مسناد عن

ثابت

٧ قوله صح

لعله
فلا شخص الا
وقبله اول

٧ قوله صح وقول الاصل لكن يكون الاول فيهم

ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض قبضة فقال الى الجنة برحمتي
وقبض قبضة فقال الى النار ولا ابالي وهذا المعنى مشهور عنه من وجوه متعددة
وفيه فصلان احدهما العلم السابق وهو ان الله سبحانه وتعالى علم اهل الجنة
من اهل النار قبل ان يعملوا الاعمال وهذا حق يجب الايمان به بل قد نص الائمة
كمالك والشافعي واحمد ان من جحد هذا فقد كفر بل يجب الايمان به فان الله
علم ما سيكون كله قبل ان يكون وكتبه في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قدر
مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الماء وفي صحيح البخاري عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان
الله ولا شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والارض
وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني عبد الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم
لمنجدل في طينته وسانبئكم باول ذلك دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورؤيا امي
رأت حين ولدتني انه خرج منها نور اضاءت له قصور الشام ونحوه كثير كما في
الصحيحين من حديث علي حديث بقيع الغرقد وفي الصحيح قالوا يا رسول الله
علم اهل الجنة من اهل النار فقال نعم قيل ففيما العمل قال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له وذلك ان الله علم الاشياء كما هي عليه وقد جعل لها اسبابا يكون
بها يعلم انها تكون بتلك الاسباب فلو قال قائل اذا علم الله انه يولد لي ولد
فلا حاجة لي بالزوجة كان احمق فان الله يعلم ما سيكون بما قدره من
الوطي وغيره من ان هذا يشبع بالاكل ويموت بالقتل فلا بد من الاسباب
التي قد علمها الله سبحانه وتعالى من الدعاء والسؤال وغيره فلا ينال العبد شيئا
الا بما قدره الله من جميع الاسباب والله خالق ذلك الشيء وخالق الاسباب
ولهذا قيل الالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد وهو الاسباب لا يكون
اسبابا نقص في العقل والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع ومجرد
الاسباب لا توجب حصول المسبب بل لا بد من تمام الشروط وزوال الموانع
وكل ذلك بقضاء الله وقدره وكذلك امر الاخرة ليس بمجرد العمل ينال الانسان السعادة

بل العمل سبب كما قال لن يدخل احد منكم الجنة بعمله الحديث وقال تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
فهذه باء السبب اي بسبب اعمالكم والذي نفاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم باء المقابلة كما يقال
اشتريت هذا بهذا اي ليس العمل عوضا وثمنا كافيا في دخول الجنة بل لا بد من عفو
ورحمته وفضله ومغفرته فمغفرته تمحو السيئات وبرحمته يأتي بالخيرات وبفضله
تضاعف البركات وهنا ظل فريقان فريق اخذوا بالقدر واعرضوا عن الاسباب
الشرعية والاعمال الصالحة ظنوا ان ذلك كاف وهؤلاء يؤول امرهم الى الكفر بالله
وكتبه ورسله وفريق اخذوا يظنون بالجزاء من الله كما يطلبه الاجيرين من
المستأجر متكلين على حولهم وقوتهم وعلمهم وهم جهال ضلال وان الله لم يأمر العباد بما
امرهم به حاجة منه اليهم وانما امرهم بما فيه صلاحهم ولا نهاهم عما نهاهم
عنه بخلا بل نهاهم عما فيه فسادهم وكما قال يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني وهو مع غناه عن العالمين ارسل اليهم الرسل بفضله وهداهم بفضله وجميع ما ينالون به الخير آثار فضله سبحانه وان كان اوجب على نفسه الرحمة وحرم الظلم عليها وهو واقع لا محالة واجب بحكم ايجابه وعلة الا ان الخلق يوجبون على الله شيئا
او يحرمونه بل هم اعجز من ذلك واقل كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل
كما في قوله تعالى وجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فاغنى ووجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
فمن اعرض عن الامر والنهي والوعد والوعيد ناظرا الى القدر فقد ضل ومن طلب
المقام بالامر والنهي معرضا عن القدر فقد ضل بل لا بد من الامرين كما قال اياك
نعبد واياك نستعين فنعبده اتباعا للامر ونستعينه ايمانا بالقدر فكل عمل
يعمله العامل ولا يكون طاعة وعبادة وصالحا فهو باطل فان الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا من كان لله ولو نال بذلك العمل رياسة وما لا فغاية المترأس
ان يكون كفرعون وغاية المتمول ان يكون كقارون وقد ذكر الله في سورة
القصص من قصتهما ما فيه عبرة لاولي الالباب وكل عمل لا يعين الله العبد
عليه فانه لا يكون ولا يقع فما لا يكون به لا يكون وما لا يكون له لا بد وان لا ينفع
فكذلك امر العبد ان يقول اياك نعبد واياك نستعين في كل صلاة والعبد

حال ان

حالا ان حال قبل القدر فعليه ان يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه وحال بعد القدر فعليه
ان يحمد في الطاعة ويصبر او يرضى في المصيبة ويستغفر في الذنب وفي الطاعة من النقص
ويشكره عليها اذ هي من نعمته فينظر الى القدر عند المصيبة بعد وقوعها ويستغفر عند
المصيبة فاصبر اوعد لامر ربك واستغفر لذنبك وقال تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الى قوله لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم **فصل** في الاحاديث التي سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
عن الساعة ان يعيش هذا الغلام فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة
المراد ساعة القرن وهو موتهم فان في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله متى
الساعة فينظر الى احدث انسان منهم فيقول ان يعيش هذا الغلام لم يدركه
الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعني موتهم فهذا يبين
تلك الاحاديث وقد يراد بالقيمة الموت وان من مات فقد قامت قيامته
كما قال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ايها الناس انكم تقولون ان القيمة القيمة وانه
من مات فقد قامت قيامته وليس واحد من هذين النوعين منافيا لما اخبر
الله به من القيمة الكبرى التي يقوم فيها الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة
بعد ان تعاد الارواح الى الاجساد وانما ينكر هذا اهل الزندقة من الفلاسفة و
نحوهم ويتاولون ما في القرآن من ذلك وصف ذكر القيمة على ان المراد به الموت
نحو قوله اذا الشمس كورت اذا العقل اذا غاب بالموت واذا النجوم انكدرت اذا
الحيوان اعضاء الانسان وحواسه واذا الجبال سيرت اذا اعضاء الكبار التي تحملها
الحاملون الى القبر واذا العشار عطلت اذا الحوامل من الارواح النجارية وقوا
هاوامثال هذه التاويلات التي يذكرها السهروردي المقتول على الزندقة
في الارواح العمادية ويذكرها من يذكرها من المتفلسفة القرامطة الباطنية
فان القيمة الكبرى مما علم بالاضطرار من دين الاسلام وعند تدبر القرآن وتفسيره
والاحاديث المتواترة عن صلى الله عليه وسلم وعند اصحابه وسائر الائمة علم

ذلك كما يعلم ان محمدا جاء بالصلاة وبالصوم وحج البيت العتيق وتحريم الفواحش
ونحو ذلك كما في اول سورة الواقعة وقال تعالى في اخر السورة فلولا اذا بلغت
الحلقوم فهذا تفصيل لحال الموت فاول السورة تذكر القيمة وكذلك قوله تعالى
لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه
هو في القيمة الكبرى الى قوله كلا اذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن انه الفراق
فبين ما يقول عند الموت الى قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة
من مني يمنى الى ان قال اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فاستدل بقدرته
على الخلق الاول على قدرته على احياء الموتى وذلك في القرآن كثير يستدل با
لنشاة الاولى على البعث في القيمة الكبرى وتارة بين البعث بقدرته على خلق
الحيوان وتارة بخلق النبات كما قال تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الاية
وقوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت الى قوله
وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وقال الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وقوله واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج وكذلك النشور فهذا
كله بيان للقيامة وتارة يستدل عليها بقدرته على خلق العالم كما في قوله
في ق قاف اولم ينظروا الى السما الى قوله وانزلنا من السماء ماء مباركا الى قوله كذلك
الخروج ثم ذكر الموت بقوله وجاءت سكرة الموت بالحق وقوله اوليس الذي خلق
السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وقوله لخلق السموات والارض
اكبر من خلق الناس وقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وتارة يستد
ل بالنشاة الاولى نحو وضرب لنا مثلا الاية وقوله قالوا ائتوا باجدادنا ان كنتم
صادقين الاية وذكر احياء الموتى في غير موضع نحو قوله ثم بعثناكم من بعد موتكم
وقال فيها ايضا فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى وقوله الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
وقوله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وذلك اكثر من ان
يحصر واما اشراط الساعة ذكرها الله التي مثل الدجال والدابة وخروج الشمس

من معرفها وغير ذلك هي من اشراط الساعة وهي القيمة الكبرى التي لا يعلمها احد الا الله
فهذه الساعة لا يعلمها غيره سبحانه بخلاف غيرها من موت الانسان وانخرام
القرن فانه يعرفه من الخلق من شاء الله وجمهور الخلق يعلمون ذلك تقريبا
وان لم يعلموه تحديدا كما يعلمون ان غالب الخلق لا يبقون مائة سنة ونحو ذلك
مما جرت به العادة وقد يعلم ذلك بطريق اخرى مما لا يتسع له هذا الموضع
فلا يقال في ذلك لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض اي خفي
علمها على اهل السموات والارض ولا قال انما علمها عند الله وقد قال ان الله عنده علمها ص
علم الساعة الآية والناس في المعاد على اربعة اقوال فالذي عليه الرسل
واتباعهم الذين لا ابتدع فيهم الاقرار بمعاد الابدان والارواح والكفر هؤلاء الدهرية
كذبوا بالمعاد مطلقا وبين هذين طائفتان طائفة من اهل الكلام اقروا بمعاد
الابدان والقيمة الكبرى وانكروا امر الروح فلم يقروا بانها بعد الموت تكون
في نعيم او عذاب ومنهم من اقر به على البدن فقط دون الروح وزعم
ان الروح هي الحياة التي للبدن ومنهم من يقر على الروح فقط وطائفة من
اهل الفلسفة اقروا بمعاد النفس فقط دون الابدان وكفروا بما جاءت
به الرسل وقد دخل اولئك في متكلمي الاثبات كالقاضي ابي بكر ابن الطيب
وامثاله ممن يزعم ان الروح ليست جوهرا قائما بنفسه لكنها عرض ٧ ومنهم من جعل الروح جزء من اجزاء البدن ص
من اعراض البدن وهو الريح الذي يدخل البدن ويخرج منه والبخار
الذي من القلب وهذه الاقوال فاسدة والذي عليه السلف ان الروح
الذي تقبض بالموت ليست هي البدن ولا جزء منه ولا صفة من صفاته
بل هي جوهر قائم بنفسه ودلائل الكتاب والسنة على ذلك كثيرة جدا
لكن هؤلاء مع غلطهم وضلالهم اقرب الى الاسلام ممن قال ان هذه
الروح ليست داخل في العالم ولا خارجة ولا فوق ولا تحت ولا يمكن
ولا دخول ولا خروج ولا تحول ولا انتقال وان المعاد ليس الا لها
والبدن لا يعاد فان انكار معاد الابدان كفر بين وقد علم من دين الاسلام

فساده وان المكذبين له من امم بينة كما بسطت في موضعه والله اعلم **فصل** ولدان
اهل الجنة خلق من خلق اهل الجنة وابنا الدنيا يكمل اذا دخل الجنة يكمل خلقهم على صورة ادم ابناء ثلاثة
وثلاثين طول ستين ذراعا وروى ان العرض سبعة اذرع وارواح المؤمنين تنعم في الجنة وارواح
الكفار تعذب في النار وولد الزنا كغيره يجازى بعمله لا بنسبه وانما يذم ولد الزنا لمضنة ان يعمل
خبيثا كما هو الغالب عليه واكرم الخلق انقاهم واولاد المشركين فيهم عدة اقوال واصحها جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
مولود يولد الا على الفطرة الحديث الى قوله قيل يا رسول الله ارايت من يموت من اطفال المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يعني ان الله يعلم ما كانوا يعملون لو بلغوا وقد روي الهرج القيمة
يبعث اليهم رسول فيظهر ما علم فيهم من الطاعة والمعصية وقد روي انهم يحبسون في
عرصات القيمة وقد دلت الاحاديث الصحيحة ان بعضهم في الجنة وبعضهم في النار وليس
في الجنة شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار ولكن يعرف البكرة والعشية بانوار تظهر من قبل
العرش قاعدة علم الله السابق محيط بالاشياء على ما هي عليه فلا محو فيه ولا تغيير
ولا اثبات ولا نقص واما اللوح المحفوظ الذي لا يطلع عليه غيره فهل فيه محو واثبات
على قولين واما الصحف التي بايدي الملائكة كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
فيومر بكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد فهل يحصل فيه المحو والاثبات فانه
قد يقدر له مدة لم يعمل شيئا يزيد به على ذلك مما علمه الله انه يفعله مثل ان يصل رحمه
في الصحيحين من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في عمره فليصل رحمه او غير ذلك
من الاسباب كما روى الترمذي ان الله اري آدم ابنه داود فاعجب فسأل عن عمره فقال
اربعين سنة فوهب من عمره ستين سنة وكتب عليه كتابا ثم بعد ذلك انكر ونسي
فمحد فمحدث ذريته فقد علم الله انه قد رد له اربعون بلا سبب وعلم انه يحصل له
ستون بسبب هبة ابتدأ له وقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
فمن الناس من فسر التعمير والنقص بذلك وفهم من فسره بانه ابقاؤه عمرا طويلا ونقص
شخص عما عمر هذا فيكون ذلك بالنسبة الى شخصين وقوله او لم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر فيكون المراد طول الاعمار وقصرها وقوله تعالى اعرض عن ذكري الآية

يشمل

مطلب

يشمل الكافر فله منها حظ الوعيد ويشمل المؤمن المرتكب الكبيرة فله بقدر اعراضه ومذهب
اهل السنة ان الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات فيستحق الثواب والعقاب
جميعا وسماع الميت لقرع نعالهم والسلام عليه ونحو ذلك مما ثبت ان جنس الاموات
يسمعون ليس ذلك لكل يقوم معينين بل هو مطلق وقوله تعالى فانك لا تسمع الموتى المراد
السماع المعتاد الذي يتضمن القبول والانتفاع كما في حق الكفار السماع النافع
في قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقوله لو كنا نسمع او نعقل فاذا كان
قد نفاه عن الكافر السمع مطلقا وعلم انما نفي عنه سمع القلب المتضمن للفهم
والقبول لا مجرد سماع الكلام فكذلك المشبه به وهو الميت والذي قاله
فيه انه الميت اذا حمل قال قد مولي او يقول يا ويلها ليس هو الكلام المعتاد بتحرك
اللسان فانه لو قال ذلك لسمعه الناس كل احد ولكن هو امر باطن اخر ليس هو مجرد
الروح منفصلا عن البدن فالنائم قد يسمع ويتكلم وذلك بروحه وبدنه الباطن
بحيث يظهر آثارها في بدنه حتى يقوم ويصيح ويمشي وينعم بدنه ويعذب ومع ذلك
فعينيه مغمضة وغالبهم ان لسانه لا يتحرك الكلام اذا قوي امر الباطن قد ينطق
اللسان الظاهر حتى يصوت به ولو يودي من حيث الظاهر لا يسمع فكما ان النائم
حاله لا يشبه حال اليقظان ولا احواله مختصة بالروح فالميت ابلغ
من ذلك فان معرفته بالامور اكمل من النائم وادراك الانسان بعد موته لامور
الاخرة اكمل من اهل الدنيا وان كان قد تعرض الميت حال لا يدرك كما قد
تعرض ذلك للنائم وقد روي من مات ولم يوص لا يستطيع الكلام وارواح المؤمنين
وان كانت في الجنة فلها اتصال بالبدن اذا شاء الله تعالى من غير زمن طويل
كما ينزل الملائكة في طرفة عين قال مالك رضي الله عنه بلغني ان الروح
مرسلة تذهب حيث شاءت والحديث روي انها على افنية القبور
وانها في الجنة والجميع حق وفي الصحاح الهاتف ايش بعد الموت وسيال
وتر الحيلة فيكون متصلا في البدن بالجملة والله اعلم وقد استفاضت الاخبار

مضوصايع

كذا صح

بمعرفة الميت بحال اهله واصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وانه يرى ويدري
بما يفعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتالم بما كان قبيحا وروي ان عائشة بعد ان د
فن عمر رضي الله عنهما كانت تستتر وتقول كان ابي وزوجي اما عمر فاجنبي تعني انه
يراها وروي ان الموتى يسئلون عن حال اهلهم فيعرفونهم احوالهم وانه ولد
لفلان ولد وتزوجت فلانة ومات فلان فما جاء فيقولون راح الى امه الهاوية
مسئلة بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الائمة ولو بني على غير مسجد
حكي عنه ايضا باتفاق العلما وانما تنازعوا في تطيينه فرخص فيه احمد والشا
فعي وكرهه ابو حنيفة كالتجصيص والبنا على القبور من المساجد والتزاويق محدث
في الاسلام من قريب وكذلك تربيب قراءة على القبور محدث وقد تنازع العلما
فيما اهدي للميت عبادة بدنية كالصلاة والصيام والقراءة فمذهب احمد
وابي حنيفة وغيرهما وصول ذلك والمشهور من مذهب مالك والشافعي
ان ذلك لا يصل واتفقوا على وصول العبادات المالية كالعتق والوقف على
من تعلم القرآن وعلمه او الحديث او العلم ونحو ذلك من الاعمال الماموربها في الشر
ع فهذا افضل من الوقف على من يقرا واهدائه له لاي من كان من نبي او
غيره ولم يقل احد ان القراءة عند القبر افضل من غيره وكل من وقف على شيء
من اعمال البر كان له اجره وللنبي صلى الله عليه وسلم اجر ذلك كله لانه هو الذي حي الدين
وسن للناس وعلمهم جميع الخيرات فلا اجر من عمل الحي القيم من غير ان ينقص
من اجورهم شيئا فان الداعي الى الهدى صلى الله عليه وسلم **مسئلة** الدين
الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له فاذا
كان مطلوب العبد من الامور التي لا بد له منها الا الله مثل شفاء مريضه
او وفاء دينه من غير جهة معينة او عافية ماشيته ومابه من بلاء الدنيا والاخرة و
انتصاره على عدوه او هداية قلبه او غفران ذنبه او دخوله الجنة ونجاته

من النار

من النار او يعلم العلم او القرآن او ان يصلح قلبه ويحسن خلقه وامثال ذلك فهذا
لا يجوز ان يطلب الا من الله تعالى ولا يجوز ان يقال لملك ولا لنبي ولا لشيخ ميت
او حي اغفر لي ذنبي انصرني على عدوي فمن سأل مخلوقا فيما يقدر عليه من ذلك فهو مشرك
به يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهذا مثل دين النصارى وكذا قوله
يا سيدي انا في حسبك او في جيرتك فلا تظلمني يا شيخ فلان انصرني على
واما ما يقدر عليه العبد يجوز سؤاله في بعض الاحوال دون بعض ان يطلب ح
فان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيا عنها ومن ذلك قوله يا فلان
ادع لي او اسأل الله لي كذا فطلب الدعاء من هو حي قادر مشروع وقد قال صلى
الله عليه وسلم من سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي وذلك لاجل منفعتنا
وفرق بين من يطلب منه عين الدعاء المنفعة مني ومن يسأل غيره لحاجته اليه
فقط وفي الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا سل ح
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا واما زيارة القبور المشروعة فهو
ان يسلم على الميت ويدعو له فقط كالصلاة على جنازته فليس في الزيارة
المشروعة حاجة الحي الى الميت ولا توسل به بل فيها منفعة للميت كالصلاة
عليه والترحم عليه او تنفيذ عمله ويرحم هذا الداعي هذا كما علم الصحابة
الزيارة ولما كان هو بين ظهرانيهم صلى الله عليه وسلم والمقصود ان من دعا الحي الى القبر
او رجل صالح ويستجد به فهذه على ثلاث درجات احدها ان يسأل حاجته
مثل ان يقول اغفر لي ونحوه فهذا شرك كما تقدم الثاني ان يطلب منه
ان يدعو له لانه اقرب الى الاجابة فهذا مشروع في الحي واما الميت فلم يشرع
لنا ان نقول له ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل ذلك احد من الصحابة والتابعين
ولا امر به احد من الائمة ولا ورد فيه حديث بل في الصحيح
ان عمر استسقى بالعباس ولم يأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا اذا جاءوا قبره

سلموا عليه فاذا دعوا الله استقبلوا القبلة ودعوا الله وحده لا شريك له كما لا يدعونه
في سائر البقاع وقد نهى عن اتيان قبره واتخاذه مسجدا في احاديث كثيرة ولهذا
قال العلماء انه لا يجوز بناء المساجد على القبور ولا يجوز ان يقصد للقبر ولا
للمجاورين عنده شيء من الاشياء لا دراهم ولا زيت ولا شمع ولا حيوان ولا غير ذلك
ولم يقل احد من ائمة المسلمين ان الصلاة عند القبور او في مشاهد القبور
مستحبة او فيها فضيلة ولا ان الدعاء والصلاة افضل عند القبور منه في غيرها
بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد والبيوت افضل من الصلاة عند
قبور الانبياء والصالحين وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد
ولهذا اتفق المسلمون على انه من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من اهل
البيت او غيرهم انه لا يمسح به ولا يقبل بل ليس شيء يشرع تقبيله الا الحجر الاسود
وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه قال قد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكن رأيت
الفقهاء وضع اليد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم كما كان موجودا فكرهه
مالك وغيره واما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله فكلهم نهى
عنه وذلك انهم علموا ما قصده من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد
لله وحده وهذا يظهر به الفرق بين سؤال النبي والصالح في حياته وبعد
موته وذلك ان احدا في حياته لا يعبده لانه لا يمكن احدا من ذلك كما قال
المسيح عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وقال نبينا لا تطروني كما اطرت
النصارى ابن مريم بل قولوا عبد الله وكذا لما سجد له معاذ نهاه وقال انه لا يصلح
السجود الا لله وما كان احد احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا مع
هذا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك فهذا اشاره انبياء الله تعالى واوليائه
وانما يقع على الغلو فيه وتعظيمه من يريد العلو في الارض والفساد كغواة
ومشايخ الضلالة الذين غرضهم علوا في الارض والفتنة بالانبياء والصالحين

مما صه

٧ المسيح صح

واتخاذهم

واتخاذهم ارباباً والاشراك بهم في غيبتهم فظهر الفرق بين سؤال الله النبي والصالح في
حياته بحضوره وبين سؤاله في مماته وغيبته ومن اعظم الشرك ان يستغيث
الانسان برجل ميت عند المصائب تاييدي فلان كانه يطلب منه ازالة ضره
او جلب نفعه كما هو حال النصارى في المسيح وامه واحبارهم ورهبانهم فاذا
حصل هذا الشرك نزلت عليهم الشياطين واغوتهم وربما خاطبتهم
كما فعلت في اصحاب الاصنام لاسيما عند سماع الملاهي والتصدية فان
الشياطين تنزل عليهم وقد يصيب احدهم من الارغاء والازباد والصياح
المنكر وتكلمه بما لا يعقل هو ولا الحاضرين وامثال ذلك واما القسم الثالث
وهو ان يقول اللهم بجاه فلان عندك او ببركة فلان او حرمة فلان
عندك افعل بي كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن احد
من الصحابة والتابعين وسلف الامة انهم كانوا يدعون بمثل هذا
انما الدعا قال شيخ الاسلام لم يبلغني عن احد من العلماء في ذلك
ما احكيه الامام ابي في فتاوى محمد ابن عبد السلام فانه افتى انه لا يجوز
لاحد ان يفعل هذا الا للنبي صلى الله عليه وسلم ان صح الحديث في النبي صلى الله
عليه وسلم ومعنى ذلك وذلك انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
علم بعض اصحابه ان يدعو فيقول اللهم اني اسئلك واتوسل بنبيك نبي
الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم
فشفعه في هذا الحديث قد استدل به طائفة في جواز التوسل بالنبي صلى
الله عليه وسلم في حياته ومماته وليس فيه الا انه دعا واستشفع به وفيه
سأله بجاه النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله اللهم اني اسألك بحق
السائلين وبحق ممشاي هذا فانه قد جعل على نفسه فقال تعالى وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وقالت طائفة ليس في هذا الحديث جواز التوسل

به في مماته ولا مغيبه بل انما فيه التوسل به في حياته بحضوره كما استسقى عمر
بالعباس رضي الله عنهما لما مات صلى الله عليه وسلم قال انا كنا نتوسل اليك
بنبينا وذلك ان التوسل به في حياته هو انهم كانوا يتوسلوه ان يدعوا الله فيدعوا
لهم ويدعون فيتوسلون بشفاعته ودعائه كما سألوه ان يستسقي لهم وكذلك معا
وبكى لما استسقى قال اللهم انا نستشفع اليك بخيارنا يزين يا ابن الاسود الجرشي ص
ارفع يديك الى الله فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا وكذلك قال العلما يستحب
ان يستسقي باهل الصلاح والدين وان كانوا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهذا اصح وبهذا اخذ احمد من العلما انه يشرع التوسل بالنبي والرجل الصالح
بعد موته ولا في مغيبه ولا استحبوا ذلك في الاستسقا ولا في الاستفتا
ولا غير ذلك من الادعية ولا دعا عند العبادة والعبادة مبناها على السنة
والاتباع لا على الهوى والابتداع فانما يعبد الله بما شرع لا يعبد بالاهوا والبدع
واما وضع الراس عند الكراء من الشيوخ او غيرهم او تقبيل الارض ونحو
ذلك فهو مما لا نزاع بين الائمة في النهي عنه بل مجرد الانحنا بالظهر لغير الله
منهي عنه وقول القائل انقضت حاجتي ببركتك فلان فيه نكر من القول وزور
لان قائلا قال ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده
وقول القائل ببركة الشيخ فلان قد يعني به معنى صحيحا مثل بركة دعائه
او بركة ما امر به من الخير او بركة اتباعه له على الحق وطاعته له من طاعة
الله او بركة معاونته على الحق وهو الاعانة في الدين ونحو ذلك وقد يعني به معنى
باطلا مثل دعائه الميت والغايب واستقلال الشيخ بذلك تاثيرا وفعله
لما لا يقدر عليه الا الله او متابعته وطاعته على بعض البدع او المنكرات
ونحو هذه المعاني الباطلة والذي لا ريب فيه ان العمل بطاعة الله ودعا
المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والاخرة وذلك بفضل
الله ورحمته واما قول القائل ان الغوث هو القطب الجامع في الوجود وتفسير ذلك

بانه

بانه مدد الخلايق في ارزاقهم وخضرتهم حتى ان مدد الملائكة والحيتان في البحر فهذا كفر
بالاتفاق وكذلك ان عنى بالغوث ما يقوله بعضهم ان في الارض ثلاثمائة وبضعة
عشر رجلا النجبا منهم سبعون نقبا منهم اربعون ابدالا ومنهم سبعة اقطاب منهم اربعة اوتاد منهم واحد غوث وانه مقيم بمكة وان اهل الارض اذا نابهم
نائبة في ارزاقهم وخضرهم فزعوا الى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وانهم يفزعون
الى السبعين والسبعون الى الاربعين والاربعون الى السبعة والسبعة الى الاربعة
سوى الاربعة الى الواحد وبعضهم يزيد في ذلك وينقص في الاعداد والاسماء
والمراتب فان لهم فيه مقالات حتى يقول بعضهم انه ينزل من السماء زرقة خضر
باسم غوث الوقت واسمه خضر على قول من يقول منهم ان الخضر رجل وان لكل زمان
خضر وان لهم في ذلك اقوالا فهذا كله باطل ولا اصل له في كتاب الله ولا في
سنة رسول الله ولا قاله احد من سلف الامة ولا ائمتها ولا من الشيوخ الكبار
المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا خير هذه الخلايق في زمانهم وكانوا
بالمدينة لم يكونوا بمكة ومثل ذلك ما يقوله الفلاسفة من العقول العشرة
التي يزعمون انها الملائكة هو مثل ما يقوله النصارى في المسيح كل ذلك كفر باتفاق
الائمة وقد روى بعضهم حديثا في هلال غلام المغيرة ابن شعبة وانه
احد السبعة وهو كذب باتفاق اهل المعرفة وقد روى بعض هذه
الاحاديث ابو نعيم والشيخ ابو عبد الرحمن السلمي ولا يغتر بشيء منها
وكذلك يقال ثالثا ما لها اصل باب النصارى وغلاة جهال الصوفية
ومنتظر الرافضة والصواب ان الخضر مات قبله لو كان موجودا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لآمن به وجاهد معه ولم يسعه الا ذلك للمسلمين
بجاحدي فانهم اخذوا دينهم عن المعصوم النبي الامي الذي علمهم الكتاب
والحكمة كيف يظهر للمشركين ولا يظهر للسابقين الموجودين كيف يظهر لقوم

كفار يرفع سيفهم والايظهر لخيرات اخرجت للناس وقد قال نبينا صلى الله عليه
وسلم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولو تبعتموه وتركتموني لو كان
حيا العلم واذا نزل عيسى عليه السلام من السما انما يحكم بملة محمد صلى الله
عليه وسلم وعامة ما يحكي عن الخضر اما كذب واما مبني على ظن مثل من راى
شخصا فقال انه الخضر وهذا مثل قول الرافضة في المنتظر ويروى عن الامام
احمد رضي الله عنه انه ذكر له ذلك فقال من احالك على غايب فما انصفك
وما الحق ان على الا الشيطان وقد يراد بالغوث انه افضل اهل زمانه فهذا
ممكن لكن قد يكون ذلك جماعة وقد يتساووا وقد يتفاضلوا من وجه دون
وجه وبكل حال تسمية هذا غوثا او قطبا او جامعا بدعة ما انزل الله بها
من سلطان ولا يعلم بها احد من السلف وما زال السلف يطعنون في بعض
الناس انهم افضل اهل زمانه ولا يطلقون هذه التسمية عليه وقال
بعض الكبار المتحققين لهذا ان القطب ينطوي علمه على علم الله وقدرته
على قدرة الله فيعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر عليه الله وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك وانتقل ذلك عنه الى ابي الحسن
ثم انتقل الى شيخهم هذا كفر قبيح وجهل صريح والله المستعان

مسئلة الاعتداء في الدعا غير جايز منهي عنه في القران والسنة
وهو ان يسال الله منازل الانبيا او اكثر من ذلك من السوال الذي لا يصلح
والاعتداء في الطهر منهي عنه وهو الزيادة على المشروع قال صلى الله
عليه وسلم سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا

مسئلة عيسى ابن مريم صلى الله عليهما وسلم حي رفعه الله اليه
ببدنه وقوله تعالى متوفيك اي قابضك وكذلك ثبت انه
ينزل على المنارة البيضا شرقي دمشق فيقتل الدجال ويكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية حكما عدلا مقسطا ويراد بالتوفي الا

ستيفا

استيفاء ويراد به الموت ويراد به النوم يدل على كل واحد بقرينة ولا يجوز فرح الصحابة
ولا غيرها في المسجد ولا الدفن فيه ولا تغيير الوقف لغير مصلحة ولا الاستجاء
في المسجد وفي كراهة الوصف فيه نزاع الا ان يحصل معه بصاق او مخاط في المسجد
فان البصاق فيه خطيئة وكفارتها دفنها فليغط بالمخاط وهو يأمر بما امر الله
ورسوله وينهى عما نهى الله ورسوله عنه بل يعزر على من امره او نهاه عن منكر
يعاقب العقوبة الشرعية ولا تغسل الموتى في المسجد ولا يحدث فيه
ما يضر بالمصلين فان احدث ازيل واعيد الى الصفة الاولى او اصلح منها
مسألة وقال ابو العالية سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة فقالوا كل من عصى الله فهو جاهل
وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب وامساكتابة لا اله الا الله على
الدراهم تحدث من خلافة عبد الملك ابن مروان والى الآن وكانوا يكتبون عليها
نحو من ذلك ويجوز للمحدث مسكها واذا كانت معه في منديل او خريطة
ونحو ذلك جاز ان يدخل بها الخلاء ولم يضرب الرسول ولا اصحابه دراهم
وانما احدث ضربها في خلافة عبد الملك كما تقدم ومريم بنت عمران واسية
زوجة فرعون من افضل النساء والحق افضل من هذه الامة كخديجة وعائشة
وفاطمة افضل منهما كما ان الفاضلين من رجال هذه الامة افضل
من فضلى رجال غيرها فان الصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى
الاجماع عليه غير واحد انهما ليستا نبيتين وانما غايتهما الصديقية
دل على القرآن وصديقو هذه الامة رجالها ونساؤها من صديقي
غيرها فان ما الابكار وخاصرين وجهان في الجنة واما مريم فقد روي
انها زوجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وما اعلم صحة ذلك والله اعلم
والاخلاق بين المسلمين ان من لم ير من محمد صلى الله عليه وسلم

افضل

بعد بلوغ رسالته اياه انه كافر مخلد في النار ومن ارتاب في ذلك منهم كافر نعجب
قتله كما استتاب عمر وعلي طائفة جهلت فظنت انها تباح للصالحين دون
غيرهم واتفق الصحابة على ان هؤلاء اخطؤوا وقتلوا مسلمين متأولين
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق الله قال عن شدة
وثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد في حديثه الطويل الذي فيه تجلى الله
لعباده يوم القيمة وانه يتجلى ثم يتجلى قال فيكشف عن ساقه فينظر وه السعداء
والذي في القرآن ليست مضافة فلهذا وقع النزاع هل هو من الصفات او لا
قال شيخ الاسلام رحمه الله ولا اعلم خلافا عند الصحابة في شيء مما يعد من الصفات
المذكورة في القرآن الا هذه الآية لعدم الاضافة فيها والذي يجعل ذلك من
الصفات يقول في قوله ما خلقت بيدي وقوله عز وجل ويبقى وجه ربك
ونحو ذلك فانه مع الصفات تثبت ويجتنب به الرب تعالى عن التمثيل لان الله
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد نبش قبور المسلمين عدوانا وعوقب
وهو
عن
بما يليق به وامثال ذلك وكذا ضرب مسجدهم وعليه اعادته من مسألة
مسلم حرج مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين
يكون الناس يومئذ قال على الصراط فالارض تبدل كما ثبت في الصحيحين ان الناس
يحشرون على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد قال ابن مسعود
رضي الله عنه هي ارض بيضاء كهيئة الفضة لم يعمل عليها خطيئة ولا سفك
فيها دم حرام ويجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الداعي
حفاة عراة غرلا كما خلقوا فيأخذ الناس من كرب ذلك اليوم وشدته حتى
يلجمهم العرق وبعضهم يرفعه الى البين صلى الله عليه وسلم وكذا عن مجاهد
وغيره من السلف فهذا الحديث وسائر الآثار تبين ان الناس يحشرون على
الارض المبدلة والقرآن يوافق ذلك كقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
والسموات

والسموات وبرز واحد القهار وحشرهم فحسابهم يكون قبل الصراط فان الصراط
منه ينجوا الى الجنة ويسقط اهل النار فيها كما ثبت في الاحاديث وحديث عايشة
المتقدم يدل على ان التبديل وهم على الصراط لكن البخاري لم يروه فلعله ترك لهذه
العلة وعدم ها فان سنده جيد ويقال تبدل قبل الصراط وعلى الصراط يبدل الارض
ض والسموات واما قوله يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب فالطي غير التبد
يل وقال تعا والسموات مطويات بيمينه وفي الصحيحين انه يطوي السموات ثم
ياخذهن بيمينه ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون وفي لفظ ياخذ
الجبار سموات وارضيه بيديه وهو في احاديث كثيرة فطي السموات لا ينافي
ان يكون الخلق في موضعهم ليس في شيء من الاحاديث ان هم يكونون عند الطي
على الجسر كما روي ذلك وقت تبديل الارض غير الارض وان كان في تلك الرواية
ما فيها والذي لا ريب فيه انه لا بد من تبديلها وطيها ومذهب سلف الامة
اثبات الصفات مع احاجات اثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وفي يوم القيمة
تبدل الجلود في النار كما اخبر سبحانه فقيل ان تغير الجلود في الصفات لا في الذوات
فكلما تغيرت الصفات صار هذا غير هذا وان كان الاصل واحد وهذا كما
الارض وتكوير الشمس كما لهل وكما يعاد خلق الانسان ويبقى طوله ستون ذراعا
عملا الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان النار لا يخلد فيها
احد من اهل الايمان والتوحيد كما ثبت ذلك في الاحاديث انه يخرج من النار
من في قلبه ذرة من الايمان ونحوه ولكن لا بد ان يدخل النار بعض اهل التوحيد
بذنوبهم ويعاقبون على مقدار ذنوبهم ثم يخرجون بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره واما اهل البدع فلهم اقوال مضطربة باطلة فجمهور المعتزلة والخوارج
يقولون من دخل النار خلد فيها واخرون من المرجئة يقولون انا لا نقطع لمعين
في جنة ولا نار لكن اعتقد وا ان الايمان متى ذهب بعضه ذهب جميعه
قالوا والفاسق قد نقص ايمانه والحق ما عليه السلف وقوله لابثين في الزا

الزاني حين يزني وهو مؤمن انما سلبه كمال الايمان الواجب وحقيقته التي منه
يستحق الجنة والنجاة من النار وكذلك قوله من غشنا فليس منا وشبههم وما
ورد من نصوص الوعيد المطلقة كقوله تعالى سوف نصليه نارا فهو مبين ومفسر
بما في الكتاب والسنة من النصوص البينة لذلك المقيدة له وكذلك ما ورد
من نصوص الوعد المطلقة ولذلك بين ان الحسنات تمحو السيئات والخطايا
تكفر بالمصائب وغيرها من العمل الصالح من غير توبة كالاعمال والصدقة عنه والصيام
والحج عنه فقوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان نفي لدخول المطلق
الذي تتوعد به النار توعدا مطلقا وهو دخول الخلود فيها وانه لا يخرج منها بشفاعة
ولا بغيرها كمثل قوله لا يصلاها الا الاشقى وقوله تعالى سيدخلون جهنم
داخرين فيقال ان من في قلبه مثقال ذرة من ايمان يمنع من هذا الدخول المعروف
لانه لا يصيبه شيء من عذاب النار لانه قال يقول الله تعالى اخرجوا من النار
من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقال واما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا
يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة حتى
اذا كانوا حمما اذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة وكذا
قوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر نفي الدخول المطلق المعروف
وهو دخول المؤمنين الذين اعدت لهم الجنة كقوله تعالى وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا الآية وقوله يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني
من المكرمين وامثال ذلك مما يطلق الدخول والمراد الدخول ابتداء من غير
عذاب في النار بحيث لا يفهم من ذلك انهم يعذبون فهذا الدخول لا ينال له
من في قلبه مثقال ذرة من كبر وايضا فهذه الاحاديث مبينة فيها
سبب دخول الجنة من العمل وسبب دخول النار كالكبر فان وجد في العبد
احد السببين فقط فهو من اهل اول وجد معا استحق الجنة والنار فالذي اهله
معه كبر وايمان تستحق النار فيعذب حتى يزول الكبر من قلبه وحينئذ يدخل
الجنة وما في قلبه كبر ولا مثقال ذرة منه كما انه لو تاب منه لم يكن مع اهله

وكذلك

وكذلك اذا عذب بذنب في الدنيا او الآخرة لم يكن حينئذ من اهل فقوله لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة حق اذا اريد بها الدخول المطلق الكامل اريد بالمؤمن الكامل المطلق واذا اريد بالدخول مطلق الدخول قد يتناول الدخول بعد العذاب فانه يراد به مطلق المؤمن حتى يتناول الفاسق الذي في قلبه مثقال ذرة من ايمان فان هذا يدخل في مطلق المؤمن كقوله فتحرير رقبة مؤمنة ولا يدخل في المؤمن المطلق كقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة ينتفي الاسم عن المسمى تارة لنفي حقيقته وكماله وثبت له تارة لوجود اصله وبعضه حتى يقال للعالم القاصر والصانع القاصر هذا عالم وهذا صانع بالنسبة الى من لا يعلم ويقال هذا ليس بعالم ولا صانع لوجود نقصه وتقصيره هو ويقال للكامل هو العامل والصانع وهذا هو الشجاع وامثاله كثير من الاسماء والصفات كالمؤمن والكافر والفاسق والمنافق ثم حوض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصراط فيرده قوم ويذاد عنه آخرون وقد بدلوا وغيروا والله اعلم ولا ريب ان قوله اكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعده انما كان اراد ان يكتب لابي بكر العهد في الخلافة بعده كما فسر ذلك في حديث عائشة يوم الخميس قال لها ادعي لي اباك وابا خاك اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس بعدي ثم علم ان الناس والله يابى ذلك والمؤمنون الا ابا بكر وذلك لما كانه قد نصب لهم من العلامة على خلافته من الصلاة بالناس وسد جوعتهم غيره واخباره بجمع اكثر من غيره ذلك وغير ذلك من العلامات ثم لما قال عمر نسخ الله كتابه ذلك عن الناس والا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليترك حكم الله ولم يبلغ لقول عمر وقول ابن عباس رضي الله عنهما المراد به في حق من شك في خلافة ابي بكر وصدق رضي الله عنه فانها عديلة حق من شاء الله فتنته واما من اراد هداه فذلك خير لمن يريد اجتهاده وموافقته الحق والله يبتلي العباد بما شاء ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم

فصل ما يذكر عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه لما مات ركب فوق ناقته او دابته وسيب ودفن حيث تبرك به وانه اوصى بذلك

في ص ٥١

والصانع ص

والله اعلم ص

بدص وفعل هذا الكذب مختلق باتفاق اهل العلم يوص بشيء من ذلك ولا فعل به شيء من ذلك
ولا يحل ان يفعل هذا باحد من موتى المسلمين ولا يحل لاحد ان يوصي بذلك هذا مثل
بالميت وقد تنازع العلماء في موضع قبره واما المعروف انه دفن بقصر الامارة في الكوفة
وعمي قبره لئلا تنبشه الخوارج الذين كانوا يكفرونه ويسبونه ويقتلونه فان الذي
١٧ على صح قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي احد الخوارج وكان تعاهد هو واخران قتل علي
ومعاوية وعمرو ابن العاص فانهم يكفرون هؤلاء كلهم وكل من لم يوافقهم على اهوائهم
وقد تواترت النصوص على قتله رواه مسلم والبخاري من غير وجه وصح وافق الصحا
بة على قتالهم لكن الذي باشر قتالهم وامر به علي رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيح
وكانوا اجتمعوا في حروراء فلذلك قيل لهم الحرورية والخوارج ومعاوية اراد الاخر
قتله فخرج فاتخذ المقصورة واما الذي اراد وقتل عمرو ابن العاص فكان
١٧ الخارجي صح عمرو قد استخلف ذلك اليوم خارجة فظن انه عمرو فقتله فلما تبين له قال
اردت عمرا واراد الله خارجة وصار مثلا فلما قوي امر علي لذلك وقتل معاوية
وعمرو ابن العاص حتى فاعليهم من الخوارج ودفنوا معاوية داخل الحائط القبلي
من جامع دمشق في قصر الامارة الذي كان يقال لها الخضراء وهو الذي يسمى
العامة قبر هود وهود باتفاق العلماء حج الى دمشق بل قبره ببلاد
اليمن وقيل بمكة واما المشهد الذي بالنجف فاهل المعرفة متفقون
على انه ليس قبر علي بل قيل انه قبر المغيرة ابن شعبة وانما قيل انه قبر علي
بعد وفاته باكثر من ثلاثمائة سنة واما اهل البيت واركابهم على الابل
حيث سبوا وان الله خلق لها سنامان وهي البخاتي فهذا ايضا من اقبح
الكذب وابينه وهو مما افتراه الرافضة المنافقون الذين مقصودهم الطعن
في الاسلام وهذا مثل كذبهم بان عليا نصب يدا حتى مر عليها الجيش يخبر
فوطئتها البغلة فقال لها قطع نسلك فان كل عاقل يعلم ان البغلة لم يكن لها

نسلم انه لم يكد لها قطع [illegible] معهم بخيبر بغلة **واما**
الحسين رضي الله عنه ولعن من قتله ومن رضي بقتله فالشيعة حض على قتله وسعى فيه
الى ان تأيت السلطنة على العراق عبيد الله ابن زياد فامر نائبه عمر ابن سعيد ابن ابي وقاص
بقتاله فقاتلوه حتى قتلوه ظلما ثم حملوا ثقله واهله الى يزيد ابن معاوية بدمشق
ولم يكن في يديه امر بقتله ولا اظهر منه سرورا بذلك بل قال كلا ما فيه ذما لهم وقيل انه
قال لعن الله ابن مرجانة يعني عبيد الله ابن زياد ام والله لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله يعرض بالطعن
في نسبه لانه كان ينسب الى سفيان ابن حرب ابن امية وبنو امية وبنو هاشم
هما بنو عبد مناف وروي انه لما قدم عليه باهله ظهر من دار البكاء والصراخ
لكنه مع ذلك لم يقم حق الله على من قتله ولا اقتص له بل قتله اعوانه لادامة ملكه
وقد نقل عنه مثل هذين البيتين

لما بدت تلك الحمول واشرقت ... تلك الرؤس على رزى جيرون
نعق الغراب فقلت نح او لا تنح ... فلقد قضيت على النبي ديوني

وهذا الشعر كفر ومن الناس من يكفره وهم الرافضة حتى يكفروه اباه وابا بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم ومنهم من يجعله من ائمة الهدى والعدل حتى جعلني بعضهم
نبيا وبعضهم صحابيا وهذا من ابين الجهل والضلال بل الحق فيه انه كان ملكا
من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات والقول فيه كالقول في امثاله من الملوك
لا اعجب ولا اشبه وهو اول من غزا قسطنطينية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول جيش يغزوها يغفر لهم وفعل في اهل المدينة ما فعل وقد قتل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل فيها قتيلا وقع لعنه واما راس الحسين فانه الحسين
قتل بكربلا قريبا من الفرات ودفن جسده حيث قتل وحمل راسه الى قدام عبيد
الله ابن زياد بالكوفة وهذا هو الذي رواه البخاري واما حمله الى الشام فلم يثبت
وان كان روي واما حمله الى مصر فالعلماء متفقون على انه كذب والمشهد الذي بمصر

بالقاهرة باطل ليس فيه راس الحسين ولا شيء منه وانما احدث في دولة العداح
في اثناء المائة الخامسة نقل هذا المشهد من عسقلان وعقيب ذلك انقرضت
دولة الذين ابتدعوه والذي ذكره اهل العلم ان راس الحسين حمل الى المدينة
النبوية ودفن بها وهذا امر مناسب وما ذكر انه بعسقلان فاضمحل الباطل
ولا نقبل بالاحداث بعد التسعين والاربعمائة فهو محدث بعد قتل الحسين باكثر
من اربعمائة سنة وثلاثين سنة ثم نقل ذلك الى القاهرة وكذلك احدث
قبر نفاح بالبقاع في اثناء المائة السابعة وكذلك مشهد ابي ابن كعب بدمشق
كذب بالاتفاق ولم يثبت سوى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام وفي
الخليل فظن صلى الله عليهما **فصل** قراءة القرآن في الطرقات وفي الاسواق
منهي عنها لانها التماكل على القرآن وفيه ابتذال القرآن ولا يصغى اليه
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فقد اشكل على كثير
فطائفة ظنت انه غير صحيح كعائشة والشافعي ومن الناس من قبله وله على
ما اذا اوصى به ومنهم من قبله وله على ما اذا لم ينه عنه مع اعتيادهم له وهؤلاء
ظنوا ان العذاب لا يكون الا على ذنب فاحتاجوا ان يجعلوا للميت ذنبا وليس الامر
كذلك بل العذاب قد يكون على ذنب وقد لا يكون وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب وهو لم يقل انه يعاقب بل يعذب بالاتعاب كما يتألم الحي بشم الرائحة
الكريهة وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ارجعن مأزورات غير مأجورات انكن
تؤذين الميت وقال ما من ميت يموت فيقوم قائلهم واجبلاه وسيده الاوكل
به ملكان يلهزانه اهكذا انت فيكون قوله يعذب اي يتألم ويتأذى وهذا
لا ريب فيه كما قد ثبت خصوصا اذا علم انه يسمع ويبصر ويدرك ما
يكون عند **فصل** في الروح روح الانسان مخلوقة مبتدعة
باتفاق سلف الامة وائمتها حكى الاجماع غير واحد مثل محمد بن نصر المروزي
الامام الذي هو اعلم اهل زمانه بالاجماع والاختلاف وابو محمد ابن قتيبة

والذين

والذين قالوا الهة ليست مخلوقة هم الزنادقة والنصارى في عيسى فقط والقائلون
بقدمها صنفان احدهما من الصابئة والفلاسفة يقولون هي قديمة ازلية
لكن ليست من ذات الله كما يقولون ذلك في العقول والنفوس الفلكية وزعم
من دخل معهم من اهل الملل انها هي الملائكة وصنف من زنادقة هذه الامة
من المتصوفة والمتكلمة والمتحدثة يزعمون انها من ذات الله وهؤلاء شر قول
من اولئك جعلوا الادمي نصفين نصف لاهوت وهو روحه ونصف ناسوت
وهو جسده لا نصف رب ونصف عبد وقد كفر الله النصارى بنحو من هذا القول
في المسيح فقط فكيف بمن يزعم ذلك حتى فرعون وهامان وقارون والناس في
روح الادمي على طريق تقيض فكثير من المتكلمة يجعلها جزءا من هذا البدن
او صفة من صفاته وهذا خطأ بل الروح امر غير البدن وابعاض وصفا
ته وهذا تكون باقية بعد مفارقة البدن وكثير من المتفلسفة يبالغون
في تجريدها ووصفها بالصفات السلبية حتى يقولوا ليست داخل العالم
ولا خارجه ولا متحركة ولا ساكنة ولا مختصة بمكان دون مكان كما يقولون
في واجب الوجود وهذا القول ايضا خطأ باطل

فصل

هل يكون العبد قادرا على غير الفعل الذي علم الله سبحانه العلم من الله تعالى
هذا مما تنازع فيه الناس كما تنازعوا في ان الاستطاعة هل تكون مع
الفعل او يجب ان تتقدمه فمن قال ان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل يقول
ان العبد لا يستطيع غير ما فعله وهو ما تقدم به العلم والكتاب ومن قال
ان الاستطاعة قد تتقدم الفعل وقد تتوجد بدون الفعل فانه يقول انه
سيكون مستطيعا لما لم يفعله ولما علم وكتب انه لا يفعله وفصل الخطاب
ان الاستطاعة في الكتاب والسنة نوعان احدهما المصححة للفعل وهي
متناولة الامر والنهي كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهذه الاستطاعة متقدمة على الفعل لانها لو كانت
لاوجد الامر الفعل لوجب ان لا يجب الحج الا على من حج واما الاستطاعة التي يكون
معها الفعل فقد يقال هي المقرونة بالفعل الموجب له وهذا النوع الثاني نحو قوله
تعالى ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون فان الاستطاعة المشروطة
في الامر والنهي التي هي مناط التكليف في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهذه
لكن يقال ان الاستطاعة هنا كالاستطاعة المنفية في قول الخضر لموسى عليهما السلام
انك لن تستطيع معي صبرا فان هذه لو اريد بها مجرد المقارنة في الفاعل والتارك
لم يكن فرق بين المذنبين والمؤمنين ولا بين موسى والخضر فان كل واحد فعل او لم يفعل
لا يكون المقارنة موجودة قبل فعله والقرآن يدل على ان هذه الاستطاعة
انما نفيت عن التارك لا عن الفاعل فعلم انها تقوم بالعبد من الوقت التي تصدر
قد ٣ عنه ارادة الفعل وعلمه بكل حاله فهذه الاستطاعة منتفية في
حق من كتب عليه انه لا يفعل وقضى عليه ذلك واذا عرف هذا القسم علم
ان اطلاق القول بان العبد لا يستطيع غير ما فعل ولا يستطيع خلاف المعلوم
المقدور واطلاق القول بان استطاعة الفاعل والتارك سوى وان الفعل
لا يختص من التارك باستطاعة خاصة خلا الاطلاق قد يخطأ ويدعه
وهذا اتفق سلف الامة وائمتها على ان الله قادر على ما علمه واخبر انه
لا يكون وعلى ما يمتنع ضرورة عند لعدم ارادته لا لعدم قدرته عليه
وانما خالف في ذلك اهل الضلال من الجهمية والقدرية والمتفلسفة الصابئة
ونحوهم والذين يزعمون انحصار المقدور في الموجود ويخصون قدرته بما شاء وعلم
وقد قال تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي
بنانه وقال تعالى وهو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت هذه الآية من فوقكم اعوذ بوجه
جهك او من تحت ارجلكم قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم

باس

ع احد ص

ياس بعض قال هاما ان اهوى وهو آيا ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها وحكي آن العبد
ليس قادرا على غير ما فعل الذي هو خلاف المعلوم عن فانه مخطئ فيما نقله عنهم
من نفي القدرة حطلقا و مصيب فيما نقله عنهم من نفي القدرة التي اختص بها
الفاعل دون التارك وهذا من اصول متنازعهم في جواز التكليف بما لا يطاق فان من يقول
ان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل والتارك لا استطاعة له يقول كل من عصى الله
فقد كلف ما لا يطيق كما يقول ان جميع العباد كلفوا ما لا يطيقون ومن يقول ان استطاعة
الفعل هي الترك يقول ان العباد لم يكلفوا الا بما هم مستطيعون في طاعته وقدرته
واستطاعة لا يختص الفاعل دون التارك بها استطاعة خاصة فاطلاق القول
بانه كلف ما لا يطيق كاطلاقه بانه مجبور على افعاله اذ سلب القدرة في المامور نظير
اثبات الجبر في المخصوص واطلاق القول بان العبد ليس مجبورا بحال كاطلاقه بان
العبد قادر على خلاف معلوم الله وتقديره وسلوك الامة وائمتها ينكرون هذه الاطلاقات كلها لاشتمال كل واحد من طرفي النفي والاثبات على باطل وان كان فيه
حق بل الواجب اطلاق العبارات الحسنة وهي المامورة التي جاءت بها النصوص
والتفصيل في العبارات المجملة المشتبهة وكذلك الواجب نظيره في سائر ابواب
اصول الدين ان يجعل نصوص الكتاب والسنة هي الاصل المعتمد الذي يجب
اتباعه ويسوغ اطلاقه ويجعل الالفاظ التي فيها النفي والاثبات موقوفة
على الاستفسار والتفصيل ويمنع من اطلاق نفي ما اطلقه الله ورسوله واطلاق ما اثبت ص تنازع ص
نفي الله ورسوله وفصل الخطاب ان النزاع في اصلين احدهما ان التكليف الواقع
الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة وهو امر العباد كلهم بما امرهم الله
به ورسوله من الايمان به وبقوله الخ هل يسمى هذا او شيء منه تكليف ما لا
يطاق فالعقائل ان القدرة لا تكون الا مع الفعل يقول ان المعاصي مما لا يطاق
ويقول لا يكلف احد كلهم حين كان مطيقا وكذلك من زعم ان تقدم العلم والكتاب
بالشيء يمنع ان يقدر على خلافه وكذلك من يقول ان العرض لا يبقى زمانين يقول
ان الاستطاعة المتقدمة لا تبقى الى حين الفعل وهذا في الحقيقة ليس دائما

في الامر فعال القوى امر اصرح بها او نهى عنها هل يتناولها التكليف وقد قدمنا ان القدرة توجد
وان من يطلق القول بان الاستطاعة لا تتعلق الا مع الفعل فاطلاقه مخالف في المسئلة
قول ثالث كان ممتنعا لذاته كالجمع بين النقيضين مخالف لما ورد في الكتاب والسنة كا
طلاق الخرس وان كان قد اطلق ذلك طوائف من المنتسبين الى السنة ومنع الاطلاق في
ذلك منقول عن شرح والقلانسي ونقل عن ابي حنيفة وهو مقتضى قول الائمة
وامتنع منه ابو اسحاق ابن شاقلا وحكى فيه القولين فيما ذكره عن القاضي ابي
يعلى الاستطاعة مع الفعل او قبله وهذا كان من قال ليس للعبد الا قدرة وا
حدة يقدر بها على الفعل والترك فهو باطل وهم القدرية الذين يقولون ان
العبد لا يفتقر الى استحال الفعل بعينه باكثر مما وجد قبل الفعل وان الله
ليس له نعمة انعم بها على من آمن به واطاعه اكثر من نعمته على من كفر به و
عصاه واتفق اهل السنة على تضليل هذا ثم النزاع بينهم بعد ذلك منه
لفظي ومنه اعتباري كتنازعهم في ان العرض هل يبقى زمانين وبنوا عليه
بقا الاستطاعة فالواجب لا يجعل نصوص الكتاب والسنة هي الاصل كما قدمناه
واما الاصل الثاني ما اتفق الناس انه غير مقدور للعبد وتنازعوا في جواز تكليفه
وهو نوعان احدهما ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك وما هو
ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين فهذا في جوازه عقلا ثلاثة اقوال كما تقدم
واما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفق جملة الشريعة على ان مثل
هذا ليس بواقع في الشريعة وحكى الاجماع على ذلك غير واحد ومنهم من الزاعون في
قال ان التكليف على ضربين احدهما ما لا يطاق لوجود ضده من الحجر فقط الكتاب
للاعمى فلا يجوز الاجماع على ذلك والثاني تكليف ما لا يطاق لوجود ضد لا من
العجز مثل ان يكلف الكافر الذي سبق علمه انه لا يستحب للتكليف كفر عمرو
وهامان وابي جهل فهذا جائز وذهبت المعتزلة الى ان تكليف ما لا يطاق
غير جائز وهذا الاجماع الذي ذكره هو اجماع الفقهاء والعلماء فانه قد
ذهب طائفة من اهل الكلام الى ان تكليف الممتنع لذاته واقع في الشريعة

ما في صح

وهو قول

ف هو قول الرازي وطائفة قبله وزعموا ان تكليف ابي جهل مع هذا حيث
كلوا ان يصدق بالاخبار التي من جملتها الاخبار بانه لا يؤمن وهذا غلط فان
من اخبر الله انه لا يؤمن بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الايمان فقد
حقت عليه كلمة العذاب كالذي يعاين العذاب الملائكة وقت ولم يبق بعد ٧ الموت صح
هذا مخاطبا من جهة الرسول بهذين الامرين المتناقضين وكذلك من قال
تكليف العاجز واقع محتجا بقوله يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون فانه
لا ينافض هذا الاجماع او مضمون الاجماع بنفي وقوعه في الشريعة وايضا
فانه خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم سالمون يعاقبون
على ترك العبادة في حال قد تهم بالامر بها حال عجزهم وخطاب العقوبة هو
من جنس خطاب التكوين لا يشترط فيه قدرة المخاطب اذ ليس المطلوب فعله
فاذا ثبتت الانواع والاقسام زال الاشتباه والابهام والله اعلم

فصل

قد قال بعض الناس انه تجوهر وهذا قول قوم الرياضة مدة فقالوا الانبياء
ليبما عملتم وانما الامر والنهي رسم للعوام ولو تجوهروا سقط عنهم وحاصل النبوة
يرجع الى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام ولكن من العوام فيدخل
في التكليف اذا تجوهر ناوع قنا الحكمة فهؤلاء اكفر من اليهود والنصارى بل هم قدم
اكفر اهل الارض فان اليهود والنصارى امنوا ببعض وكفروا ببعض وهؤلاء كفروا
بالجميع خارجون عن التزام شيء من الحق لكن كثير من هؤلاء لا يطلقون السلب العام
مطلقا بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم وحل بعض لهم منهم من يزعم انه
سقط عنه الصلاة لوصوله الى مقصودها وبعضهم يزعم سقوط صلاة وقت المشاء هذه
وبعضهم سقوط الجمعات استغنا بالتوبة والحضور وبعضهم سقط الحج
ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي ومنهم من يستحل الخمر او يزعم
انها تحرم على العامة دون الخاصة العقلاء وان اهل الانفس الزكية والاعمال
الصالحة لا يقع منهم ما يقع من العوام وهذا كان حصل لبعض الاولين
فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم ان لم يتوبوا قال قدامة ابن عبد الله

شربها هو وطايفة وتاولوا قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
الاية فلما ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب اتفق مع علي وسايرالصحابة على انهم ان اعترفوا
بالتحريم جلدوا وان اصروا على استحلالها قتلوا فكذلك ان الاية نزلت في الذين
شربوها قبل تحريمها وماتوا في وقعت احد ثم علم قدامة واصحابه انه قد اخطئ وانيبوا
من التوبة حتى كتب اليهم عمر حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
وكتب اليه ما ادري اي ذنبك اعظم استحلال المحرم او لا تم ايأسك من التوبة ثانيا
والذي اتفق عليه الصحابة متفق عليه بين الايمة لا ينازع فيه في ذلك ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة او جحد بعض المحرمات الظاهرة
المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا او جحد حل بعض المباحات الظاهرة
المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل ومن اصر
فهو منافق لا يستتاب عند اكثر العلماء ومن هولاء من يستحل بعض الفواحش كمواقعة
خالات النساء الاجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن زعامنه انه يحصل لهن البركة
مما يفعله معهن وان كان محرما في الشريعة وكذلك من يستحل ذلك من المردان ويزعم
ان التمتع بالنظر اليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة الخلوق
الى محبة الخالق ويامرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة
الكبرى كما يستحلها من يقول ان اللواط مباح بملك اليمين وهولاء كلهم كفار باتفاق
ايمة المسلمين لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض ذلك فلا يحكم بكفره حتى
تقوم عليه الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة كما لو اسلم رجل ولم يعلم ان
الصلاة واجبة ثم علم هل يجب عليه قضاء ما تركه حال الجهل على قولين
في مذهب احمد وغيره لاحدهما لا يجب وهو قول ابي حنيفة والثاني
يجب وهو قول الشافعي المشهور عن اصحابه بل النزاع في كل من ترك واجبا
قبل بلوغ الحجة مثل من ترك الصلاة عند علم المازعم انه لها لا تصح مع
التيمم او اكل حتى تبين له الخيط الابيض من الاسود كما جرى للصحابة او مس
ذكره او اكل لحم ابل ولم يتوضأ ثم تبين له وجوب ذلك وامثال هذه المسايل
واصل ذلك ان الخطاب هل يثبت وقيل لا يثبت وقيل يفرق بين

٦

في حق المكلف قبل التمكين من سماعه على ثلاثة اقوال لاحمد وغيره قيل يثبت ص

خطا

خطا النسخ وبين المبتدا كما في القيلة والصحيح انه لا يثبت قبل التملك
وان القضا لا يجب في الصورة المذكورة مع اثمهم على انتفا الاثم وحبا
في الحديث يا تي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما
ولا حجا الا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقول ادركنا اباءنا وهم يقولون
لا اله الا الله فقيل لحذيفة ابن اليماني ما يغني عنهم لا اله الا الله بلا صوم ولا
زكاة ولا حج فقال تنجيهم من النار وجميع الانبيا قد اتوا بالامر والنهي
الى حين موت العبد فلا انصاف القول من فاه في قلبه خضوع واقرار بان الله
الله العالم لان الاله يعبد دايما وتجوهر النفس وصفاتها وطهارتها عن
الكمال عن الاكوان البشرية ممتنع في حق البشر وهذا كان سلف الامة
واعتمادهم ان الانبيا انما هم معصومون من الاقرار على الذنوب فلله الامر يتدبرهم
بالتوبة وان كانت حسنات الابرار سيئات المقربين وان من ذلك انما كان
لكمال النهاية بالتوبة لا لنقص البداية بالذنب واما غيرهم فلا تجب لهم
العصمة وانما ندعي العصمة المطلقة لغير الانبيا الجهال من الرافضة وغالية
ليس النساك ومن هو لاء من استيقاظهم عن الغوائل حينئذ وهذا مقبول
منكوس ولفظ الشرع مطلق على ثلاث معاني شرع ينزل وشرع ماول وشرع
مبدل فالمنزل الكتاب والسنة فهذا الذي يجب اتباعه على كل احد
والماول هو رد الاجتهاد الذي تنازع فيه الفقها فاتباع المجتهدين جايز
لمن اعتقد حجتهم العقوية اولمن ساغ له تقليده والمبدل مثل الاحاديث
الموضوعة والتاويلات الفاسدة والاقيسة الباطلة والتقليد
المحرم فهذا يحرم اتباعه وهذا مثال النزاع بين الناس فان كثيرا يوجب
اتباع حاكمه وامامه وشيخه والتزام حكم حاكمه ظاهرا وباطنا ويرى ان الخروج
عن اتباعه خروجا عن الشريعة المحمدية وهذا اجهل منه وظلم بل دعوى
ذلك على الاطلاق كفر ونفاق والله اعلم **فصل** ليس للمراة ان تحد
على غير زوجها فوق ثلاثة ايام والاخيرا وهذا باتفاق الايمة فان تعمدت ترك
بعض الثياب للميت غير الزوج فهذا منهي عنه والله اعلم والعمر يطول

والرزق يبسط بالتوبة والاستغفار والعمل كما ان الهلاك والاعراق استحقه
قوم نوح بالكفر والتكذيب وقد قال ان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا
حسنا الى اجل مسمى وقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينسأ له في عمره ف
يبسط له في رزقه فليصل رحمه والله اعلم بما كان وما يكون وما لا يكون لو كان
كيف كان يكون والله اعلم بما تعشيه قبور الانبياء والصالحين وغيرهم
بالاغتسال فليس مشروعا في الدين ولا قربة عند رب العالمين فلا يجب الوفاء به بلا
نزاع بين العلماء الائمة بل ينهى عن ذلك وهل على ناذره كفارة على قولين
وكذلك الزيت والحصر للمكان لا يصلى فيه المسلمون ولا ينتفعون به ليس
بطاعة امر ولا ينعقد نذر كل من العلماء من اوجب عليه كفارة يمين او
صرف النذر في طاعة امر نظير هذه ومنهم من لا يوجب شيئا فيكون
هذا مالا ضائعا لا مستحق له يصرف في مصالح المسلمين حيث ينتفعون
به في مسجد وغيره **فصل** فيما ذكره من نزول الملائكة الى الارض وانهم
يعبدون الله فيها وهو قول فيها لا اصل لذلك وكذلك على السماء قبل
الارض باربعين سنة باطل لا اعلم احدا من العلماء المعتبرين ذكر ذلك واما
الاحاديث المأثورة في المهدي فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن وقد صحح الترمذي
حديثا من حديث ابن مسعود وام سلمة وغيرهما قالوا لم يبق الا يوم لطول الله ذلك اليوم
حتى يبعث فيه رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم
ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وروي عن علي انه
قال المهدي من ولد الحسن وما يروى لا مهدي الا عيسى حديث ضعيف رواه
ابن ماجه وقد ادعيت هذه الصفة لعدد كثير وكل ذلك باطل مثل ادعاء
الرافضة ذلك لمحمد ابن الحسن الدخول في السرداب فهو مما يعلم بطلانه عقلا
ومثل ادعاء محمد ابن التومرت انه المهدي الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اتفق اهل الدين على انه كاذب وطوائف ادعوا ذلك منهم من قتل ومنهم من حبس
ومنهم من راج امره على طائفة من الضلال حتى انكشف لكل احد ما فعله
من المحال وبالله المستعان **فصل** واما الجنازة التي فيها منكر مثل ان يحمل

قدامها

قدامها او وراها الحر والغم ويجعل على النعش شيخانات فهل يمنع من تشييعها على قولين
همارواياتان عن احمد والصحيح انه يشيعها لانه حق للميت فلا يسقط بفعل غيره
وينكره بحسبه واذا كان ممن اذا امتنع تركوا المنكر امتنع بخلاف الوليمة فان
صاحب الحق هو فعل المنكر فسقط حقه لمعصيته كالمتلبس بمعصية لا يسلم عليه
حال تلبسه بها والله اعلم فصل الذي عليه اهل السنة ان الله
لا يخلد في النار احدا من اهل الايمان وخالف في ذلك قوم من اهل البدع كالخوا
رج والحرورية والمعتزلة فقالوا ان اهل الكبائر يخلدون فيها ومن دخلها لم
يخرج بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وكذبوا وعارضوا هؤلاء قوم
من المرجئة زعموا ان الايمان من الخلق جميعهم واحد وان ايمان الملائكة والانبيا
والصديقين كايمان اهل الكبائر وكذبوا وغلاتهم قد زعم انه لا يدخل في
النار احد ويحرفون الكلم عن مواضعه وكل هؤلاء ضالون فالاولون نظروا الى
نصوص الوعيد والثانية نظروا الى نصوص الوعد واما اهل السنة فامنوا
بكل ما جاء من عند الله ولم يفرقوا بعض ذلك ببعض ونظروا في الكتاب و
السنة فوجدوا ان اهل الكبائر الذين لهم وعد وا بالعقاب بل ان يعاقبهم عقابا
يزول عنهم باسباب احدها التوبة فان الله يغفر الذنوب جميعا لمن يشاء
الماحية كما قال والوزن يوم ذ الحق الثالث مصايب الدنيا والبرزخ الرابع
الدعا والشفاعة مثل الصدقة عليه بعد موته والدعا له والاستغفار الخامس
الاعمال الصالحة التي يهديها له غيره من قرابته وصدقته السادس رحمة
رب فكل حديث فيه وعد من انه لا يدخل النار او انه لا يدخل الجنة فقد فسره الكتاب
والسنة انه عند انتفاء هذه الموانع وكذلك نصوص الوعد مشروطة بعدم
الاسباب المانعة واعظمها ان يموت كافرا ومنها ان تكثر ذنوبه وظلمه فيوخذ من
حسناته حتى تذهب ومنها ان يعقب العمل ما يبطله كالمن والاذى
وترك صلاة العصر قيل تحبط عمل ذلك اليوم وكما قال من لم يدع قول الزور فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فانتفى هذا الدخول المطلق وهو دخول
الجنة بلا عذاب قد اتى باكبائر لم يستحق هذا الدخول المطلق الذي لا عذاب

قبله هذا مثل قوله عليه السلام من غشنا فليس منا فان الاسم المطلق للنبي صلى الله عليه
وسلم والذين امنوا معه الايمان المطلق الذي يستحقون به الثواب ويدفع به عنهم
العقاب فمن غشهم لم يكن من هؤلاء بل معه اصل الايمان وهو الذي يفارق به
الكفار ويخرجه من النار واذا جاء من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنا وان شرب الخمر ونحوه فهذا يعطي ان صاحب الايمان مستحق للجنة
وان الذنوب لا تمنع ذلك كله قد يحصل له قبل الدخول نوع من العذاب
اما في الدنيا واما في البرزخ واما في العرصة واما في النار وكذلك نصوص الوعيد
كقوله لا يدخل الجنة قاطع رحم وكقوله ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
ملك كذاب وشيخ زان وعائل مستكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ومن شرب الخمر في الدنيا
لم يشربها في الاخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسها في الاخرة والمسبل والمنان
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وثلاثة
اخر رجل على فضل ماء بمنعه من ابن السبيل فيقول اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا ورجل حلف على سلعة
بعد العصر كاذبا لقد اعطى اكثر مما اعطى ولا يدخل الجنة البخيل ولا المنان ولا مسبل
الملك فان البخل من الكبائر وهو منع الواجبات من الزكاة وصلة الرحم وقرى
الضيف وترك الاعطاء في النوائب وترك الانفاق في سبيل الله وعقوق الوا
لدين وشهادة الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف
والسحر واكل الربا من الكبائر بل كل ذنب فيه حد في الدنيا وفي الاخرة مثل
غضب الله ولعنته والنار وهذا باب يطول وصف كله وذكر فان الاصل الجا
مع في ذلك كله من تاب من ذنب فيما بينه وبين الله تعالى فان الله يتوب عليه
وان كانت مظالم العباد مثل ظلم الولي فعليه ان يفعل معهم الحسنات بقدر ما
فعل من السيئات حتى يقوم هذا بهذا

فصل

وقد ثبت

بالكتاب

١٧ الكامل صح

بالكتاب والسنة والاجماع امر التعذيب الجن والانس وبعث الى محمد صلى الله عليه وسلم
رسولا اليهما واتفقوا على ثواب الانس بطاعته واختلفوا في الجن هل يثابون
او الثواب لهم الا النجاة من العذاب على قولين الاول قول المالكية والثاني
والحنفية وابو يوسف ومحمد وغيرهم والثاني مالك وعدة طوائف منهم ابو حنيفة
وقد اختلف اهل من شرط الوجوب العقاب على الترك على قول الجن فاما
الثواب على الفعل فواجب بالسمع وعند الاشعري هل يبعث يوم القيمة فالا
لانس والجن يبعثون جميعا بالاتفاق ولم يختلفوا فيما علمت الا فيمن لم ينفخ
فيه الروح واختار القاضي بعثه وذكره عن احمد واما البهائم فهي مبعوثة
بالكتاب والسنة قال الله تعالى وما من دابة في الارض الى قوله ثم الى ربهم يحشرون
واذا الوحوش حشرت وجاء الحديث في قول الكافر يا ليتني كنت ترابا لما روي من
جعل البهائم ترابا معروف وما اعلم فيه خلافا والذي اختلف بنو ادم في معاد
الادميين على اربعة اقوال احدها قول المسلمين اهل السنة والجماعة وجميع
غير اليهود والنصارى والمجوس ان المعاد للروح والبدن وينكرونه معاد روح
قائمة بنفسها والثاني ان المعاد للبدن دون الروح والثالث ضد هذا
وهو قول الفلاسفة ومن نحى نحوهم من متكلمي اهل القبلة ومتصوفيهم
ان المعاد للروح دون البدن الرابع انه لا معاد لبدن ولا لروح وهو قول اكثر
مشركي العرب والطبايعيين والبهائم وبعض الالهيين من الفلاسفة فعلى
هذين القولين منكر حشر البهائم وعلى القولين الاولين يقبل الخلاف

فصل من لا تكليف عليه ممن رفع عنه القلم هل يعذب في
الآخرة وهنا مسئلة اطفال المشركين فمذهب اصحابنا وغيرهم انهم يعذبون
تبعا لآبائهم قال تعذيب غير المكلف تبعا ومنهم من قال يدخلون الجنة وهذا اصحابنا
وغيرهم قال ينعمهم والصواب انهم لا يعذبون جميعهم ولا ينعمون جميعهم
بل فريق في الجنة وفريق في السعير وهذا مقتضى نصوص احمد قال

الكثير فصوصهم الوقوف لا يحكم بجنة ولا نار فدل على جواز الامرين عنده في حق المعين
واما تحريم الامر به في حق مجهول عينهم فلا يلزم منهم وهذا قول الاشعري وغيره ولهذا
اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله اعلم بما كانوا عاملين ولم يلزم فبين ان الامر
راجع الى علم الله فيما كانوا يعملونه لو بلغوا ويحتمل قبل البصير اذا قابل او وصال كالمجنون
والبهيمة وحديث عايشة عصفور من عصافير الجنة فقال او غير ذلك يا عايشة
ان الله خلق للجنة اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار خلقا وهم في اصلاب
ابائهم وثبت ان الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وقتله قبل الاحتلام
وكان ابواه مؤمنين وهذا اصحابنا الا يشهد لاحد بعينه من اطفال المو
منين انه في الجنة لكن يطلق القول ان اطفال المؤمنين في الجنة وقد روي
احاديث حسان ان الله يمتحن من لم يكلف في الدنيا من الصبيان والمجانين ومن
مات في الفترات يوم القيمة فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار
فهذا التفصيل هو الصواب واما البهائم فعامة المسلمين انه لا عقاب
عليهم الا ما يجلى عند التناسخية

فصل

الدنيا دار تكليف بلا
خلاف وكذلك البرزخ وعرصة القيمة وانما ينقطع التكليف بدخول الجزاء
وهي الجنة او النار وقد صرح بذلك اصحابنا وغيرهم والامتحان في البر
زخ لمن لم يكن مكلفا فيهم قولان لاصحابنا وغيرهم وعلى هذا الاختلاف في
امتحانهم في العرصة وغير المكلف قد يرحم فان اطفال المؤمنين مع ابائهم في الجنة

فصل

والتكليف بالامر والنهي ثابت بالشرع والاتفاق حجة ثبوته
بالعقل اختلف بين العلماء من اصحابنا وغيرهم والثواب والعقاب معلوم بالسمع
وهو قول كثير من اصحابنا والاشعرية وغيرهم واذهب طوائف الى انه يعلم بالعقل
والصواب ان معرفته بالسمع واجبة واما بالعقل فقد يعرف وقد لا يعرف وليست
معرفته بالعقل ممتنعة ولا هي واجبة والله اعلم

فصل

واما
الشهادة لرجل بعينه بانه من اهل النار او الجنة فليس لاحد ذلك الا من
يوجب كالعشرة الذين اخبر عنهم الصادق ومنهم من جوز ذلك لمن استفا
ض في الامة الثناء عليه كعمر بن عبد العزيز وامثاله وقد كان بعض السلف

عين انه يشهد بالجنة لغير الرسول حتى فاضر علي ابن المديني احمد في هذه المسئلة
وقال اقول انهم في الجنة ولا اشهد قال احمد حتى قلت انهم في الجنة فقد شهدت
انهم في الجنة واما ما وقع بين الناس في القطيعة والخاصة ومع هذا فنرجو للمحسن
ونخاف على المسيء ومن ظهر منه افعال يحبها الله ورسوله وجب ان يعامل بما يجب
ذلك من الموالاة والمحبة والاكرام ومن ظهر منه خلاف ذلك عومل بمقتضاه

فصل

في قوله في الحديث الصحيح الذي قال في اخره قد غفرت
لعبدي فليعمل ما شاء هذا الحديث لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عاما في كل
من اذنب وتاب واما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك فافاد ان العبد
قد يعمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تاخر من ذنب وان غفر له
باسباب وهذا مثل حديث حاطب ابن ابي بلتعة الذي قال فيه وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما جاء
غلام حاطب يشكوه فقال والله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال كذبت
انه قد شهد بدرا والحديبية وقال لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة
ففي هذه الاحاديث بيان ان من المؤمنين من يعمل من الحسنات ما يغفر له
بها ما تاخر من ذنب وان غفر باسبابها ويدل على انه يموت مؤمنا ويكون من اهل
الجنة واذا وقع منه ذنب فقد يتوب كما تاب على بعض البدريين كقدامة
ابن عبد الله لما شرب الخمر متاولا استتابه عمر واصحاب حد وطهر بالحد
والتوبة وان كان ممن قيل له اعملوا ما شئتم وغفر الله لعبده لا ينافي ان
يكون المغفرة باسبابها ولا يمنع ان يصدر منه توبة اذ مغفرة الله لعبده
مقتضاها انه لا يعذبه بعد الموت وهو سبحانه يعلم الاشياء على ما هي عليه
فاذا علم من العبد انه سيتوب او يعمل حسنات ماحية غفر له في نفس الامر
اذ لا فرق بين من يحكم بالمغفرة اوليا خول الجنة وعلم ان من سبق له بالجنة
فانما هو لعلمه بما يموت عليه ولا يمنع ان يعمل سببا وعلم الله بالاشياء واجبا

رها

لا ينافي ما علقها عليه من الاسباب كما اخبرنا منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من الجنة والنار ومع ذلك قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ومن اجرى انه ينصر على
عدوه لا يمنع ان يعمل اسبابه وانه يكون له ولد لا يمنع انه ان يتزوج او
يتسرى وكذا من اخبر بالمغفرة او الجنة لا يمنع ان يريد الاخرة ويسعى لها سعيها
ومن ذلك الدعا المذكور في اخر البقرة فقد ثبت انه تعالى قال قد فعلت
ومع ذلك فمن الشروع لنا ان ندعوه ومنه قوله سلوا الله لي الوسيلة فحصول
الموعود لا ينافي السبب المشروع والبالغ من ذلك قوله تعالى لنبيه سنة ست
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وهو مع هذا ما زال يستغفر في بقية
عمره وقال له في اخر سورة النصر فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
وكان يتاول ذلك في ركوعه وسجوده اي يمتثل ما امره ربه فاذا كان سيد
المرسلين يستغفر كيف لا يستغفر غيره ويتوب وان قيل له ذلك ولهذا
سبحانه ما زال يخاطب اهل بدر وبيعة الرضوان بالامر والنهي والوعد
والوعيد ولذكر انه يتوب عليهم ثم قال لقد تاب الله على النبي والمهاجرين
الاية وقد نزلت بعد عام الحديبية بثلاث سنين وقد كان من شان مسطح
ما كان وهو من اهل بدر وعده الله في قوله لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم
وقد له وهو عند الله عظيم وقد له ان الذين يرمون المحصنات الى قوله لهم عذاب
الدنيا والاخرة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حلفهم فقد وقع هذا
البدري المغفور له لهذا الامر العظيم لكونه تاب منه بلا ريب فتبين
ان قوله قد غفرت لكم لا يمنع ان يعملوا بعد ذلك ذنوبا ويتوبوا من كل لئلا
يتكلوا على الاخبار فقط بل لا بد من فعل السبب مع الثواب والحسنات الماحية
حتى المتقدمة او غير ذلك من الاسباب كالمصايب في الدنيا او في البرزخ
او القيمة او برحمة وهذه الاسباب يشترك فيها من علم انه غفر له ومن لم يعلم

لكن قد علم

لكن قد علم ان الله يغفر له ولا يخلي الجنة وما الجاهل بحاله فلا يدري حاله
عند الله فعلمه بان الله يغفر الذنب ويأخذ به وايمانه العظيم الذي في قلبه
يدل على افادته انه صار عند الله ممن يغفر له لا محالة ولا بد له من الاسباب فانه
لا بد ان يديم على الايمان ودوام على الايمان من اعظم الحسنات الماحية
ولا بد ان يصلي ويتوب ويستغفر ونحو ذلك من موجبات الرحمة وعزائم المغفرة
وقد ذكر التوبة واستدرسل في الذنب وتعلق بهذا الحديث كان مخدوعا
مغرورا من وجهين احدهما ظنه ان الحديث عام في حق كل تائب وانما هو حكاية
فيدل على ان في عباد الله من هو كذلك والثاني ان هذا لا يقتضي ان يغفر له
بدون اسباب المغفرة كما قدمنا لا وقد ذكر هذه التوبة المذكورة لا يجزم
له انه قد دخل في معنى هذا الحديث وانه يعمل بعد ذلك ما شاء وكل مرجى
له انه قد يكون من اهل هذا الوعد ولا يجزم لمعين بهذا الحكم كما لا يجزم
في حق معين كسائر نصوص الوعد والوعيد فان هذا القول له من فعل
كذا دخل الجنة ومن فعل كذا دخل النار لا يجزم لمعين بكذا يرجى للمحسن
ويخاف على المسيء ومن هذا الباب حديث البطاقة وقد ذكرنا فيها التوحيد
فرجحت على تلك السجلات وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة
لان العبد قد كان في قلبه من التوحيد واليقين والاخلاص ما اوجب ان عظم
قدره حتى صار راجحا على هذه السيئات ومن اجل ذلك صار المبشرون
بالصحابة افضل من جبل احد من غيرهم ذهبا ومن ذلك حديث البغي التي
سقت كلبا فغفر لها فلا يقال كل بغي سقت كلبا غفر لها لان هذه البغي
والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الايمان الذي يعلم الله مقداره وصفته
وهذا يفتح باب العمل ويجتهد العبد في هذه الاعمال الصالحة

وامثالها من مصيبات الرحمة وعن ايم المغفرة ويكون مع ذلك بين الخوف
والرجا كما قال تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وبهذا استثنى
ابن مسعود وغيره في الايمان وقول احدهم انا مؤمن من انشاء الله فان الايمان
المطلوب الكامل يقتضي اداء الواجب واحدهم لا يعلم انه ادى الواجب كما امر
فلهذا استثنوا تقية واستثنوا في الصلاة وغيرها لانه لا يجزم بانه
اتى بها على وجهها فيأتي بما اتى من الخوف وقلبه وجل وان كان للاستثناء
اخر وهو حسن والخاتمة وان المؤمن المطلق من علم الله انه يموت على ذلك
ووجب ثالث البشرى بمشيئة الله ومثل هذا الحديث يوجب فائدة

فان عظمتان احدهما ان يعمل الانسان مثل
هذا العمل مجتهدا في تقوى الله تعالى حتى يشيب عمل هذا الجزاء
الثاني انه اذا رأى غيره من المؤمنين له من الذنوب ما يكون له
معها مثل هذه الحسنة التي يكون صاحبها مغفورا له لم يشهد له
بالنار ولم يعامله بما يعامل به اهل الكبائر بل يرجو ان يرحمه الله بل يكون
من اولياء الله فان من كان مؤمنا تقيا كان لله وليا فلا يحكم على احد من اهل القبلة
معينا انه من اهل النار الا ان يكون معه علم يقيني كالذي يشهد له النبي صلى
الله عليه وسلم انه من اهل النار فقتل نفسه بالمشقص وابي ابي وابليس وايسه

فصل اعلم في الصحيح انه قال من احب ان يبسط له
في رزقه وينسأ له في عمره فليصل رحمه وقد تأول بعضهم انه يبارك له في
عمره حتى قد يعمل في من الخير في العمر القصير ما يعمل غيره بالعمر الكثير والصحيح
انه على بابه وينقص بما في اليدي الملائكة منه الصحف كما تقدم وليس لاحد
اطلاع على اللوح سوى الله وما يوجد في بعض كلام الشيوخ والمتكلمين

القواعد النورانية
لابن تيمية

٦١

من الاطلاع عليه مبني على ما ذكروا ان اللوح هو العقل الفعال وان نفوس
البشر تتصل به كما يذكر ذلك صاحب رسائل اخوان الصفا وقد يوجد في كلام
ابي حامد في مثل جواهر القرآن والاحياء ونظير من لا يعرف حقيقة دين الاسلام
ان هذا من كلام اولياء الله المكاشفين والعالم الجاهل الخاتم قوله هو
المتفلسفة في العقل الفعال وان العالم السفلي يفيض عنه وانه في الحقيقة
رب ومدبر وكذلك ما يقولونه في العقول العشرة من كون كل عقل يفيض عنه
ما تحته هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى وهؤلاء يأخذون
لب الصابئة ومن يلبس منهم الاسلام هم من جنس الملاحدة المنافقين يلبسون
على المسلمين وان كان منهم من قد تاب او تلبس عليه ان اصل الايمان معه
واخطأ في بعض ذلك خطأ يغفره الله له ومن عموم انه لم يسجد لآدم شيء من
الملائكة والشياطين امتنع اعم السجود لا يلزم ان يفسروه الملائكة والشياطين
طايع بقوى النفس قوى الخير والشر ويجعلون كلام الله مما يفيض على من
نفوس الانبياء وغيرهم وملائكته ما يكون روحي نفوس سهم من الاشكال الى غير ذلك
والمقصود هنا ان كل ما ذكروه في عبارة هؤلاء اطلاق اللوح والقلم والملائكة وحي
ذلك من عبارات المسلمين والمراد بها ما ليس من استيفاء المنفعة المقصود
بالعقد فلا اجرة عليه **فصل** لا ينبغي ان يعطي الزكاة لمن لا
يستعين بها على طاعة الله فان الله فرض فرضها معونة على طاعته فمن لا يصلي
لا يعطى حتى يتوب ويلتزم باداء الصلاة وما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة
من العوضايف السلطانية مثلا لا يعتد بها من الزكاة واما ما يؤخذ
باسم الزكاة ففيه نزاع والاولى اعادتها اذا غلب على الظن انها لا تصرف
الى مستحقها واذا اخذ العشر او زكاة التجارة ولي الامر فصرفها في مصارفها
فيها اجزات باتفاق المسلمين واما اذا كان ولي الامر ممن يعتدي في صرفها

في الاصل
يتعدى

فالمشهور عند الائمة انه يجزي ايضا كما نقل ذلك عن الصحابة رضي الله
عنهم **فصل** اذا زرع الجندي اقطاعه فعليه فيه
الزكاة ومذهب سائر الائمة انه لابد في الارض من عشر او خراج وهل
يجتمعان قال ابو حنيفة لا فلو كانت مصر عليها خراج كما كان في اول الاسلام
كان في وجوب العشر عليه بالزراعة قولان اما اليوم فلا خراج عليها لان الارض الخراجية
عند ابي حنيفة هي التي يملكها صاحبها وعليه خراجها وهو الخراج
الذي ضربه عمر على ما فتح عنوة واقرها في ايدي اربابها بالخراج الذي
ضربه فاما الجند فلا يملكون الارض اليوم فلا خراج عليهم فيكون عليهم
العشر بالزراعة لانهم لو استاجرها رجل وزرعها فالعشر على المستاجر صاحب
حب الزرع عندهم الا ابا حنيفة فقال على رب الارض الموجر لها

فصل دفع الزكاة الى الوالد لا تجوز عند الائمة
المتبوعين في المشهور عنهم الا اذا اخذها لكونه غارما لصلاح ذات
البين او للجهاد ونحوه مما فيه مصلحة للمسلمين واما اذا كان غارما
في مصلحة نفسه ففيه خلاف وجوازه قوي متوجه ولو صرفها الى بناته له
ان كان عاجزا عند نفقتهم في قول بعضهم وان دفعها الى عشيرته وشارطه
ان يرد فيها فلا يجوز وان قصد ذلك ولم يشرط ففيه نزاع وان
دفعها الى من لا تجب عليه نفقتهم ممن هم في عياله فيعطيهم فيما لم تجر العادة
دفعه به بانفاقه من ماله وان اعطاهم ما هو معتاد انفاقه من ماله ففيه نزاع
والمأثور عن ابن عباس وغيره المنع وذكر احمد رضي الله عنه عن
سفيان ابن عيينة قال كان العلماء يقولون لا يعطي بها قريب ولا يدفع بها مذلة ولا يقي بها ماله والله اعلم

فصل في المال الحق سوى الزكاة مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة وحمل العقل عن العصبة
عنه واجبان بالاجماع ومثل الطعام المجاعة وكسوة العاري وهو ذلك

فهو فرض كفاية فمن غلب على ظنه انه غيره لا يقوم بذلك تعين ومثل عليه
الاعطاء في النوائب مثل النفقة في الجهاد ومثل شري الصقين وهو واجب
بالسنة الصحيحة **فصل** كلما اعد للتجارة من ماء وحطب
وغيره ففيه الزكاة وما اعد للكري كالقدور والجمال والعقار وغيرها ففيه
نزاع في مذهبنا وغيره ومن السلوك من يوجب الزكاة في الكري اذا قبض
الثمن **فصل** اذا اشترى من قبض الزكاة ليد فعها
الى اهلها عقارا او حيوانا فان عليه ان يؤدي الى الثمانية الاصناف مقدار
الذي قبضه وما حصل من نماء يقسمه بينه وبينهم اذا منع بنو هاشم
اخذ الخمس فلا يجوز لهم اخذ الصدقة الا عند بعض المتاخرين وليس
هو قول لاحد المتبوع عليه **فصل** اذا فرط الانسان ولم يخرج الزكاة
حتى مات ففعل الورثة الاخراج عند احمد والشافعي وكذا كل حق مالي وعند
غيرهما لا يجب على الورثة مع انه يعذب بترك الزكاة واما اذا مات الغرماء
ولم يسبق في شيء فهل حقهم للميت او للورثة اضطرب فيه الناس
والصواب ان كان الحق مظالم لم تملك هو ولا ورثته استيفاءها من قود
او قذف او غصب وهو المطالب وان كان دينا عجز عن استيفائه لم
يثبت باختياره وتملك من استيفائه فلم يسبق فيه حتى مات فورثته
تطالب به يوم القيمة وان كان دينا عجز عن استيفائه هو وورثته
فالاشبه انه هو الذي يطالب به فان العجز اذا كان ثابتا فيه وفي الوارث
ولم يتملك احدهما من الانتفاع بذلك في الدنيا لم يدخل في الميراث فيكون
المستحق احق بحقه في الآخرة كما في المظالم والارث مشروط بالتملك مع
الاستيفاء كما انه مشروط بالعلم بالوارث فلو مات وله عصبة بعيدة
ولا يعرف نسب لم قربه لا في الدنيا ولا في الآخرة وهذا عام في جميع
الحقوق التي لله ولعباده وهي مشروطة بالتملك مع العلم والقدرة والمجهول

والمجبور عنده كالمعدوم ولهذا قال العلماء انما يجهل ما لكثير من الاموال التي
قبضت بغير حق كالمكوس او قبضت بحق كالودائع والعارية وجهل صاحبها
بحيث تعذر ردها فانها تصرف في مصالح المسلمين وتكون حلالا لمن اخذها
بحق كاهل الحاجة والاستعانة بها على مصالح المسلمين دون من اخذها
بباطل كمن ياخذ فوق حقه ثم المظالم اذا طالب بها يوم القيمة وعلى زكاة
فلا تقوم هذه بالزكاة بل عقوبة ترك الزكاة اعظم منه حسنة المظالم
والوعيد بترك الزكاة عظيم ولهذا الذي ورد ان الفرائض تجبر بالنوافل فهذا
اذا تصدق باختياره صدقة تطوع لا يكون شيئا حرج بغير اختياره فانه
يرجى له ان يحاسب بما فوق قدر الزكاة اذا كان من اهلها العازمين على فعلها
واول ما يحاسب به بعد الصلاة قاد اكملها والا قيل انظروا ان كان لعبدي تطوع
فيكمل بها فرضه ثم الزكاة كذلك ثم توخذ الاعمال على حساب ذلك وروي ذلك
في المسند وهذا لان التطوع من جنس الفريضة فامكن الجبر به عند
التعذر كما قال الصديق رضي الله عنه ان الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة
فيكون من رحمة الله ان يجعل النفل مثل الفريضة بمنزلة من احرم بالحج تطوعا
وعليه فريضة فانه يقع فرضا عند طائفة كالشافعي واحد في المشهور وكذلك
في رمضان عند ابي حنيفة وقول في مذهب احمد وكذلك من شك هل وجب
عليه غسل او وضوء بحدث ام لا فانه لا يجب عليه غسل وكذا الوضوء عند جمهور
العلماء لكن يستحب له التطهر احتياطا واذا فعل ذلك وكان واجبا عليه في نفس الامر
اجزاء عنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك الشارع جعل عمل العاجز عنه يقوم
مقام فعله فيما يعجز عنه مثل من وجب عليه الحج وهو معضوب او مات ولم يحج
او نذر صوما او غيره ومات قبل فعله فعله عنه وليه فقد قال ودين
الله احق بالقضاء اي احق ان يستوفى من وارث العاجز لانه ارحم من العباد
فهذا استشهد له الاصوليون ان يعتد له بالدين على الناس مع كونه لم

يصرف

عند الناس صح

يصرف الزكاة فلا يصح نعم لو كان للناس مظالم او ديون بقدر ماله كان ينبغي ان يقال
يحاسب بذلك فيما خذ حقه من هذا ويصرف الى هذا كما يفعل في الدنيا في المدين
الذي له وعليه وكل هذا من حكم العدل بين العباد ولا يظلم ربك احدا **فصل**
يجوز دفع الزكاة الى الوالدين اذا عزموا او كانوا مكاتبين في وجه والاظهر الجواز
واما اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جوازه في هذه الحال والاحوج
اولى فان استووا فالقرابة اولى من الاجنبي **فصل** الفطرة قدرها
صاع من الشعير والتمر ونصفه من البر عند ابي حنيفة واختيار الشيخ
وخرجه على قواعد احمد واذا كان الفقراء مجتمعين في موضع وما كلهم جميع في
سماط وهم مشتركون فيما ياكلون في الصوم ويوم العيد لم يكن لاحدهم ان يعطي فطرته
لواحد من هؤلاء الشركاء لانه ان دفعها الى واحد على ان يدفعها الى الآخر واما
اذا كانوا متفقين ان الصدقة التي ياخذها احدهم يشتركون في اكلها فهذا لا يجوز
بلا ريب **كتاب الصيام** اذا عدم الهلال او حال
دونه غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان فللناس فيه في صوم تلك اقوال
احدها يجب صومه وهو قول كثير من اصحاب احمد وضعفوا ابو الخطاب
وابن عقيل هذا والاول يدل عليه لان هذا هو المشهور عنه وقد احد فيما وقفت
عليه من كلام احمد ما يقتضي انه كان يوجبه ولكنه الذي وجد انه كان يصوم منه
او يستحب صومه اتباعا للصحابة وكذلك المنقول عن الصحابة يقتضي جواز
صومه او استحبابه لا وجوبه **والقول الثاني** انه جايز لا واجب ولا محرم
وهذا القول اعدل وهل يجب تعيين النية لرمضان فمذهب مالك والشافعي
يجب فلو نوى نية مطلقة او معلقة او تطوع عالما بحاله وعند ابي حنيفة
لا يجب التعيين فيقع عن رمضان في هذه الصورة وفي مذهب احمد
ثلاثة اقوال احدها المذهب مالك والشافعي يجب والثاني كقول ابي حنيفة
والثالث يقع عن رمضان مع الاطلاق لا مع نية غير رمضان وهذا اختيار الخرقي

في شرح المختصر واختيار جدي وغيرهما والذي يجب ان يفرق بين العالم والجاهل
فمن علم ان غدا من رمضان ولم ينو ولا بنى على غيره فقد ترك الواجب فلم يجزه ومن
لم يعلم فنوى صوما مطلقا للاحتياط او صوما مقيدا فهذا اذا قيل يجوز انه كان
متوجها ويوم الشك يوم يتحدث الناس به ويثبت من لا يثبت بقوله ويكون
صحوا اما يوم الغيم فهل هو شك فيه روايتان وقد يقال ان اصل ذلك ان
الهلال اسم لما يراه الناس ويستهلون به او هو اسم لما يطلع في السماء وان لم
يره الناس على قولين والقول الثالث في المسئلة انه ينهى عن صوم
هو نهي صوم هذا اليوم لانه يشك فيه يوم الا ان يوافق عادة وهل تحريم او تنزيه على
قولين وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايات
عنه وعنه رواية ثالثة ان الناس تبع للامام فصل ومن شك
في قدر ما وجب من الصلاة عليه او في قدر ما وجب من الزكاة لم يجزه فان قال
لا ادري ابلغت مبلغ ثمانين سنة ام مبلغ ستين واحال على ما في حول او حولان فعليه
اليقين ومن لم يعلم ان الهلال رؤي الا من اليوم الذي يحل بلحق باهل الاعذار فيه
فنراعي مبناه على ان الهلال اسم لما يستهل اي يتكلم به او اسم لما يطلع في السماء
وان لم يتكلم به ثم اذا قيل هو اسم لما يتكلم به فهل يختص بمن تكلم وبغيره فيه نزاع ايضا
ومن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا فامسك من حين علم به فهل يجزيه
فيه قولان هما روايتان عن احمد فمن لم يلحق بالاعذار فقال اذا علم
من النهار فعليه ان يمسك كما يقوله طائفة من اصحاب احمد وغيره ومن الحق
باهل الاعذار فقال اذا لم يعلم الا بالنهار فانه يجزيه الصوم سواء علم قبل
الزوال او بعده كمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا وهو ممسك
فنوى حينئذ قد وقد اجزاه في احد القولين وهو احدى الروايتين
عن احمد كما قدمناه والاخرى يقضي وان قدم وهو مفطر او يوم عيد

او في رمضان

او في رمضان فهل عليه القضاء على روايتين **فصل** الصلاة لم تجب على الحا
ئض لانه لا يجب في اليوم اكثر من خمس صلوات ولم تكن الصلاة الا في وقت الطهر
فلما وجب في خمس لم يجب في خمس اخر بخلاف الصوم فانه يجب في وقت غير الحيض
فلا يكون في صوم اخر عليها صلاة التراويح هل هي واجبة على الكفاية فيه
قولان للعلماء ولو نذر الصلاة في وقت النهي ففي صحتها لكونه يفعل فيها الواجب
وجهان وفي مذهب الشافعي واحمد الصواب انه لا يصح وافراد رجب بالصوم
مكروه نص على ذلك الائمة كالشافعي واحمد وغيرهما وساير الاحاديث
التي رويت في فضل الصوم فيه موضوعة كلها لو صام اكثره فلا باس فلو نذر
صومه قصدا فهو مثل من نذر صوم يوم الجمعة ونحوه من العبادات المكروهة
والواجب لا يصوم شهرا آخر في شهرين وهل عليه كفارة يمين على قولين لنا
ولغيرنا وانما يلزم الوفا بما كان طاعة بدون النذر والنذر ليس بطاعة
ولكن يجعل الطاعة واجبة والصلاة في وقت النهي منهي عنها فلا تصير بالنذر
طاعة واجبة **فصل** اذا دخل المسافر فنوى الاقامة فيه
اقل من اربعة ايام فله ان يفطر وقد نقل عن طائفة من السلف ان العيد والتيمة
ونحوهما تفطر الصايم وذكر وجه في مذهب احمد وتحقيق الامر في ذلك ان
الله امر بالصيام لاجل التقوى وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فاذا لم تحصل التقوى
لم يحصل له مقصود الصوم فينقص اجر الصوم والاعمال الصالحة لها مقصودان
وهو حصول الثواب واندفاع العقاب فاذا فعلها مع المنهيات من اكل الحرام
وغيره فاته الثواب فقول الائمة لا يفطر اي لا يعاقب على الترك وقد قال انه
يفطر بمعنى انه لم يحصل له مقصود الصوم او قد يذهب باجر الصوم فقوله موافق
لقول الائمة وقد قال يفطر بمعنى انه يعاقب على الترك فهو مخالف لاقوالهم
وامر نقضها اللوضوء فقد نقل عن طائفة من السلف وبعض الخلف

والتحقيق ان الطهارة لها معنيان احدهما الطهارة من الذنوب كقوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم اناس يتطهرون
تطهرهم وتزكيهم بها والمعنى الثاني الطهارة الحسية بالماء والتراب وانما امر هذه
لتحقق تلك فالفاعل المنهي عنه خرج عن مقصود الطهارة فيستحب له الوضوء
واما انه ينقض كالحاجة فلا والكردار صلى بعد الغيبة كان اجر صلاته انقص
بقدر نقص الطهارة فيخرج كلامهم على هذا الانباء في قول الامام فصل
في اليوم الثامن من شوال ليس لاحد ان يتخذ له عيدا ولا هو عيد الابرار ولا
عيد الفجار ولا يحدث فيه شيء من شعار الاعياد فان المسلمين متفقون
على انه ليس بعيد وكره بعضهم ان يصوم عقيب العيد لئلا يعتقد الناس
انه عيد اخر فصل صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
صيام عرفة يكفر سنتين وعاشوراء يكفر سنة لكن اطلاق القول بانه يكفر
لا يوجب ان يكفر الكبائر بلا توبة فانه قال في الجمعة ورمضان الى رمضان
كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ومعلوم ان الصلاة هي افضل
من الصيام وصيام رمضان اعظم من يوم عرفة ولا يكفر الا باجتناب
الكبائر كما قيده صلى الله عليه وسلم فليعلم ان صوم يوم او يومين تطوعا
يكفر الزنا والسرقة وشرب الخمر والسحر ونحوه فهذا لا يكون فصل
والاتمام بامام التراويح ليحصل صلاة الجماعة اولى من صلاته وحده
كان جمع العلماء صلاة المريض قاعدا في الجماعة على صلاتهم وحده قائما
والتراويح سنة وان سميت بدعة لانهم لم تفعل قبل ذلك كما خرج اليهود
والنصارى من الجزيرة وكما قاتلوا اهل الردة وكما جمع المصحف ابو بكر وكما قاتل
على الخوارج وكما شرطوا على اهل الذمة الشروط وغير ذلك من الامور
التي فعلوها عملا بكتاب الله وسنة رسوله وان لم يتقدم فيظهرها

ولظهر

على ٧

وكصوم عمر على الركعتين بعد العصر وعلى الافطار في رجب وكسر ابو بكر
كيزان اهله وقال لا تشبهوه برمضان فهذه العقوبة البدنية والمالية
لمن كان يعتقد ان صوم رجب مشروع مستحب وانه افضل من صوم غيره
من الاشهر وهذا الاعتقاد خطأ وضلال ومن صام على هذا الاعتقاد
الفاسد كان عاصيا فيعزر على ذلك ولهذا كرهه من كرهه من السلف وقال
يستحب ان يفطر بعضي ومنهم من رخص فيه اذا صام شهرا اخر كالمحرم
ورجب احد الاشهر الحرم وله فضل على غيره من الاشهر التي ليست
بحرم وكلما كان المكان والزمان افضل كانت الطاعة فيه افضل والمعاصي
فيه اشد وليس هو افضل الشهور عند الله بل شهر رمضان افضل منه
كما ان يوم الجمعة افضل الاسبوع وصلاة الرغائب بدعة محدثة
واما ليلة النصف ففيها فضل وكان في السلف من يصليها لكن اجتماع
فيها لاحياءها في المساجد بدعة والله اعلم وصلاة الالفية فيها
والاجتماع فيها على صلاة الرابحة فيها بدعة وانما كان يصلي فيها
بيوتهم كقيام الليل واذا قام معه بعض الناس في بيوت المسلمين

فصل

واما الدعاء بطول العمر فقد كره ذلك الائمة وكان احمد اذا دعا له
احد بطول العمر يكره ذلك ويقول قد امر قد فرغ منه وحديث ام حبيبة
لما طلبت امتاع بزوجها وابيها واخيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سألت الله لاجال مضروبة وآثار مبلوغة وارزاق مقسومة ففيه
ان الدعاء لا يطول هذا السبب الذي هو الدعاء فقط وقد تنازع الناس
في الدعاء مطلقا فقالت طائفة لا فائدة فيه وهم المتفلسفة والمتصوفة
وتبعهم طائفة من المؤمنين بالشرائع قالوا انه عبادة محضة

وقال اخرون بل هو امارة وعلامة على حصول المطلوب وكل هذا باطل
بل الحق انه من اعظم الاسباب التي جعلها الله سببا والصواب ان الله
جعل في الاجسام قوى التي هي الطبائع فاما من اهل الاثبات من انكرها
وقال ان الله جعل الاثار عندها لا بها فيخلق الشبع عند الاكل لا به
وهذا خلاف الكتاب والسنة فان الله تعالى قال فانزلنا الماء فاخرجنا به
من الثمرات وفي القران كثير وهو سبحانه وتعالى جعل في الاجسام قوى مهيئة
فكذلك من جملة الاسباب التي خلقها والسبب لا يستقل بالحكم
والايجاب بل تتخلف الحكم عنه لمانع فاذا كان متفقا على وجود اسبابه
اخرق انتفاموانع فليس في الوجود ما يستقل بالتاثير الا الله الذي
هو خالق كل شيء وما شاء كان ومالم يشا لم يكن فقال تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر وكل شيء خلقناه زوجين لعلكم تذكرون فتعلموا ان
ان خالق الازواج واحد وقد بسطنا الكلام في بطلان ما قاله المتفلسفون
في ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد وما ذكروه من الترتيب الذي وضعوه
لحيا لا يتم الفاسدة

فصل لا نعلم في القيام للمصحف شيئا ماثورا
عن السلف وقد سئل عنه بقيلي احمد فقال ما سمعت فيه شيئا ولكن روي
عن عكرمة ابن ابي جهل انه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول
كلام ربي كلام ربي والسلف وان لم يكن من عادتهم القيام بعضهم لبعض
الا بمثل القادم من غيبة ونحو ذلك ولم يكن احد احب اليهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يقومون له لما يعلمون من كراهته
لذلك والافضل للناس اتباع السلف في كل شيء فاما اذا اعتاد
قوم القيام لبعضهم بعضا فقد يقال ترك القيام للمصحف مع العادة لم يكن
محسنين بل هم الى لزام اقرب حيث يجب من احترامه وتعظيمه

مالا يجب لغيره وفي ذلك تعظيم حرمات الله وشعائره وقد ذكر بعض الفقهاء
الكبار قيام الناس للمصحف ذكر انه لم يقل له غير منكر وانما جعل عند القبر وايقاد
القناديل هناك فهو منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك فليس اذا لم يقر فيه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها
السرج والمساجد وترتيب الذم على المجموع يقتضي ان كل واحد له تأثير
في الذم والحرام لا يتولد بانضمام المباح اليه والناس قد تنازعوا في
القراءة عند القبر وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة لم يفعلها
السلف بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور والنزاع في النهي
عن اتخاذها مساجد ومعلوم ان المساجد بنيت للصلاة والدعاء والذكر
والقراءة

فصل واما استفتاح الفال بالمصحف فلم ينقل عن
السلف فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر القاضي ابو يعلى ان بطة ان ص
فعله وذكر عن غيره انه كرهه وانما كان الفال الكلمة تسمع يحسن بها بريده
فقال يا ابا بكر بر داخر فاما الطيرة فان يكون قد فعل امرا او ليعزم عليه
فيسمع كلمة يكرهها مثل ما يتم فيترك له فهذا منهي عنه والذي
ينبغي الاستخارة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم امته ثم يجعل الفال
والطيرة امرا باعثا على شيء من الفعل او الترك وانما يأتمر وينتهي عن ذلك
اهل الجاهلية الذين يستقسمون بالازلام وقد حرم الله الاستقسام بها فالضرب بالحصا والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف ابجد
وابيات شعر ونحو ذلك منهي عنه لانها من باب الاستقسام بالازلام

فصل فيمن قال الابد لنا من واسطة بيننا وبين الله
تعالى فاذا اراد انه لابد من واسطة تبلغ امر الله ونهيه فهذا حق لابد
للناس من رسول يبلغ عن الله امره ونهيه ويعلمهم دين الله الذي
تعبدهم به فهذا مما اجمع عليه اهل الملل ومن انكر ذلك فهو كافر بالاجماع

وان اراد بالواسطة انه لا بد منه في جلب المنافع ودفع المضار ورزق
العباد وهداهم فهذا شرك كفر اعرب المشركين حيث اتخذوا من دونه
شفعاء واولياء يجلبون لهم المنافع فمن جعل الملائكة او غيرهم ارباباً وواسطة
يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات
ومحو ذلك وهو كافر باجماع المسلمين ومن جعل المشايخ من اهل العلم والدين
وسائطا عند الرسل يعلمون بهم ويقتدون بهم فقد اصاب وقد قال العلماء ورثة
الانبياء وكل احد يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
اشبههم وسائط بمعنى الحجاب الذين بين الملك ورعيته بحيث يكونون
هم الذين يفوضون الى الملك حوائج خلقه فهذا شرك وكفر

فصل

واعظم نعمة انعم الله على العباد الايمان وهو قول وعمل يزيد وينقص
يزيد بالطاعة والحسنات فكلما ازداد الانسان عملا للخير ازداد ايمانه
هذا هو الانعام الحقيقي المذكور في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم بل نعم الدنيا دون الدين هل هي نعمة ام لا فيه
قولان مشهوران للعلماء من اصحابنا وغيرهم والتحقيق انها نعمة من وجه
وان لم تكن نعمة تامة من كل وجه واما الانعام بالدين من فعل المأمور وترك
المحصور وهو الخير والنعمة الحقيقية عند اهل السنة اذ عند الله هو الذي
انعم بفعل الخير والقدرة عليه عندهم انما انعم بالقدرة على الصالحة للصدقة
فقط

فصل

قد حرم الله تعالى على العبد ان يسأل العبد
مسألة لا عند الضرورة وان كان اعطاء المال مستحبا فمن طلب من غيره
واجبا او مستحبا كان قصده مصلحة المأمور او مصلحته ومصلحة
نفسه وهو مثاب على ذلك فان قصد حصول مطلوبه من غير قصد حصول

ولهم ان صح

الامور او مصلحته

النفع للمأمور

النفع للامر فهذا امر نفسي اي ومثل هذا السوال لا يامر به قط اذ هو
سوال محض المخلوق من غير قصد لنفعه وانما يامرنا ان نعبده ويامرنا ان نحسن
الى عباده وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة الى امره
ودعاله ولا قصد الاحسان الذي هو الزكاة وان كان قد لا يامر بمثل هذا
السوال لكن فرق بين ما يامر العبد به وبين ما يذله فيه الامر اذ
السبعين الفاهم الذي لا يسترقون وان كان الاسترقاق جايز

فصل

والاله هو الذي تاله القلوب بكمال المحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والرجا
والخوف مع علم القلب ان الاله رب كل شيء ومليكه فلا ينكر ما خلقه الله
من الاسباب فينبغي ان يعرف في الاسباب ثلاثة امور احدها ان السبب
المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من اسباب اخر ومع هذا
فلها موانع الثاني لا يجوز ان يعتقد ان الشيء سبب لا يعلم
قد اثبت سببا بلا علم او خلاف الشرع كان مبطلا كما قد حظر ان النذر
سبب في دفع البلا الثالث ان الاعمال الدينية لا يجوز
ان تتخذ شيئا منها سببا الا ان تكون مشروعة فان العبادة مبناها
على الاذن من الشارع فلا يجوز ان يشرك بامره فيما عواقبه وان ظن
ان ذلك سببا في حصول بعض اغراضه وكذلك لا يعبد امر بالبدع
وان ظن ذلك فان الشيطان قد يعين الانسان على بعض مقاصده
اذا اشرك وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض اغراضه فلا يحل
له ذلك

فصل

العذاب او النعيم في البرزخ هل هو على
الروح فقط او على البدن فقط او عليهما فيه ثلاثة اقوال
للمسلمين وهل يجب ان يكون على كل بدن او لبعض الاشخاص وفي بعض الاحوال

على قول لان فاذا مات الانسان تفرقت اوصاله بتحريق او اكل ولم يبق له
اثر كيف يضغطه القبر او ينعم او يعذب ثم قال ذلك على الروح لا يرد على
ومن قال على البدن او عليهما وهو مختص ولا يرد ايضا ومن قال انه عام فلهم
في الاجابة البالية قولان احدهما ان الله يوصل ذلك الجزء
من البدن وهو الجوهر الفرد والقول الثاني انه يبقى الاعجب الذنب
كما ثبت في الصحيح فالنعيم والعذاب يتصل اليه مع الروح وتعلق الروح
بالبدن بعد الموت نوع اخر والعذاب انواع قد شاهدته في ازمنا
كثيرة واحد وسمع اصواتهم ولهذا اذا ضاب الخيل مغل فرسه من قبور
الكفار فيزول الما شمعه فتفزع فينحل البطن كما يحصل للخائف فاذا فزع يحل البطن

فصل

والمعاصي في الايام المفضلة والاماكن المفضلة
تغلظ المعصية والعقاب عليها على قدر ذلك المكان والزمان ولا يجوز
كتابة القرآن حيث يهان كما لو كتب على ثوب ثم بول عليه الكلاب
ويدوسه الناس كما لا يجوز ان يسافر به الى ارض العدو فتجب ازالة النجاسة
وازالة ما كتب فيه من موضع الاهانة بالاتفاق **مسئلة** والله تعالى
اذا اراد ان يجمع بين احد من اعلى الجنة انزل له الى الاسفل وقال
رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني احبك ما استطيع ان اصبر عنك و
انك في اعلا الجنة فلا اراك فانزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول الاية
وابليس لعنه الله يعذب بالنار وجميع ذريته وان كان من نار فالانسان
مخلوق من صلصال ولو ضرب به قتله والله اعلم

كتاب الزكاة

اذا خلق موروث مالا من الابل او غنم او غيره فيه شيء حرام
من غصب او غيره لا يعرفه الوارث عينا يعرفه مالكه اولا يعرفه وقدر
نصيب الحرام غير معروف فانه يقسم نصفين نصف لهذه الجهة ونصف

لهذه الجهات كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في مناظرة العمال المباينين
له ان في مالهم شيأ من بيت المال وما هو لهم ولم يتبين القدر فجعل اموالهم
نصفين وان ماله مال مشترك له والشركة تقتضي التسوية والتحري العزعة
ورفق الامر اضاعة الحقوق والقول في هذه المسئلة بالقسمة تارة
والقرعة تارة واتفاقهما في المصالح تارة خير من جنسها بالافادة وقال
طائفة تجب الزكاة في خمس من البقر كالابل ورووا فيه اثرا فقالوا
هذا اخر الامرين **فصل** وقوله لاصحاب ابل لا يودي
حقها يراد بالحق الزكاة ويراد به ما يجب من غير الزكاة مثل الاعطاف
المطلقة والمواسيب لابن السبيل والمساكين وذي الرحم ومن حقها حلبها يوم ورودها
لاجل ابن السبيل ونحوهم فانهم يقعدون على الماء فان اطعام المحتاج وسقيه
فرض كفاية واما العداء ان كان هو من اهل الزكاة اجزاه عن صاحبها عند
الائمة وان كان من الكلف التي وضعها الملوك لم يجز عن الزكاة ومن انكر
زكاة السائمة وجبت استتابته **فصل** الاقطاع اليوم اقطاع
استغلال ليس له بيعه ولا هبته باتفاق الائمة ولا ينتقل الى ورثته
بخلاف ما كان وما يأخذه الجند ليس اجرة للجهاد لانه لو كان اجرة
كان الجند كالفعلة وانما عليهم ان يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة
الله هي العليا ويكون الدين كله لله واجرهم على الله وان الله تعالى اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم والاقطاع يأخذونه معاونة لهم على
النفقة على انفسهم وعيالهم واقامة الخيل والسلاح وفي الحديث مثل الذي يغزو
ويدع في سبيل الله مثل ام موسى ترضع ابنها وتأخذ اجرها فهي
ترضع كما في قبلها عليه لاجل اجرها وكذلك المجاهد يغزو والماء في قلبه من الايمان

لا لاجل المال واذا كان امر قوام المسلمين والصحابة وغيرهم ان يجاهدوا باموالهم
وانفسهم واوجب عليهم عشر اموالهم من الخارج من الارض فكيف لا يجب على
من يعطى ما لا ليجاهد وقد قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومسح
خلفه في اهله فقد غزا فالذي يعطي المجاهد يكون مجاهدا بماله والمجاهد
يجاهد بنفسه واجر كل واحد منهما على الله لا ينقص احدهما من الاخر
شيأ ولم يكن هذا اجير لهذا ولو اعطى رجل من المسلمين رجلا ارضا يستغلها
ويكون يجاهد في سبيل الله لوجب عليه فيها العشر ولم يسقط الاجل
الجهاد فالاقطاع اولى وولي الامر لا يعطيهم من ماله وانما يقسم بينهم حقهم
كما يقسم التركة بين الورثة ولهذا يجوز لهم ايجارها كما يجوز لاهل الوقف
كما قال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور فمن قام بهذه الاربعة نصره الله على عدوه
فعلى كل من انبت الله له زرعا العشر سواء كان بارض مصر او غيرها
من الممالك ومستاجر ومقطع ومستعير وكذلك الثمر والزبيب وعلى الاحماء يجب
فيه الزكاة فلا تخلو الارض من عشر او خراج باتفاق المسلمين ولكن اختلفوا
هل يجتمع العشر والخراج الذي هو خراج الاسلام فقال ابو حنيفة لا وقال
الباقون نعم والخراج عند ابي حنيفة هي التي ملك لصاحبها
وعليه فيها الخراج وله بيعها وهبتها وتورث عنه ومن قال ان ارض مصر
اليوم لا عشر عليها عند ابي حنيفة فقد اخطا ان الجند لا يملكونها ولا الفلاحون ولم يضرب على المقطع خراج في خدمته واذا تركت الارض
المملوكة بلا عشر ولا خراج كان هذا مخالفا لاجماع المسلمين ومن
افتى بخلو هذه الارض عن العشر والخراج يستتاب فان تاب
والا قتل ومن زعم ان الجهاد هو عوض الخراج فقد اخطا من وجهين

احدهما

احدها انهم لا يملكون بقابل تنازع الناس في اجارة الاقطاع حتى ظهر
طوايف من الحنفية وغيرهم انه لا يوجر لكن المقطع يملك المنفعة
والارض الخراجية يوجرها من عليهم الخراج بالاجماع الثاني انما يعطاه الجندي
من الرزق ليس خراجا عليهم والاجرة للجهاد بل هم اعظم المستحقين للخراج وغيره من
اموال الفيء والفيء اما ان يختصوا به في احد القولين واما ان يكون من امر احق
المسلمين فكيف يكون الخراج موجودا منهم وقول القايل الامام يسقط عنهم الخراج
من المقاتلة فضاروا كانهم يأخذونه يقال له هذا لا يسقط الزكاة لان الكل
اقطاعهم اياها يستغلون بها بلا خراج لو كان جعلها كالخراجيه لجاز لهم بيعها
والذي تنتقل اليه اما ان يؤدي خراجها او يسقط عنهم كما كان عن المقاتلة
فلما لم يكن لهم ذلك علم انه لا خراج عليهم ولو استاجر المجاهد ارضا كان
عليه العشر عند الجمهور وعلى الاجرة رب الارض وهو قول صاحبي ابي
حنيفة وابو حنيفة يجعل العشر على الموجر فلا يجتمع عنده الاجرة والعشر وابو
حنيفة اسقط العشر عمن عليه الخراج فان الارض كلاهما حق وجب بسبب
الارض والمقطع لم يعط شيئا غير ما اعد نفسه له من القتال الثالث ان له لو اخذ
بعض المسلمين ارضا خراجية كان عليه العشر مع الجهاد يوضح ذلك ان
الارض لو كانت عشرية وكانت لبيت المال بطريق الارض فاقطعها
السلطان لمن يستغلها من المقاتلة فهل يكون ذلك مسقطا للعشر
ومن يجعل الاقطاع استيجارا يجعل المجاهد بمنزلة مستاجر
الامام للعمارة والفلاحة ويقول اذا كان الخراج على شخص فاعتاض عنه
الامام ببعض هذه الاعمال كانت الارض خراجية وهذا غلط عظيم
فانه يخرج الجهاد عن ان يكون قربة وطاعة ويجعل المجاهدين في سبيل الله
بمنزلة اليهود والنصارى استاجروا العمارة دارا او صنعة سلاح والفقها

متفقون على الفرق بين الاستيجار على الغرب وبين رزق اهلها فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والائمة جايز بلا نزاع واما الاستيجار فلا يجوز الكرهم لاسيما ابو حنيفة والشافعي وان جوزه على الامامة فانه لا يجوز على الجهاد لانه يصير متعينا فهو لا غلطوا على الائمة عموما وعلى ابي حنيفة خصوصا

فصل يجوز ان يوكل من يقبض له شيئا من الزكاة ما تيسر وان كان مجهولا لانه لا غرر فيه وان استاجر ارضا فعدل انعقاد الحب مطرت حجارة اهلكت زرعه قبل حصاده سقط العشر وفي وجوب الاجر نزاع الاظهر انه ان لم يمكن عمله من غير مداومة على الجماعة فلا باس كما صلى فيهام البني صلى الله عليه وسلم بابن عباس وليلة الحديبية بمنى ووالي الامر اذا عزم الاجتماعات البدعية الاعتكاف والفطر ليس للمعتكف ان يخيط وقيل يجوز لنفسه لا ليكتسب وقيل يجوز اليسير وهذه الثلاثة اقوال في المذهب وزكاة الفطرة هل تجري مجرى زكاة المال او مجرى الكفارات على قولين فان اجريت مجرى الكفارات تعطى لمن هو احوج لحاجة نفسه لا في المؤلفة والرقاب وهذا اقوى دليلا ومن قال بالاجزاء استوعب ان كان مذهبه ذلك والا فلا واضعف الاقوال قول من يقول يجب دفعها الى عشرة وغارمين عشرة او اثنين وثلاثين او ثمانية وعشرين او نحو ذلك

كتاب الحج

الحج على الوجه المشروع افضل من الصدقة الحج ليست بواجبة وانما ان كان له اقارب محاويج او هناك فقراء يضطرون الى نفقته فالصدقة عليهم افضل اما اذا كان كلاهما تطوع فالحج افضل الا ان يشترط الحج يقيم الواجب ويترك المحرمات ويصلي الصلوات ويصلي الجمعة ويودي الامانة ولا يعتدي على احد فمن فعل شيئا من ذلك فعليه توبة اعظم من اجره فاي فضيلة في هذا قال تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيه حج فقراء فكان فلا رفث ولا فسوق بالرفع

ولا جدال

لعله في سقط في الاصل

ولا جدال بالفتح والقراءة الثانية التسوية بين الكل بالفتح فالقراءة
الاولى توافق الحديث الذي في الصحيح انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وجعل الوعد بالمغفرة لمن لم يرفث ولم
يفسق فالمنهي عنه المحرم في الايام الرفث وهو الجماع دق لاو فعلا والفسوق
وهو المعاصي كلها هذا الذي نهى عنه المحرم وقوله ولا جدال نهى المحرم
عن الجدال مطلقا بل الجدال بالتي هي احسن قد يومر به المحرم وغيره والمعنى
ان امر الحج قد بين فلا حاجة فيه الى جدال واما القراءة الاخرى فقالوا
في احد القولين نهى المحرم عن ثلاثة الرفث والجماع وذكره والفسوق
وهو السباب والتحقيق ان الفسوق اعم من السباب والجدال المكروه المحرم
وهو المراد بالخصومة لقوله من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في
اعلا الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة وقالوا في القول
الاخر حكم هذه القراءة حكم الاولى في المراد بنهي المحرم عن الرفث والفسوق
وهي المعاصي كلها وبين سبحانه بعد ذلك ان الحج قد صح امره فلا جدال فيه
بالباطل اي لا تجادلوا فيه بغير حق فقد ظهر وبان وهذا القول اصح
لموافقة الحديث المتقدم فان فيه من حج فلم يرفث ولم يفسق فقط وبكل
حال فالحاج مامور بالبر والتقوى والبر اطعام الطعام وافشاء السلام
كذا روي في الحديث وهو يتضمن الاحسان الى الناس بالنفس والمال
واذا حصل من الحاج المشاحة والخصومة والسب فكفارته الاستغفار
وفعل الحسنات الماحية الى من جهل عليه وغيره فيحسن اليه ويستغفر له ويدعو له
ويدعو له ويواسيه واذا اغتاب غائبا وهو ممن يعلم دعاله والاحتاج الى اعلامه في اصح
القولين العلماء فصل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمتع فانه قرن
التمتع بانه قرن بين العمرة والحج وهو تمتع يجب فيه هدي التمتع ومن روى انه افرد الحج

مسئلة

فانه فسخ جائز لم يعمل عن اعمال الحج ولم يحل من احرامه كما يحل المتمتع وهنا وهو
ان القارن هل يطوف ويسعى سعيين ام يكفيه طواف واحد
وسعي واحد فمذهب ابي حنيفة انه يطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف
ويسعى للحج ثانيا واذا فعل محضورا فعليه فديتان وقد روي عن علي وابن مسعود
واما الائمة الثلاثة فعندهم يطوف ويسعى مرة واحدة وعمل العمرة دخل
في الحج كما يدخل الوضوء في الغسل لان الاحاديث الصحيحة تبين انه لم يطف ولم يسع
الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وذلك كله قبل التعريف فاما بعد التعريف فانه يطوف
طواف الحج وهو الزيارة والافاضة وهو ركن الحج الذي لا يتم الحج الا به ولا يشرع بعده
سعي الا ان يكون لم يسع مع طواف القدوم فاما المتمتع فلابد ان يسعى قبل ذلك
وهل عليه سعي ثان فيه روايتان هما قولان للعلماء وذلك لما روي ان الصحابة
تمتعوا بالعمرة الى الحج ولم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة وهذا يبين
ان عمرة التمتع يجزئ حجه كما ان وضوء المغتسل يجزئ غسله فيقع السعي
عن جملة النسك كما قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والله اعلم ومن حج بمال
حرام لم يتقبل الله منه حجه وهل عليه الاعادة على قولين للعلماء

فصل

من ترك طواف الزيارة حتى رجع الى بلده فوطئ لزمه الرجوع والاحرام
من الميقات بعمرة فاذا طاف وسعى وقصر للعمرة طاف حينئذ لطواف الز
يارة الذي تركه نص عليه احمد وغيره بخلاف من يخرج الى التنعيم فانه
لم يكفه العمرة ذلك لم يخرج عن مكة لزمه عليه الطواف الاعرياني لكن طوا
فه عريانا اهون من صلاته عريانا وهو واجب بالاتفاق فالطواف مع العري
اذا لم يمكنه الا ذلك اولى واحرى وهذا العذر نادر اذ يكاد الشخص يعجز عن
الستر ثم لو سلب ثيابه والقافلة خارجون لا يمكنه ان يتخلف عنهم كان
الواجب فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري كما يطوف المستحاضة ونحوه
سلس البول مع ان النهي عن طواف العريان يقتضي اظهر واشهر في الكتاب

والسنة من طواف

والسنة من طواف الحايض فاذا جاء من في العريان والعاجز ففي الحايض اذا عجزت
وافضى الى تخلفها وانقطاع الطريق او مسافر بها وهلاكها اولى واحرى فمن جعل
الطهارة واجبة في الطواف فانه يقول اذا طاف محدثا والعبد عن مكة لم
يلزمه العود للمشقة فليس يجب على هذه ما لا يمكنها الا بمشقة اعظم من
ذلك ومن جعلها شرطا ليس كونها شرطا فيه اعظم من كونها شرطا في الصلاة
وشروط الصلاة تسقط بالعجز فشروط الطواف اولى واحرى فصل
من اغتصب ابلا واشتراها بثمن مغصوب او بعضه واراد الحج وليس له
ما يحج به غيرها فانه يجب عليه ان يعوض اربابها ان امكنه معرفتهم
والا تصدق بقدر قيمتها بينهم فان عجز عن الصدقة تصدق وقت
قدرته بعد ذلك وان عرفهم في قرية ولا يعرفه فيهم عينا تصدق على
فقراء تلك القرية وقد طاب له الحج والله اعلم واذا ندب الامام من يحج
لخفارة الحاج من الجند المرتبة في الديوان وامر الجماعة الذين لم يخرجوا
ان يعطوا الذي يحج ما يحتاجه فله اجر ذلك وهو حلال فان هذا يكون
قد خرج بنفسه وهؤلاء باموالهم وهذا الذي ينبغي ليكون عدلا
بين الجميع وسواء شرط هذا عليهم في الاقطاع اولا وله اجر الحج واجر الجهاد
عن الوفد واقامة حرمة الحج الى بيت الله تعالى ولا يسقط الوقوف بعرفة شيء
من فرايض الاسلام الواجبة لا من حق الله تعالى كالزكاة ولا من حق الادميين كالدماء
والاموال ولا حكمة لاشفع لاحد فصل الافضل لمن كان بمكة من مجاور
وصنوطن وقادم الطواف بالبيت وهو افضل من العمرة سواء خرج الى التنعيم
او غيره من ادنى الحل او اقصى الحل كالجعرانة وهذا متفق عليه وانما النزاع في
انه هل يكون للمكي ان يخرج للاعتمار من الحل ام لا وهل يكره ان يعتمر من شرع له العمرة
كالافاقي في السنة اكثر من عمرة ام لا وهل يستحب الاعتمار ام لا وهل يكره
فهذا فيه النزاع ولا يشرع الطواف بغير البيت من سايل الارض باتفاق

مطلب
مفيد

رضي الله عنها

المسلمين وهل اتخذ ذلك قوم من عرفاه اصر قتل بالاتفاق وهل كانت عائشة
لما اعتمرت من التنعيم قارنة حتى حاضت او رفضت احرامها على قولي للعلما
والثاني قول ابي حنيفة **فصل** لما رأى عمر رضي الله عنه عن الاعتمار في
اشهر الحج قصد امرهم بالافضل لانهم تركوا الاعتمار في سعة معتادة في غير اشهر الحج
وصار كواحد في عهد ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يقصرون على العمرة في
اشهر الحج ويتركون سائر الاشهر فصار البيت يعرى عن العمار من اهل الامصار
في سائر الحول فكان عمر رضي الله تعالى عنه من شفقته على رعيته اختار الافضل
لاعراضهم عنه كالاب الشفيق يامر ولده بما هو اصلح له وهذا كان موضع
اجتهاد لرعيته فالزمهم بذلك وخالفه علي وعمران بن حصين وغيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم ولم يروا ان يلزم الناس بل يتركون من احب شيئا
عمله قبل اشهر الحج وفيها وان كان الاول اكمل واقوى النزاع في ذلك في خلافة
عثمان رضي الله عنه حتى ثبت انه كان ينهى عن المتعة فلما راه علي اهل
بهما وقال لم اكن ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد وراى عثمان
عن المتعة كان لاختيار الافضل وليعمر البيت في العقد في كل السنة لا
لانهى كراهة فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه صار الناس شيعتين قوما
يميلون الى عثمان وقوما يميلون الى علي وصار قوم من بني امية ينهون
عن المتعة ويعاقبون على ذلك ولا يمكنون احدا من العمرة في اشهر الحج وكان
في ذلك نوع من الظلم والجهل فلما راى ذلك علما الصحابة كابن عباس وابن عمر
وغيرهما جعلوا ينكرون ذلك ويامرون بالمتعة اتباعا للسنة فصار بعض
الناس ينا ظرهم بها يوهمه على ابي بكر وعمر فيقولون لابن عمر ان اباك كان ينهى عنها
فيقول ان ابي لم يرد ذلك ولا كان يضرب الناس عليها ويبين لهم ان قصد عمر كان

حين لعله

قف على اختلافهم في المتعة رضي الله عنهم

الافضل

الافضل لا تحريم المفضول فكانوا ينازعون فكان يقول لهم قد رأوا ان عمر نهى عن ذلك
فتتبعونه ام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابن عباس لما كانوا يعارضونه بما
توهموا على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يقول لهم يوشك ان ينزل عليكم حجارة
من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
لعله انه

فصل

في الصحيح عن صلى الله عليه وسلم افرد وفيه انه قرن وروي انه تمتع وكل ذلك صحيح
عام مشهور والتمتع بمعنى واحد فمعنى انه قرن او تمتع واحد لان القران تمتع
عام مشهور والتمتع بمعنى انه يحل من العمرة ثم يحج في اشهر الحج في عام واحد
اصطلاح خاص ومن روى انه افرد فمعناه انه لم يحل من عمرته بل افرد افعال
الحج ولم يكن في افعاله زيادة على عمل المفرد فالمعنى واحد ولهذا كان رواة
الافراد هم رواة القران من الصحابة متفقة وصفوا التمتع بالقران
ومرادهم صرحا انه قال لبيك حجا وعمرة وانه قال اتاني آت في وادي العقيق
قال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال الامام احمد رضي الله عنه لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قارنا والتمتع احب الي لمن لم يسق الهدي فانه لا يختلف قوله ان من جمع
الحج والعمرة في سفرة واحدة ولم يسق الهدي ان هذا التمتع افضل بل هو
المسنون لامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك وامامن ساق الهدي فالقران
افضل له ام التمتع ذكر واعنه روايتين وامامن افرد هما في سفرتين
او اعتمر قبل اشهر الحج واقام الى الحج فهذا افضل من التمتع وهو قول الخلفاء
الراشدين وقول احمد وغيره وبعض اصحاب مالك والشافعي وغيرهم
رضي الله عنهم وهل على المتمتع بعد طواف الافاضة سعي غير السعي الاول الذي كان
عقيب طواف القدوم فيه قولان في مذهب احمد وغيره كمالك وان كان مختار
الافراد فلا يختار لمن يعتمر عقيب الحج بل من يعتمر في غير اشهر الحج كالمحرم وقال شيخ الاسلام
والاحفظ قول الشافعي فيمن يعتمر عقيب الحج وان كان من اصحابه يجعل هذا
هو الافضل كما يظن كثير من اصحاب احمد ان المتعة افضل من الاعتمار قبل اشهر الحج فالغلط كثير

فصل والذي ينبغي ان يقال ان الله اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم
هو الافضل وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فهو
حكم معلق على شرط والتعليق على شرط يعدم عند عدمه كما استقام امره ما
استقر وقد اختار الله انه لم يستقبل ما استدبر ولكن هذا بين ان الموافقة
اذا كانت في تنويع الاعمال تتفرق وليست هو اولى من تنويعها
وتنويعها هو باعه حتيا القادر للافضل والعاجز للمفضول كما اختار من قدر على سوق
الهدي الافضل ممن لم يقدر على سوق الهدي وجمهور العلماء على ان طواف القادم
افضل من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلتها ايضا وكذلك الطواف افضل

فصل صح عن عمر رضي الله عنه انه قال الى لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وزاد بعضهم
ان ابا بكر رضي الله عنه قال بل تنفع وتشفع واهو كذب وروى الازرقي عن
علي رضي الله عنه في ذلك اثرا لكن باسناد ضعيف والبيت زاده الله تعظيما وتشريفا
ومهابة وبر اليه الشرف وحوله كثيرا من نفس البقعة شرفها الله على غيرها كما شرف
غاية الانواع بعض اشخاصها كما شخص بعض الناس ومنها ان الله يؤتي
الخليله خير البرية فليس بعد محمد افضل منه فهو الذي بناه ودعا الناس اليه
ومنها ان الله جعل على الناس حج البيت حتى حج الانبيا كموسى ويونس وغيرهما وفيه
ايات كثيرة مثل مقام ابراهيم ومثل الامان الذي جعل للناس والطير والوحش ومثل
اهلاك الجبابرة الذين يقصدونه انتهى قاله العزدلك مما فيه من العلامات والدلالات
دلت على حرمته وعظمته ومن دخله كان آمنا فلا يقتل عند احمد وابي حنيفة وكان
الكفار يعظمونه حتى يلقى الرجل قاتل ابيه فلا يقتله والاسلام زاده حرمة وامنا
ان يظن ان من دخله كان آمنا من عذاب الله مع تركه الفرايض فخلاف اجماع المسلمين

فصل هل تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه الافراد مثل اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي فذهب مالك والشافعي وطائفة

من الحنابلة

من الحنابلة الى انه لا يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم مفردا وذهب الامام احمد
واكثر اصحابه الى انه لا باس بذلك لان علي ابن ابي طالب قال لعمر ابن الخطاب صلى الله عليك
وهذا اصح واولى لكبر افراد واحد من الصحابة او القرابة كعلي بالصلاة دون
غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجعل ذلك شعارا معروفا باسمه
بدعة سوال في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها في ساعة مشكلة
العين واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئات الدين كالطهر والستر والوقت
والقبلة ايضا بالتاذين الجواب هذه المسئلة قد تنزل على عدة
فصول مسايل بعضها متفق عليه وبعضها متنازع فيه وهو منها اذا اجتمع
عيد وجمعة فمن قال ان العيد فرض يقول ان خطبة الجمعة هي خطبة
بين صلاتين كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد فانه يقول ليست فرضا وامكن
ان ينزل على ما اذا عقدت جمعتان في موضع لا تصح جمعتان وانه تصح
الاولى وتبطل الثانية اذا كانت باذن الامام قال واشكل عين السابق
بطلتا جميعا وصلوا ظهرا قال والخطبة التي قبل الثانية اذا كانتا باذن
الامام خطبة بين صلاتين كلاهما فرض اذا كان الامام قد اذن في كل منهما
واعتقدوا ان الجمعة لا تقام عندهم فكلاهما يعتقد ان جمعة فرض
ويمكن ان يريد السايل الفجر والجمعة قال ان الفجر فرض في وقتها والجمعة
فرض لوقتها وبينهما خطبة ومنها خطبة الحج قال خطبة عرفة تكون
بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب فكلاهما فرض والخطبة يوم النحر
تكون بين الفجر والظهر وكلاهما فرض **فصل** دم المتعة دم نسك
وهدي وهو مما وسع الله به على المسلمين فاباح لهم التحلل في اثناء الاحرام
والهدي لما في استمرار الاحرام من المشقة منهم بمنزلة القصر في السفر
والمسح منهم افضل ولاجل ذلك سن له الاكل منه فقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هدي واطعم نساءه من الهدي الذي ذبح عنهم وكره متمتعا وكان هو متمتعا التمتع
العام فدل على استحباب الاكل من هدي التمتع ودم الجبران ليس كذلك وايضا سبب محظور
كالوطي وفعل المحظورات اوترك الواجبات والتمتع جابر مطلقا فلا يقدح دم التمتع
فيه ويجعل مفصولا والهدي وان كان بدلا عن ترفهم لسقوط احد السفرين فرض
اقصل لمن جمع بينهما وقد قدم في اشهر الحج يأتي بحج مفرد بعتمر عقيب والبدل قد يكون
واجبا كالجمعة وكالمتيمم العاجز عند استعمال الماء فان الجمعة والتيمم واجب على
وهو بدل فاذا جاز كون البدل واجبا فكونه مستحبا اولى بالجواز وكذلك المريض
والمسافر يستحب له ان يفطر ويقضي والقضا بدل وتحلل الاحلال يمنع ان يكون الجمع بمنزلة
العبادة الواحدة كطواف الفرض فانه من تمام الحج بالاتفاق ولا يفعل التحلل الاول
ورمي الجمار من تمام الحج واذا طاف قبل ذلك فقد رمى بعد الحل التام وهو السنة
كما فعله صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان يتحلل صيام ايامه فطر الليل

فصل

لم يختلف النقل ولا احد من اهل العلم انه ام اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وانهم اذا طافوا
بالبيت وبالصفا والمروة ان يحلوا من احرامهم فهو ما تواترت به الاحاديث ولم
يختلفوا انه لم يعتمر بعد حجه صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحاب الا عائشة رضي
الله عنها الذين تنازعوا في احرامها هل كان متمتعا او قارنا او مفردا او احرم مطلقا
واضطربت عليهم الاحاديث وهي بحمد الله متفقة لمن فهم مرادهم والمنصوص عن احمد
انه كان قارنا وهو قول اسحاق ابن راهويه وغيره وهو الصواب اولا ادعا
انه متمتع لمحاصل القاضي ابو يعلى ثم الذين قالوا انه كان متمتعا اضعفهم انه
حل من احرامه مع سوق الهدي وهذه طريقة وحملوا الهدي ان المتعة
كانت خاصة بهم حلوا من الاحرام مع سوق الهدي وهذه طريقة القاضي
وهي منكرة عند جماهير العلما القول الراجح انه تمتع بمعنى انه احرم بالعمرة
ولم يحل لسوقه الهدي بعد ان طاف وسعى للعمرة وهي طريقة الشيخ ابي محمد وغيره
وقد يسمون قارنا واما الشافعي قال انه تارة افرد وتارة انه تمتع وتارة انه احرم
مطلقا واحد يبقى من رواة الافراد كعايشة لكونه احفظ وجابر قال وظن

احاديث

على قولين

هذا ام

ان الاحاديث فيها ما يخالف بعضه بعضا قال فان قال قائل فمن اين اتيت حديث عائشة
وجابر وابن عمر روت مد قال قيل لمقدم حجة جابر صحيح وحسن سياقه ولعضل
حفظ عائشة والعرب ابن عمر من قلت والصواب الا الاحاديث متفقة الا شيا
يسيرا يقع مثله في غير ذلك فقد كان عثمان ينهى عن المتعة وعلي يامر بها فقال
علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكن كنا
خائفين فقد اتفق عثمان وعلي انهم تمتعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح وقول عثمان رضي الله عنه كنا خائفين فانهم كانوا خائفين
في عمرة القضية وكانوا اعتمروا في شهر الحج وكل من اعتمر في اشهر الحج يسمى
متمتعا والناهون عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة في اشهر الحج مطلقا
وفي الصحيح عن سعد بن ابي وقاص لما بلغه ان معاوية نهى عن المتعة
قال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كافر بالعرش يعني
معاوية ومعلوم ان معاوية رضي الله عنه كان مسلما في حجة الوداع
بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح ولكن في عمرة القضية كان كافرا بالعرش
بكمة فقد سمى سعد عمرة القضية متعة وكانوا خائفين ايضا عام
الفتح اما عام حجة الوداع فكانوا امنين ولهذا قالوا صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس ركعتين فلعله انما اشبه
حالهم هذا العام بحالهم هذا العام كما اشبه على من روى
انه نهى عن متعة النساء في حجة الوداع وانما كان النهي في غزاة الفتح
وكما نطق بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجة او عمرة وانما دخلها عام الفتح ولم يقل احد انه دخلها في حجة ولا عمرة او يكون مراد عثمان ان
غالب الارض كان كفارا مخالفين لنا والان فقد فتحت الارض فيمكن الانسان
ان يذهب الى مصره ثم يرجع كعامه وهذا لم يكن متمكنا في حجة الوداع لما كان
مجاورا العدو بالشام والعراق ومصر وفي الصحيحين عن مطرف ابن الشخير
قال قال لي عمران ابن حصين احدثك حديثا لعل الله ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران ابن حصين من اجل السا
بقين الاولين اجزانه تمتع وان جمع وفي مسلم عن غنم ابن قيس قال سألت سعد ابن
ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا كافر يعني بالعرش معاوية وهو
انما كان كافرا في عمرة القضية فكان السابقون ينهون عن الاعتمار في اشهر الحج فقط
فصار الصحابة يرون السنة في ذلك رد على من نهى عن ذلك فالقارن عندهم
متمتع ولهذا اوجب على الهدي ودخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
وفي البخاري عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاباني
آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وادي العقيق وقل عمرة في
حجة فهذه الاحاديث انه كان قارنا بلا شك وسيمون متمتعا وفي
الصحيحين عن عمر انس ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فقال
ما سمعد ورد الاحاديث انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
جميعا وقد روى الثقات مثل سالم روى عن ابن عمر عن بكر وغلطا بكر اولى من
غلط سالم على ابيه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ان ابن
عمر قال له افرد الحج فظن هو انه قال لبى بالحج فانهم كانوا يطلقون افراد
الحج ويريدون افراد اعماله وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال الزهري وحدثني عروة عن عائشة
بمثل حديث سالم عن ابيه فهذا اصح حديث على وجه الارض وثبت عنها في الصحيحين
انه اعتمر اربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد حجه باتفاق المسلمين فتعين ان يكون
تمتع قران واما الذين نقلوا انه افرد فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة
نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر انه تمتع بالعمرة الى الحج اصح من حديثهما
انه افرد الحج وما صح ذلك عنهما فعنا لا افراد اعمال الحج وفي الصحيحين انه امر
ازواجه ان يحللن عام الوداع قالت حفصة فما منعك ان تحل قال اني لبدت راسي

وقلدت

لعله عليه

يعني صلى الله عليه وسلم والحج والعمرة

وقلدت هدي فلا احل حتى انحر وفي حديث عائشة سوا بن عمر فطاف بالصفا والمروة ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء وفي رواية قالت حفصة رضي الله عنها ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر فهذا يدل على انه كان معتمرا وليس فيه انه لم يكن مع العمرة حاجا فقد تبين ان الروايات الكثيرة الثابتة عن ابن عمر وعائشة يوافق ما نقله سائر الصحابة انه كان متمتعا التمتع العام ومن قال انه احرم مطلقا احتج بحديث مرسل فلا يعارض هذه الاحاديث الثابتة فقد تبين ان من قال افرد الحج واراد انه اعتمر بعد حجه كما يظنه بعض المتفقهة فهذا مخطئ باتفاق العلماء وان قال افرد الحج بمعنى انه لم يات مع حجه بعمرة فقد اعتقد بعض العلماء وهو غلط لانهم اتفقوا انها اعتمرت عمرة الرابعة مع حجها ومن قال انه احرم احراما مطلقا فقوله غلط لم ينقل عن احد من الصحابة ومن قال انه تمتع بمعنى انه حل من احرامه فهو مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالاحاديث ومن قال انه قرن بمعنى انه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط ايضا ولم ينقل ذلك عن احد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالغلط وقع عن دون ممن دون الصحابة ممن لا يفهم كلامهم واما الصحابة فنقولهم متفقة ومما يبين انه لم يطف طوافين ولا سعيين لا هو ولا اصحابه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا وقالت فيه فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة الخ بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وفي مسلم عنها انه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعثها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك لحجك وعمرتك يكفيك طوافك لحجك وعمرتك وقد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف

لعله حتى يحل منهما

حين
بالبيت حتى حجت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة
الحصبة فقد اخبرت ان الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة الا الطواف
الاول الذي طافوا المتمتعون اولا وقال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك قد اجزأ على
ايها كانت قارنة وانه يجزيها طواف واحد وسعي واحد كالمفرد لاسيما وهي لم تطوفوا
طواف قدوم بل لم تطوفوا الا بعد التعريف وسعت مع ذلك اذا كان طواف الافاضة
والسعي بعده كما تكفي القارن فلا يكلف طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعي واحد
مع احدهما بطريق الاولى وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
واذا دخلت لم تخرج الى حل زاد فقد بين ان دم ساق الهدي قارنا افضل
له وهو لم يسق الهدي فالتمتع افضل كما عليه عامة اصحاب الحديث كما حدده عنه وابو داود واعلم

فصل

قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني فالدعوة الى الله هي الدعوة الى الايمان به وبما جاء به رسله وذلك يتضمن
الدعوة الى الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والايمان بالقدر خيره
وشره والدعوة الى ان يعبد العبد ربه كانه يراه فان الدرجة الثالثة
هي الاسلام والايمان والاحسان داخلة في الدين واصل الدين عبادة
الله وحده لا شريك له كما اتفق على ذلك جميع الرسل وما ارسلنا من قبلك
من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون فالدين واحد وانما تنوعت شرائعهم ومناهجهم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فالرسل متفقون في الدين
الجامع للاصول الاعتقادية والعملية فالاعتقادية الايمان بالله ورسله
واليوم الاخر والعملية كاعمال العامة المذكورة في الانعام والاعراف ويونس
اسرائيل كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات الثلاث
وقوله تبارك وتعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى اخر الوصايا قل امر
ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فالدعوة الى الله الامر به وكلما

بغضه الله ورسوله من باطن وظاهر فمن الدعوة الى الله الذي عنه لا تتم الدعوة الى الله الا بذلك سواء
كان ذلك من الاقوال الباطنة والظاهرة او من الاعمال الباطنة او الظاهرة كالتصديق بما اخبر به
الرسول من اسمائه وصفاته والمعاد وما اخبر به عن سائر المخلوقات كالعرش والكرسي والملائكة
والانبياء وامهم واعدائهم وكاخلاص الدين لله وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وكالتوكل عليه والرجاء لرحمته وخشيته والصبر لحكمه وامثال ذلك وكصدق الحديث واداء الامانة
ووفاء العهد وصلة الارحام وحسن الجوار وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان
اذا تبين ذلك فالدعوة الى الله واجبة على من اتبعه وهم امته الذين يدعون الى الله كما دعا اليه
وتبيانه الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر كما وصفهم الله تعالى بذلك بقوله كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا واجب على الامة اذا قام
به طائفة سقط عن الباقين فمجموع امته تقوم مقام في الدعوة الى الله تعالى ولهذا
كان اجماعهم حجة قاطعة لا تجتمع امته على ضلالة وكل واحد من الامة يجب عليه ان يقوم
من الدعوة بما يقدر عليه اذا لم يقم به غيره فيجب على كل من يقدر على شيء ان يدعو الى سبيل من تعليم
العلم والجهاد والعمل وتبيين الامر وغير ذلك والدعوة الى الله هي الدعوة الى سبيله وسبيله
تصديقه فيما اخبر وطاعته فيما امر وقد تبين انها واجبة على كل فرد من افراد المسلمين
وجوبا فرض عين والقيام بالواجب من الدعوة الواجبة وغيرها الثلاثة شروط
كما جاء في الحديث ينبغي لمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يكون فقيها فيما يامر فيه
فيما ينهى عنه رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يامر به حليما فيما ينهى عنه فالتفقه ليعرف والرفق
ليسلك به اقرب الطرق الى تحصيل المقصود والحلم ليصبر على الاذى فكثيرا ما يحصل له الاذى
كما قال تعالى واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقال وامر بالمعروف وانه عن المنكر وقوله تعالى
لنبيه ولربك فاصبر واصبر على ما يقولون وهو كثير في القرآن والسنة لكن للامر ان يدفع
عن نفسه فاذا اراد المامور ان يؤذيه فله ان يدفع اذاه عن نفسه قبل الوقوع اما بعد
وقوع الاذى والتوبة فيصبر ويحلم والكمال حال نبينا صلى الله عليه وسلم انه ما انتقم
لنفسه ولا ضرب خادما ولا زوجة ولا انالته يده الا ان تنتهك
حرمات الله فانتقم لله ولم يقم لغضب شيء حتى ينتقم لله فالامر الناهي اذا انتقل منه ثم ان
ذلك المامور تاب وقبل الحق فلا ينبغي له ان يقصد منه ويعاقبه على اذاه

فانه قد سقط عنهم بالتوبة كما يسقط عن الكافر اذا اسلم حقوق الله ولم يضمن ما اتلفه للمسلمين
من الدماء والاموال بل اجر المسلمين على الله ولو اسلم وبيده مال للمسلمين كان ملكا له عند
الجمهور وهو الذي مضت به السنة وفي الحديث الاسلام يهدم ما قبله والتوبة تهدم ما كان
قبلها فالمأمور المنهي اذا كان مستحلا لاذى الامر كالمرافضي وغيره يسب الصحابة ويكفرهم
فاذا تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم لم يبق لهم عليه حق بل دخل حقهم في حق الله تعالى
ولهذا كان اصح قولي العلماء ان اهل البغي لا يضمنون ما اتلفوه على اهل العدل وكذلك
المرتد وهذا بخلاف من يعتقد ان ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم اذا ظلم المسلم والذمي
اذا ظلم المسلم والمرتد الذي اتلف وليس بمحارب بل هو في الظاهر مسلم ومعاهد فان
هؤلاء يضمنون ما اتلفوه بالاتفاق فمن اعتقد اذى الاخر بتاويل فهو من المتاولين
وحق الامر الناهي داخل في حق الله تعالى فاذا تاب سقط عنه الحقان فهو كالحاكم اذا
حكم خطأ وكالمفتي وكالشاهد اذا اخطأ وقد قيل انه يسقط عنه الجزاء على وجه القصاص
الذي يجب في العمد لا في الخطأ كما تجب الدية في الخطأ وكما يجب ضمان الاموال التي
تتلفها الصبيان والمجانين والقاتل خطأ تجب الدية على عاقلته وكذلك هذا
الذي ظن خطأ لكن يقال الفرق بين ما كان حق الله وحق الادمي تبعا له او ما كان
حقا لادمي محضا او غالبا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب
موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على اهل البغي ضمان ما اتلفوه لاهل العدل بالتاويل
فهذا من باب الجهاد الذي يقع فيه الاجر على الله تعالى وهذا ما يتعلق بالعبد الامر الناهي
والانسان تزين له نفسه ان عفوه عن ظالمه يجر له علي وليس كذلك فقد ثبت عن
صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ثلاث ان كنت لحالفا عليهن ما نزع الله عبدا بالعفو الا عزا
وما نقصت صدقة من مال وما تواضع احد الا رفعه الله فالذي ينبغي ان يعفو الانسان
عن حقه ويستوفي في حقوق الله تعالى بحسب الامكان قال تعالى والذين اذا اصابهم
البغي هم ينتصرون وقال النخعي كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا ثم قال
تعالى هم ينتصرون ومدحهم بان فيهم همة الانتصار للحق والحمية ليس بمنزلة الذين
يعفون عجزا وذلا بل هذا مما قدم به الرجل

فصل اهل الصفة الذين كانت
شمال المسجد ينزلها المهاجرون الفقراء فمنهم من اوسافر او حج غازيا او خرج منها

وقد كان

وقد كانوا يكونون احيانا في الوقت الواحد سبعين او اقل او اكثر وفيهم سعد ابن ابي وقاص وابو هريرة
وخبيب وسلمان وغيرهم وقد جمع ابو عبد الرحمن تاريخهم وهو يحتوي على اسمائهم او سيمائهم
او غير ذلك ولا خلاف بين المسلمين انهم كانوا كافرين جاهلين بالله ورسوله حتى هداهم
الله بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبعد الاسلام كان فيهم من ليس من اهل الصفة كابي
بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اعلم بالله منهم واعظم يقينا من عامتهم وافضل وكانوا
من اعظم قتالا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفهم القرآن في قوله للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الاية وقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضربا في الارض وقتل منهم يوم بئر معونة سبعون حين قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوهم واخبر عنهم انهم بلغوا عنه انهم لقوا المكاره وشدد بهم الغدو وانهم
اول الناس ورد على الحوض وانهم الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا تفتح لهم
المغلقات ولا تفتح لهم ابواب السدد واما انهم كانوا اقل متبعيه فمعلوم
هذا العنت الله والملائكة والناس اجمعين بل لا خلاف انهم كانوا كافرين وكذلك
من يقول انهم عرفوا اما اوحالا الله الى نبيه ليلة المعراج فكذب معلوم قايله والمعراج كان
بمكة والصفة بالمدينة بعد المعراج بكثير وكذلك من يقول ان عمر كان كالنجاشي من
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما وانهما يتكلمان بما لا يفهم فكذب بغم كان
ابو بكر اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم بمراده لم يسبق قط وكذلك
من يقول انه صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر وعمر ميم فكذب على قايله
وهو مفتر يستحق لعنة الله وليتبوأ مقعده من النار بل من اعتقد صحة مجموع هذه الاحاديث
وجبت استتابته فان تاب والا قتل وهذا كله واضح عند من عرف الله
وكان مؤمنا حنيفيا وانما يقع في هذه الجهالات من نقص ايمانه وقل علمه واستكبر
حتى صار بمنزلة من عرف الله ثم عاند والله يتوب علينا وعليهم **فصل** ما روي
ان من وقف بعرفة غفر له ذنوبه ومن ظن انه لم يغفر له فلا غفر الله له وليس كما
راعي غنم غفر له وان لم يعلم الله يوم عرفة ومن حج ولم يزرني فقد جفاني ومن

ومن زار ولم يجب عليه له شفاعتي ليس منها حديث صحيح بل منها ما معناه لا يخالف للسنة
فانه لو وقف رجل حالف ان الله لا يغفر لمذنب لم يقل احد ان الله لا يغفر له فان الله
يغفر الذنوب جميعا بالتوبة ويغفر غير الشرك لمن يشاء والمسلمون متفقون على ان
من وقف بعرفة لم يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة وكذلك حقوق
العباد من المظالم وجفا النبي صلى الله عليه وسلم محرم في زيارة قبره ويجوز الحج بما
لا يؤخذ على وجه النيابة اتفاقا اما على وجه الاجارة ففيه قولان للعلماء و
هما روايتان عن احمد احدهما يجوز عند الشافعي والاخر لا يجوز عند ابي حنيفة
ثم ان كان قصده الحج او نفع الميت كان له في ذلك اجر وثواب وان كان مقصوده
الاخذ الاجرة فماله في الاخرة من خلاق واذا كانت من الفواعد وقد يلتبس
منه النكاح ولا محرم لها فيجوز لها ان تحج مع من تامنه في احد قولي العلماء
هما روايتان عن احمد ومذهب مالك والشافعي ومن استطاع الحج بالزاد و
الراحلة وجب عليه الحج بالاجماع فان عقيب ذلك بحسب الامكان ومات
في الطريق وقع اجره على الله تعالى ومات غير عاص وان كان فرط ثم خرج بعد ذلك
ومات قبل الحج مات عاصيا وله اجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض بل يحج
عنه من حيث بلغ وفي احد قولي العلماء لا يكون هديا الا ما سيق من الحل
الى الحرم وسوقه من الميقات افضل من ادنى الحل

كتاب اللباس

هذه العمايم التي يلبسها الناس حرام بلا ريب التي منها مثل اسنمة البخت
لعن النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي لم ارهما بعد الحديث ولما راى صلى الله
عليه وسلم ام سلمة تتعصب فقال ليته الاليتين وخياصة الذهب محرم واما
خياصة الفضة ففيها نزاع واما الكتابة بالقراءة فشبيه كتابة على
الدراهم والدنانير ولكن تتميز لانه يعاد الى النار وهذا كله مكروه ولبس الحرير
عند القتال ضرورة جايز فان لا يقوم غيره مقامه ومن دفع السلاح واما
لباسه لارهاب العدو ففيه نزاع الاظهر الجواز والعلم الحرير اربع اصابع
جايز وفي العلم الذهب نزاع الاظهر جوازه وخاتم الفضة مباح وخاتم

الذهب حرام

مطلب

الذهب حرام باتفاق الاربعة على الرجال ويجوز تحلية السيف بيسير الفضة وفي الذهب
خلاف والاصح جوازه والحياصة بيسير الفضة وفي جايز على الاصح والكلاليب اذا احتيج
اليها وكانت بزنة الخاتم كالمثقال وهو لا وهو اولى من الخاتم ويسير الذهب التابع
لغيره كالطرز وغيره وهو جايز في الاصح من مذهب واحمد وغيره وقبع الحرير
حرام على الرجال اجماعا وعلى النسا لانه لعدم تشبه منهن بالرجال واما الصبيان
ففيه قولان الاظهر انه لا يجوز وحرام لبسهم تحلي صناعته ولا بيعهم لمن يلبسه
من اهل التحريم ولا يحتطيهم من يحرم عليه لبسه لما فيه من الاعانة من الاثم والعدوان
فهو مثل الاعانة على الفواحش ولا بياع الحرير لرجل يلبسه اما بيعه للنساء فجايز وكذا
بيعه للكافر لان عمر ارسل بحرير الى رجل مشرك ولا يجوز ان يباع المستر سل
الا بالسعر الذي يباع غيره فلا يغبن بالزيد مغبنا يخرج عن العادة وقدره بعضهم
بالثلث وبعضهم بالسدس وبعضهم بالعادة مما جرت به العادة من الربح
على المتماكسين يجوز رد على المسترسل والمسترسل فسره بانه الذي لا يماكس
بل يقول اعطني وبانه الجاهل بقيمة المبيع فلا يغبن غبنا فاحشا لا هذا
ولا هذا ففي الحديث غبن المسترسل ربا ومن علم انه يغبنهم ويتحقق العفو عنه
بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين و[illegible] للعبث وفسخ البيع ورده
واذا تاب هذا العاين ولم يمكنه رد المظالم فليتصدق بمقدارها ظانا عنهم
لتبرا ذمته من ذلك وكذلك المضطر ولا يجد حاجته الا عند الشخص يسن له
ان يربح عليه مثل ما يربح على المضطر ولو كانت الضرورة الى ما لا بد منه مثل ان
يضطر الناس الى ما عنده من الطعام واللباس فيجب عليه ان يبيعهم الا بالقيمة
المعروفة بغير اختيار ولا يعطوه زيادة على ذلك والصمت وملازمة لبس الصوف
والتعري والقيام في الشمس او لبس اللين او تغطي وجهه او يمتنع من اكل الخبز واللحم او شرب
الماء حتى مات كله بدعة مردود ليست من الدين فان المبتدع لذلك قصده ان يعظم
ويزار فليس عمله لله ولا صوابا بل هو غل وناقص بمنزلة خنزير ميت حرام من

وجهر فيه الانكار على اهل البدع بحسب قصد بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله
لاتباع الهوى والامنافسة وطول القميص وسائر اللباس ليس له ان يجعل اسفل من الكعبين

مسئلة من اشترى عشرة ازواج بثمن واحد فقسم الثمن على
قدر كل واحد بالعدل وجبر فصبوغ الحائك فقد صدق ومتى ظهر المبيع مستحقا
فللمشتري ان يرجع بالثمن على من قبضه منه او سيده فان كان القابض غائبا حكم عليه
اذا قامة البينة وسلم الى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقاء على حجته ومن
اشترى جارية فابقت وكانت معروفة بالاباق قبل ذلك وكتم البائع فللمشتري
ان يطالب البائع بالثمن اذا ابقت عند المشتري في اصح قولي العلماء كما هو مذهب
مالك والمنصوص عن احمد وفي الاخرى يطالبه بالارش وان حدث العيب فلا
رد له الا عند مالك له الرد الى تمام ثلاثة ايام والبخس في الكيل والميزان
من الاعمال التي اهلك الله بها قوم شعيب والاصرار عليه من اعظم الكبائر ويؤخذ
منه ما بخس على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين اذا لم يمكن اعادته
الى اصحابه والذي يبخس لغيره هو من اخسر الناس صفقة اذ باع آخرته بدنيا
غيره ولا يحل ان يجعل بين الناس وبين ما يبخسهم او يحابي حائلا لا يحل ان يكون
بينهم مقوم يحابي بحيث يكيل او يزن او يقوم لغيرهم او يخالفه من شرة
او يكون له جاه وحرمة بخلاف ما يكيل او يقوم لغيرهم او يظلم من يبغضه
ويزيد من يحب ومن اعتقه سيده وهو بطال وله عائلة هل يجوز بيعه
اما البيع الشرعي فلا ولكن اذا انضم الى بعض الملوك او الامراء اسير مملوك فيجعل
من مماليكه الذين يعتقهم لا ليتملكهم بملك الاسر فهذا يشبه ملك السيد الاول
فان هذا الذي يفعله هؤلاء انما هو بيع عاد واطلاق عاد وكثير مما
يملكه ابيع الاموال ولاتهم للمسلمين وليس لاحد ان يضيف الانسان الى من
يعطيه حقه وعليهم طاعة من ولاه الله عليهم امره ولا يطيع احدا في معصية
الله ولا يحل لاحد ان يضمن من ولات الامور ان لا يبيع الصنف الشامي الغالي
الا هو وان كان يشتري بمال حلال جاز الشراء وان اشترى بمال من يظلمه منهم كالمغصوب

وصلى الله على محمد

وحكمه ظاهر وان كان اصل ماله حلالا ولكن دبج فيه بهذه المعيشة حتى زاد فقد
صار شبهة ان كان الغالب حلالا جاز الشراء وترك الورع وان كان الغالب حراما
فهل الشراء منه حلال على وجهين والنبات الذي ينبت بغير فعل الادمي كالكلا ينبت
الله في ملك الانسان ويحوز لا يجوز بيعه في احد قولي العلماء الكل ان قصد صاحبها
تركها بغير زرع لينبت فيها الكلا فبيع هذا سهل لانه بمنزلة الاستنبات واذا دخل
المسلم الى بلاد الحرب بغير امان واشترى منهم اولادهم وخرج الى دار الاسلام كانوا ملكا
له باتفاق وله بيعهم وكذلك ان باع الحربي نفسه من المسلمين وخرج بل لو اعطوه
اولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم وكذلك لو سرقهم اما لو كان باق ففيه قولان احدهما
له شراء اولادهم والاخر لا يجوز وكذلك لو هادن المسلمون اهل بلدة فسباهم
بل باعهم للمسلمين ولو منهم اهل الحرب بعضهم بعضا او اشترى بعضهم بعضا
او سرقهم فمن هبهم او باعهم للمسلمين ملكوهم

فصل

فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز اذا اتفق اهل السوق ان لا يزيد وفي سلعة لهم فيها غرض ليشتري
احدهم وتيقنا سموحها فهل يغر بالمسلمين الكثر من تلقي الركبان اما اذا اتفق اثنان
وفي السوق من يزيد فلا يحرم ذلك لان باب المزايدة مفتوح ولا يجوز ان يطلب
بالسلعة ثمنا كثيرا ليغر المشتري فيدفع ما يزيد على قيمتها اذا كان جاهلا بالقيمة
وهل يلزم الوكيل عهدة العقد اذا سمي موكلا على قولين هما وابتاع وان لم يسم طولب
بدرك المبيع والماء والكلا الذي يكون في الارض المباحة يجوز بيعه باتفاق
العلماء ولا يجوز بيع الماء الذي يدخر في السلعة فانه يكون ظلما فاحشا بل هو
من اعظم نجش الاجنبي فانه لا يبطل البيع واما البائع اذا فاحش او واطأ من
يناجش فهي بطلان البيع قولان هما وابتاع ولا يجوز خلط الماء باللبن لمن
يريد بيعه وليوا علم به المشتري فانه لا يعلم قدر ما شاب الشريكان في العقار ويحوز لا
يجوز للكل واحد ان يواجر للاخر ويواجراه لغيرهما وبيتها بانه بالمكان وبالدار مار

ومن امتنع بالمواجرة اجبر عليها عند جمهور العلماء الا الشافعي في الاجبار على المباحات
اقوال ثلاثة باب الربا الذهب الحبيش اذا علم مقدار ما فيه من الفضة
والذهب فهل يجوز بيعه باحدهما اذا كان المفرد اكثر من الذي معه غيره فهذه على ثلاثة
انواع احدها ان يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا او بيع ذهب
بذهب متفاضلا ويضم الى الانقص من غير جنسه حيلة فلا يجوز اصلا والثاني
ان يكون المقصود بيع احدهما او في العرض ما ليس فيه مقصودا مثل بيع السلاح
باحدهما وفيه حلية يسيرة او بيع عقار باحدهما وفي سقفه وحيطانه ذلك
مع مثل بيع غنم ذات صوف بصوف وذات لبن بلبن فيجوز عند اكثر العلماء وهو
الصواب وبيع الحبيش بذهب للذهب عند السبك بفضة مثل هو من هذا الباب
فاذا بيعت الفضة المصوغة الحبيش بذهب او بيعت بذهب مقصوص جاز ذلك
واذا بيعت الفضة المصوغة بفضة اكثر منها لاجل الصناعة لم يجز والثالث
ان يكون كلا الامرين مقصودا مثل ان يكون على السلاح ذهب او فضة كثيرة فهذا اذا كان
معلوم المقدار او بيع باكثر من ذلك ففيه نزاع مشهور الاظهر جوازه واذا بيعت
المصوغة الحبيش بذهب او بيعت بذهب مغشوش جاز ذلك واذا بيعت الفضة
المصوغة بفضة اكثر منها لم يجز ومن احتاج الى دراهم فاشترى سلعة يبيعها
في الحال فهو مكروه في اظهر قولي العلماء واما الحياصة الذهب او الفضة فلا يباع
الى اجل بذهب او فضة لكن تباع ببعض الى اجل ومن اشترى شيئا الى اجل ثم عوض البائع
عن ذلك الثمن سلعة الى اجل لم يجز وكذلك ان احتال على ان يزيده في الثمن
ويزيده ذلك في الاجل فصورة الحيلة ان يظهر رباها لم يجز ولم يكن له عنده الا الدين الاول
فان هذا هو الربا الذي انزل الله فيه القرآن يقول الرجل لغريمه عند محل الاجل اتقضي او تربي
فان قضاه والا زاده هذا في الاجل فحرم الله ذلك وامر بقتال من لم ينته عنه ومن لذلك
من رجل فدخل به السوق فاشترى شيئا بحضرة الرجل ثم باعه على بائعه فهي على ثلاثة
اوجه احدها ان يكون بينهم مواطاة لفظية او عرفية على ان يشتري
السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها للمشتري ثم تعاد الى صاحب الحانوت فلا يجوز
الثاني ان يشتريها منه ثم يعيدها اليه فلا يجوز ايضا لحديث ام ولد زيد ابن ارقم

الثالث

الثالث ان يشتري السلعة شراء ثبات قائم يبيعها للمستقرض ثانيا فيبيعها احدهما
فهذه تسمى العورق لان غرض المشتري الورق فيأخذ مايه ويبقى عليه مايه وعشرون
مثلا فقد تنازع في ذلك السلف والاقوى انه ينهى عنه قال عمر بن عبد العزيز الورق بالورق
قال اسحق احذر اهم بدراهم اكثر منها الى اجل لما في ذلك من ضرر المحتاج واكل ماله
بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وانما الاعمال بالنيات والحيل هي ابواب
امر البيع والتجارة وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما يقرض صناعه ليحابوه بالاجرة فهو
او يقرضه مايه ويبيعه سلعة تساوي مايه بمايه وخمسين ونحو ذلك ويجب
على المقترض ايوفي المقترض في البلد الذي اقترض فيه ولا يكلف شيئا من مؤنة السفر
الى بلد اخر لحمل ذلك فان قال ما اوفيك الا في بلد اخر كان عليه مؤنة المقترض وما ينفقه
بالمعروف ولا يجوز الوفاء فلوسا الا برضا البايع واذا ارضوا فلوسا فلا يكون الا بالسعر الواقع
اما النقدين فيجوز استيفاء احدهما عن الاخر كاستيفاء احدهما عن نفسه فلا يكون
ذلك من باب المعاوضة ولا يجوز فيه الزيادة بالشرط كما لا يجوز في القرض ونحوه
مما يوجب التماثل فان اتفقا على ان يوفي احدهما اكثر من قيمته كان كالاتفاق ان يوفي
عن اكثر منه من جنسه بخلاف الزيادة من غير شرط وعلى هذا فالفلوس النافقة
قد تكون فيها تارة قوي من الاثمان فيوفي فيها عن احد النقدين كيف فيتي احدهما
عن صاحبه واذا قوم السلعة بقيمة حالة ثم باعها الى اجل باكثر من ذلك
فهذا مما نهي عنه في اصح قولي العلماء قال ابن عباس اذا سلمت بنقد ثم بعت
بنقد فلا باس واذا اسلمت بنقد بعت بنسيئة باكثر من الثمن فهذا هو الربا
اذا كان له على رجل درهم مؤجل فباعه باقل منها حالة فهذا ربا وان كان
حالة فاخذ البعض وابرأه عن البعض فقد احسن واجره على الله واذا ابتيعت
السورة ذهب بذهب او فضة الى اجل لم يجز باتفاق العلماء بل يجب رد الاسورة
ان كانت باقية ورد بدلها اذا كانت فايتة ومن قال للتاجر اعطني هذه السلعة
فقال التاجر مشتراها ثلاثون وما ابيعها الا بخمسين الى اجل مسمى على ثلاثة
انواع ان يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للاكل والشرب واللبس ونحوه

لعله شعوب

احدهما

والثالث ان يكون مقصوده التجارة فهذا جايز بالكتاب والسنة
والاجماع ولابد من مراعات الشروط الشرعية فاذا كان المشتري مقصوده ان يبيع
الا بقيمة المثل مثل ان يضطر الانسان الى شراء طعام لا يجده الا عند شخص فعليه ان يبيعه
اياه بقيمة المثل والا يبيعه الا باكثر فللمشتري اخذه منه بقيمة المثل واذا اعطاه
اياه لم يجب عليه الا قيمة المثل وان باعه اياه الى اجل باعه بالقيمة الى ذلك الاجل
ياخذ قسطا من الثمن والنوع الثالث ان يكون المشتري انما يريد دراهم مثلا
ليوفي بها دينه فيتفقان على ان يعطيه الف درهم بمايتي وعشرين الى اجل فهذا مثل ما
عن قال اتفقا على ان يعيد السلعة اليه فهو بيعتان في بيعة وان ادخلا بينهما
ثالثا فيشتري منه السلعة ثم تعاد اليه فكذلك وان باعه واقرضه فكذلك
وان كان المشتري ياخذ السلعة فيبيعها في موضع اخر بيشتريها بمايتي ويبيعها
بتسعين لاجل الحاجة الى الدراهم فهي مسئلة العورق وفيه نزاع بين العلما والاقوى
انه منهي عنه وان اصل الربا كما قال عمر ابن عبد العزيز وطايفة من المالكية
وغيرهم وهو احدى الروايتين عن احمد ورجحه في الحزون والاقوى والله اعلم

فصل

ما يصنعه بنو ادم من الذهب والفضة وغيرهما
من انواع الجواهر والطيب واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وماء الورد وغير
ذلك كله ليس بمثل ما خلقه الله من ذلك بل هو مشابه من بعض الوجوه ليس هو مساويا
له في الحد والحقيقة وذلك محرم في الشرع بلا نزاع بين العلما الذين يعلمون
حقيقة ذلك وحقيقة الكيمياء تشبيه المصنوع بالمخلوق وهو باطل في العقل والله
تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فلم يقدر العباد ان يصنعوا
مثل ما خلق وما يصنعونه لم يخلق بها مثلها فلم يخلق طعاما مخلوقا ولا لباسا
منسوجا ولا قد استقر ان المخلوق لا يكون مصنوعا والمصنوع لا يكون مخلوقا
عند المسلمين وعند اوايل الفلاسفة الذين تكلموا في الطبايع قال تعالى ام جعلوا لله
شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة

فليخلقوا حبوضة

في التحليق عليه وتصحيح التحليق ومن اعتق امته ثم تزوجها ثم ملكها في صحة من
عقله جميع ما حوى مسكنهم الذي هم فيه من نحاس وقماش وغير ذلك مما هو خارج
عن لبسه ثم اقر لها بذلك طائعا فاجاب ابن جماعة بدر الدين ان كان الذي ملكها
اياه معينا واقبضها اياه في صحة منه وجواز تصرف صح التمليك بشروطه والله اعلم واجاب
شيخ الاسلام ابو العباس اذا اقر له بجميع ما في بيته ملك زوجته الا السلاح والدواب
وآلة الخيل كان هذا الاقرار صحيحا يعمل بموجبه بلا خلاف وان كان مستندا في ذلك
انه ملك له وجعله تمليكا شرعيا لازما باطنا وظاهرا والله اعلم مسئلة
في الامر الذي يستدين وما يحتاجون اليه وكتب خطه الامير لصاحبه
او ينزله وكيله ونوابه في دفتره ويقرض دراهم وكل ذلك بغير حجة واشهاد
ثم يموت فكلما وجد بخط الامير او اخبر به كاتبه او وكيله في ذلك يعمل باستناد
داره فانه يجب العمل بذلك لان خطه كلفظه واقراره وكيله فيما وكله فيه
مقبول فلا يحتاج اصحاب الحقوق الى بينة لان فيه ظلما للاموات والاحياء
وخروجا عن العدل المعروف واذا البراءة من صداقها ثم اقر لها به لم يجز هذا الاقرار
لانه قد علم انه كذب ولو جعله تمليكا بدل ذلك لم يجز ايضا عند الجمهور
ان يجعل ذلك دينا في ذمته لان التمليك لا يكون في الذمم

كتاب الغصب

من استعار فرسا الى مكان معين فزاد ضمن
نقص الفرس ان نقصت وكان ظالما واذا طلبت الجارية فسام شخص
على لسان سيدها ولم تكن السيدة اذنت لها كانت الجارية غاصبة
فاقبضي ذلك بغير حق فان تلف فضمانه في رقبتها ومن كان معه دراهم حرام
فاعطاها واحد وبدلها من دراهم والده الحلال فحكم البدل حكم المبدل منه
فاذا انما يفعل ورثه او كسب ففيه نزاع اعدل الاقوال التفسيم بين
منفعة المال ومنفعة العامل بمنزلة المضاربة كما فعل عمر في المال الذي اخرجه

هامش

منه اولاد من بيت المال والكلف التي تطلب من الناس حق او بغير حق يجب العدل فيها
ويحرم ان يولي فرقها بعض الناس ويجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بينه
العدل وتخفيف الظلم بحسب امكنه واعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم بلا فيه اعانة
لرئة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى اذا تحرى العدل واتبعه واجب لله تعالى
وهي من حق الله للعبد على ذمته وتكفره ذمته بها وفي المسند انهم دخلوا على
ابي عبيدة ابن الجراح وهو مريض فذكروا انه يوجر على مرضه فقال مالي من
الاجر ولا مثل هذه ولكن المصايب حطته فتبين ان نفس المرض لا يوجر عليه
بل يكفر به عنه وكثيرا ما يقع من الاجر غفر الذنوب فيكون فيه اجر بهذا
الاعتبار ومن الناس من قال لا بد فيه من التعويض والاجر والاثنان قد يحصل
له ثواب بغير عمل منه كما يفعل عنه من اعمال البر واما الصبر ففيه
اجر عظيم فمن اصيب بجرح ونحوه فعفى كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه
ويوجر على صبره وعلى احسانه الى الظالم بالعفو عنه فمن توهم ان بالعفو قد
يسقط حقه وينقص او يحصل له ذل فهو غالط كما ثبت في الصحيح انه قال
الله ان كنت حالفا عليه ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما نقصت صدقة
من مال وما تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا رد لما يظنه بل يتبع الظن
وما تهوى الانفس من ان العفو مذلة والصدقة تنقص ماله والتواضع
يخفضه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط الا اذا انتهكت محارم
الله فينتقم لله والناس اربعة منهم من ينتصر لنفسه ولربه وهو الذي
في دين وغضب ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه وهو الذي فيه
حلم وضعف دين ومنهم من ينتقم لنفسه لا لربه وهو شر الاقسام واما الكامل
فهو الذي ينتصر لحق الله ويعفو عن حق نفسه ومن غصب شيئا رجع رجل
وحصله ابيح للفقراء التقاط المتساقط كالوحصد الملك كما يباح شرعا
الكلاء في الارض المغصوبة بعض احمد على هذه المسئلة الثانية انما يباح
من الكلاء

والكسوب ... على الصبي ... الصبي ... الاعلى ... الصبي ... من فعل الصبي ... بيان صدور الصبي

من الكلا واللقاط لا يختلف بالغصب وعلمه ولا يمنعه حق المالك ومن وهب ربع

مكاتب فتبين انه اقل من ذلك لم تبطل الهبة

باب الشفعة

لا يحل الكذب والتحيل على اسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها ويجب على المشتري تسليم الشقص بالثمن الذي وقع به اطنا والتحيل على اسقاطها بعد وجوبها حرام باتفاق المسلمين وانما النزاع في الاحتيال عليها قبل الوجوب واذا باع المشتري الشقص المشفوع فلا تسقط الشفعة وان وقفه او وهبه ففيه نزاع وحيث حكم الحاكم للشفيع بالشفعة فلا ينقض الوقف الا اذا اخذ الشفيع الشقص اما مجرد الحكم باستحقاقه فلا لكن ما وجد من التصرفات لاجل الاحتيال على اسقاط الشفعة فهو باطل فاذا ظهر صورة ان البيع باطل لتخلف شرطه بان ادعى عدم الرؤية المعتبرة ورد المبيع ثم وقف البائع على المشتري حيلة فكله باطل وحق الشفيع ثابت الا ان يتركه والمال المكسوب بهذه الوجوه عند عين محرمة او منفعة محرمة ان كانت العين او المنفعة مباحة في نفسها وانما حرمت بالقصد مثل من يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا او من يستاجر لعصر العنب او حمله فهذا يفعل بالعوض لكن لا يطيب له اكله واما ان كانت العين او المنفعة محرمة كمهر البغي وعسب الخمر فهنا لا يقضى له به قبل القبض ولو اعطاه اياه لم يحكم برده الا باذنه قال هذا معونة لهم على المعاصي اذا جمع بين العوض والمعوض والاصل هذا المال للبغايا والخمار كالكافر اجاز ان يصرف اليهم هذا المال مقدار حاجتهم فان كان بقدر حجامة او بعمل صنعة كالنسج والغزل اعطى ما يكون له راس مال وان اقترض منه شيئا ليكتسبوا به لم يرد واعوض القرض احسن واما اذا تصدق به لاعتقاده انه لا يحل عليه ان يتصدق به هذا يثاب على ذلك واما اذا تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبل الله ان الله لا يقبل الا الطيب فهذا خبيث كما قال صلى الله عليه وسلم مهر البغي خبيث ولا يجوز خياطة الحرير لمن يلبسه لبا سائل لبسه محرما للرجل في غير حرب وتداوي

لاذلك من الاعانة على الاثم والعدوان وكذلك ما كان في هذا الباب مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباسا محرما وكذلك الاواني من الذهب والفضة على اصح القولين عند جماهير العلماء وكذلك صنعة الالات اللهو وتصوير الحيوان وتصوير الاوثان والصلبان وامثال ذلك مما فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعمالها له فيها وكذلك صنعة الخمر واسكنة الكفر والمعاصي والعوض الماخوذ على ذلك العمل المحرم خبيث ويجب ان كان ذلك واما خياطة لمن يلبس لباسا جايزا فهو مباح كالنساء وان كان الرجل يحسنه عند الخياطة ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجل وكذلك العلم والسنجاف موضع اثنين او ثلاثة اوار بعة ومن ورث من ابائه ملكا هو للسلطان يقاسم الثلث فلث المغل فليس لاحد ان ينزع حق الناس التي بايديهم ولا يجوز رفع اليدي المسلمين الثابتة على حقوقهم اذ الارض الخراجية كالسواد وغيره تفعل معاملة خراجية الى المقاسمة كما فعل ذلك المنصور بسواد العراق واقرت اهلها وهل تنتقل عن اهلها الى ذريتهم وغيرهم بالارث والوصية والهبة وكذلك البيع في اصح قولي العلماء اذ حكمها بيد المشتري حكمها بيد البايع وليس هذا بيعا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما غلط في ذلك من منع بيع ارض السواد معتقدا انها كالوقف الذي لا يجوز بيعه مع انه يجوز ان يورث ويوهب اذ لا خلاف في هذا بل ينبغي ان يبيع صاحب البيت العمار من هذه الاراضي وملك بيت العمار من المقاسمة الذي هو عشر له الخراج فمثل هذا البيع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن اخذ ما لا استفاده فاشتري به ما لك واعتقهم فان كان المشتري باذنه فلا يصح العتق الا باذنه وان اشتري بماله بغير اذنه فلصاحب المال اخذهم وله ان يغرمه ماله واذا اعتقهم هو هذا المشتري اذا فلصاحب المال اخذهم والعتق باطل لا يجوز ان يزاحم فرض الله ولي الامر على الصدقات فرضا لاجل مروءة فلا يجوز انتزاعه من يديه واذا ذا حرم السوم على سوم الرجل في المعاوضات فهذا اشد تحريما من

ذلك

ذلك فتاج الدابة لما لكها ولا يحل للغاصب لكن ان كان النتاج مستولدا من عمل المستولي
فمن الناس من يجعل النتاج بين المالك والعامل كالمضاربة ونحوها **باب المساقاة**
قال المزارعة على الارض ببعض ما يخرج منها جايز سواء كان البذر من رب
الارض او العامل هذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه زارع اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم
والمزارعة على الارض البيضا مذهب الثوري وابن ابي ليلى واحمد وابي يوسف
ومحمد والمحققين من اصحاب الشافعي العلما بالحديث وبعض اصحاب مالك وغيرهم
ويهيء عن المحابرة هي انهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك بقعة معينة من الارض
وهذا باطل كالوشرط دراهم مقدرة في المضاربة ومن استاجر ارضا بجزء من زرعها
فظاهر المذهب صحتها سوى انها سميت اجارة او مزارعة فان لم تزرع الارض وصحناها
ضمنت بالمسمى لمسمى الصحيح وهنا ليس هو في الذمة فيضطر الى معدل المثل فيجب
القسط المسمى فيه واذا جعلناها مزارعة صحيحة فينبغي ان تضمن بمثل ذلك لان
المعنى واحد وان افسدناها وسميناها اجارة فهي الواجب قولا احدهما
اجرة المثل وهو ظاهر قول اصحابنا وغيرهم والثاني قسط المثل وهذا
هو التحقيق واجاب بعض الناس ان هذه اجارة فاسدة فيجب بالقبض فيها
اجرة المثل وضمان البساتين التي فيها ارض وشجر عدة سنين صحيح في احد
قولي العلما في مذهب احمد وغيره وهو الصحيح الذي اختاره ابن عقيل وغيره وثبت
عن امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن ضمن حذيفة لاسيد ابن حضير
بعد موته ثلاث سنين ووفا بالضمان في دينه فهذه الضمانا التي لبساتين دمشق
الشتوية التي فيها ارض وشجر صحيح وان كان قد كتب في المكتوب اجارة الارض
والمساقات على الشجر فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور والعبرة في
العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان والمقاصد معتبرة في العقود التي
نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو بيع الثمر المجرد

لعله ينظر

كاتباع المكاري في دمشق بحيث يكون السعي والعمل على البايع والضمانات مبنية بالمواجرات
ومن اعطى ارضه لرجل يغرسها بجزء معلوم وشرط عليه غراسا فغرس بعض الارض و
تعطل ما في الارض من الغراس فاذا لم يتم ما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ
ولذا فسخ العامل كانت فاسدة فلرب الارض على نصيب الغارس بقيمته اذا
اتفقا على القلع ومن رتب على قابض مسجد رزقه على الحكم او الخطابة فمضى سنين
لا شيء له لعدم القابض ثم زاد الاجرة في السنة الثالثة وليس له مصا
رف شرعية واقتضى نظر الامام ان يصرفه الى الحاكم عوضا عما فاته في الماضي جاز
ذلك وان كان له مصارف شرعية بالشرط لم يجز بل يصرف الى مصارفه ومزارعة
الاقطاع جائزة كالملك في اصح قولي العلماء ولا يجوز ان يشترط على العامل شيئا
معينا كالدجاج ونحوه ويجوز الشهادة عليها ولو كان الشاهد ممن لا يجوز لها
لانه عقد مختلف فيه والشاهد يشهد بما يراه والمحقق من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي يجوزها كما هو مذهب فقهاء الحديث ولو ذا الزموا الفلاح بعشر ما على
الجندي المزارع فيؤدي من مال الجندي فهو حق ثابت بين لا نزاع فيه وليس
حقا خفيا ولا يمكن الجندي جحده وهو بمنزلة حق هند على ابي سفيان فان
حق النفقة للزوجة ظاهر لا يمكن جحده فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
بخلاف الحق الذي قال في الامانة الامر ائتمنك ولا تخن من خانك لما قال
له ان لنا جيرانا لا يؤدون الامانة ولا فائدة الا اخذوها فاذا قدرنا على شيء فاخذه
فقال ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك لان الحق هنا خفي فاذا اخذ
شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

باب الاجارة

اذا دلس المستاجر على المؤجر مثل ان يكون اخبره ان قيمة الارض في الناحية كذا وانها تنقص
عن قيمتها ولم يكن الامر كذلك فاجره بما ثم تبين له فله فسخ الاجارة وكذلك
ان اخبره ان ليس هناك من يستاجره وكان له طلاب او اخبره ان هذا سعره ولم يكن
سعره وامثال ذلك واذا اجر الوصي بدون اجرة المثل كان ضامنا لما فوته على اليتيم

وليس

وليست الاجارة لازمة فللطفل فسخها بعد رشده بل هي باطلة في احد قولي العلما
وفي اخر له ان يفسخها ثم ان كان المستاجر غير عالم بتحريم ما فعله الوصي
كان له ان يضمنه ما لم يلتزم ضمانه فان علم استقر الظمان عليه بل اذا اجره باجرة المثل
مدة يعلم ان الصبي يبلغ في اثنائها فاكثر العلما يجوزونه للتسبب الفسخ وصناعة
التنجيم والاستدلال بها على الحوادث محرم باجماع المسلمين واخذ الاجرة على
ذلك وبمنع من الجلوس في الحوانيت والطرقات ومنع الناس ذكرهم
والقيام في ذلك من افضل الجهاد في سبيل الله تعالى وليس للموجر فسخ الاجارة بموت
المستاجر عند جماهير العلما الذين منهم من قال تحل الاجرة وتستوفى من تركته فان
لم يكن له تركة فسخ الاجارة ومنهم من قال لا تحل اذا وثق الورثة وهذا اظهر
القولين لاحمد والله اعلم ومن اجر ارضه وساقاه على الشجر ثم قطع الموجر بعض
الشجر فقد نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة وهذا وان كان
في اللفظ اجارة ومساقات فهي في المعنى المقصود عن الجميع وقد تنازع العلما
في صحة هذا العقد وسوى قيل بصحته او فساده لما ذهب من الشجر ذهب
ما يقابله من العوض سوى كان يقطع المالك او غير قطعه ويجوز اجارة ارض مصر
سنوي شملها الماء او لم يشملها اذا كانت الارض مما قد جرت العادة بان الري
يشملها كما تكرى الارض التي جرت عادتها ان تشرب من الماء قبل ان ينزل المطر عليها
وهذا مذهب ائمة المسلمين مالك وابي حنيفة واحمد وهو ايضا مذهب
الشافعي الصحيح عنه ولكن بعض اصحابه غلط في معرفته فلم يفرق بين الارض
التي لا ينالها الا نادرا كالتي تشرب في غالب الاوقات ثم هذه الارض التي صحت
اجارتها اذا شملها الري والمكري الزرع المعتاد وجبت الاجرة ومن لم ير ومنها
شيء فليس على المستاجر شيء من الاجرة وان روى بعضها وجب من الاجرة بقدره
ومن الرم المستاجر بالاجرة اذا لم ير والارض ففيه خلاف اجماع المسلمين واذا كان
كذلك فلا حاجة الى قوله اجر قليها مقيلا او مراحا ولا فايدة لهذا القيم وانما فعل من
ظن انه لا يجوز الاجارة قبل ري الارض والذي فعلوه من اجارتها مقيلا او مراحا
باطل باجماع المسلمين من وجهين احدهما انها لا تصلح مقيلا ولا مراحا الا الماشية
لا تقيل الا بارض تقيم بها عادة بقرب ما ترعاه وتشرب منه اما الباقي التي ليس

فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا يصلح مقيلا ولا مراحا واجارة العين لمنفعة ليست فيها
باطلة الثاني ان هذه المنفعة اذا كانت حاصلة فهي غير متقومة في مثل
هذه الارض بل البرية كلها تشارك هذه الارض في كونها مقيلا ومراحا والمنفعة
لا قيمة لها في العادة بمنزلة الاعيان التي لا قيمة لها لا يصلح ان يرد عليها عقد اجارة
والبيع باتفاق كالاستظلال والاستضاءة بناره من بعد والناس يعلمون هل
رويت ام لا **فصل** اذا كانت الاجارة لازمة فليس للموجر
ان يحول له قبل انقضاء المدة سوى حصلت زيادة في اثناء المدة اولم تحصل
وسواء كانت العين وقفا او طلقا ليتيم او غيره هذا مذهب الائمة الاربعة
وغيرهم ولم ينقل احد من المسلمين ان الاجارة المطلقة تكون لازمة من احد
الطرفين في وقف ولا غيره وان شذ بعض المتاخرين فحكى نزاعا في بعض ذلك فهو
مسبوق باتفاق الائمة قبله فلا يجوز نقض الزيادة في وقف ولا غيره الا حيث
لا تكون الاجارة لازمة مثل كل يوم بكذا فمتى كل يوم لها ان يخرجه وله هو ان يخرج
فهو متمكن من الاخلاء والموجر مثله ليس للناظر ولا لولي اليتيم ان يستام ما يتصرف
فيه الا باجارة شرعية وكذلك الوكيل مع موكله وكل متصرف بحكم الولاية
وليس للناظر ان يجعل الاجارة لازمة من جهة المستاجر حيث لم تكن من جهته وان هذا
خلاف الاجماع ان اعتقد صحة الاجارة والنفع ونحو هما مما جرت به العادة كما هو
قول الجمهور جاز له ان يسلمه بما هو اجارة في العرف وان كان لا يرى صحة ذلك الا باللفظ
كان عليه ان لا يسلمها الا اذا اجرها باللفظ ومن اعتقد جواز بيع المعاطاة
سلمه بعد البيع وان اعتقد عدم صحته لم يكن له ان يسلمه بالمعاطاة فكل من
اعتقد شيئا وجب عليه العمل به وعليه وليس لاحد ان يعتقد احد القولين
فيما له دون ما عليه كمن يعتقد انه اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان
مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار واذا كان من الاخوة للابوين ورث وشارك واذا كان هو المدعي
قضي بالنكول واذا كان مدعى عليه قضي برد اليمين وامثال ذلك كثير فليس لاحد
ان يعتقد في مسئلة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين وان تضمن هذا

ان يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله وبالعكس ويوجب على غيره ما لا يوجبه على نفسه
مع تساويهما فقد اعتقد جواز ذلك فهو كافره فالموجر يلتزم له وعليه ما يعتقده
فاذا سلم العين باجارة يجوز لها لنفسه ويطيب الاجرة التي سماها لم يحل له
ان يقبل زيادة ومن زاد على من هو بكتري او ساوم ركن اليه وجب تعزيره
المزايد الذي يضاربه ويجوز اجارة الاقطاع واذا اقطعت لاخر صارت
له من حين اقطع وان شاء اجر لذلك المستاجر وان شاء يجرها له وان كان للمستا
جر زرع فيها زرع ابقاها باجرة المثل الى حين كماله **فصل** هل
يجوز ضمان البساتين والارض التي فيها النخل او الشجر الذي لم يبد وصلاحه
في المسئلة ثلاثة اقوال قيل لا يجوز تبعا بناء على انه داخل فيما نهي عنه من
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهذا هو المعروف عن الشافعي واحمد
في مذهب ابي حنيفة اشد منعا وتنازع هؤلاء هل يجوز الاحتيال
على ذلك بان يوجر الارض وسيأتي على الشجر بجزء يسير على قولين المنصوص
عن احمد انه لا يجوز وذكر القاضي ابو يعلى يجوز وهو المعروف عن اصحاب ١٧ انه ص
الشافعي وهذه الحيلة قد تتعذر على اصل فصحي الحيل وهي باطلة من وجوه
احدها ان الارض قد تكون وقفا او لصبي ومحجور فلا يتصرف في ماله حكم الولا
ية والمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز واشتراط احد العقدين في الاخر
لا يجوز الثاني ان الفساد الذي هي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من كونه
غررا هو من جنس القمار موجود في هذه المعاملة اكثر من وجوده عند
مجرد بيع الثمرة الثالث ان استيجار الارض التي تساوي مائة بالف
والمساقاة على الثمرة بجزء من الف جزء فعل السفهاء الذين يستحق الحجر عليهم
فضلا عن امضاء فعلهم والحكم بصحته وايضا له ان يطالبه بجميع الاجرة عقد
حصلت الثمرة او لم تحصل فليس هذا من افعال الراشدين لا سيما ان كان المتصرف
مما لا يملك التبرع وليس الفقيه من عد الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

دفعا لفساد يحصل لهم فعدل عنه الى ما فساده اشد منه فانه بمنزلة من الرضا بالنار
وهذا يتسلم من قاعدة ابطال الحيل فان كثيرا منها يتضمن من الفساد والضرر اكثر
مما في اثبات المنهي ظاهرا كما قال ايوب السختياني يخادع ربه كما يخادع الصبيان
لو اتى الامر على وجهه كان اهون علي وهذا يوجد في نكاح التحليل من الفساد اعظم
مما يوجد في نكاح المتعة اذ المتمتع قاصد للنكاح الى وقت والمحلل غير قاصد فكل فساد
نهي عنه المتمتع فهو في التحليل وزيادة ولهذا استنكر قلوب الناس التحليل اعظم
من المتعة والمتعة ابيحت اول الاسلام وتنازع السلف في الحل والتحليل لم يبح
قط ومن شنع على الشيعة باباحة المتعة مع اباحة التحليل فقد سلطهم على
القدح في السنة كما يسلط النصارى على القدح في الاسلام بمثل اباحة التحليل
حتى قالوا ان هؤلاء قد اباح لهم نبيهم اذا طلق احدكم لم تحل له حتى تتزوج وذلك
ان نكاح التحليل سفاح كما سماه الصحابة القول الثاني انه ان كان
منفعة الارض هو المقصود والشجر تبع جاز ان يؤجر الارض ويدخل في ذلك الشجر
تبعا وهذا قول مالك بقدر البايع بقدر الثلث ونحوه من بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها ما يدخل ضمنا وتبعا كما جاز ان يشترط في لكن ص
فالمتاع قد اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها تبعا لذلك هذا القول
الثالث انه يجوز ضمان الارض والشجر جميعا وان كان الشجر اكثر وهو قول
ابن عقيل ما نقل عن عمر بن الخطاب في بيعه حديقة اسيد ثم اقبلها ثلاث
سنين وروى دبس اسيد ابن حضير روى ذلك حرب في مسايله عن احمد ورواه
ابو زرعة الدمشقي وغيرهما وهو معروف عن عمر والحدائق التي بالمدينة
يغلب عليها الشجر وقد ذكر هذا الامر بعض فقهاء المغرب وزعم انه خلاف
الاجماع وليس كما يشي بل ادعاء الاجماع على جوازه اقرب فان عمر فعله بالمدينة
النبوية بمشهد من المهاجرين والانصار واشتهر ولم ينكر مع الحكم كانوا ينكرون
ما دون هذا على عمر كما انكر عمران ابن حصين وغيره ما فعله عمر من متعة

الحج

الحج والذي فعله عمر هو الصواب اذ الناظر الفقيه اصول الشريعة تبين له انه ليس داخلا
فيما نهى الشرع عنه لامور احدها ان الارض يمكن فيها الاجارة ويمكن فيها بيع حبها
قبل ان يشتد والنبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد لم يكن ذلك نهيا
عن اجارة الارض وان كان مقصود المستاجر هو الحب لان المستاجر هو الذي يعمل
في الارض حتى يحصل الحب بخلاف المشتري فانه يشتري حبا مجردا وعلى
البايع خدمته حتى يحصل فكذلك نهيه عن بيع العنب حتى يسود ليس
نهيا عن من ياخذ الشجر فيقوم عليها ويسقيها حتى تثمر انما النهي عن من اشترى
عنبا مجردا وعلى البايع خدمتها حتى تكمل كما يفعل المشتري وله للاعيان التي تسمى
الكروم ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها بخلاف التضمين
الوجه الثاني ان المزارعة على الارض كالمساقات عليها على الشجر وكلاهما
هما جايز عند فقهاء الحديث واجماع الصحابة والذين يقولون عنها ظنوا انها من
باب الاجارة وعوضها مجهول وابو حنيفة مطرد قياسه فلم يجوزها بحال
واما الشافعي فانه استثنى ما يحتاج اليه كالبياض اذا دخل تبعا للشجر في
المساقات وكذلك مالك لكن يراعي القلة والكثرة على اصله وهؤلاء
جعلوا المضاربة ايضا خارجة عن القياس ظنا انها من باب الاجارة
بعوض مجهول والتحقيق ان هذه المعاملات هي من باب المشاركات لا من
باب المواجرات والمضاربة والمساقات والمزارعة مشاركة هذا ينفع ببدنه
وهذا ينفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما كشريكي العنان ولو قيل هي
جعالة كان اشبه لان الجعالة لا يكون العمل فيها معلوما ولا هو ليست جعالة
ايضا فان الجعالة يكون المقصود لاحدهما من غير جنس مقصود الاخر
هذا قصد الارد ابقه وهذا قصده الجعل بخلاف المساقات والمزارعة
والمضاربة هما شريكان في جنس المقصود وهو الربح مستويان في المغرم
والمغنم ولهذا وجب ان يكون المشروط فيها مشاعا مقدارا معلوما ولو كانت

اجارة او جعالة لكان اقل الاحوال ان يجوز كون العوض فيها مقدارا معلوما لا شائعا
فلما كان المشروط لاحدهما من جنس المشروط للاخر علم انه من باب المشاركة كما في العنان
ولو شرط لاحدهما مقدارا من الزرع او غيره لم يجز لانه المخابرة فان من يجعل ما حاات به
السنة موافقا للاصول ممن يجعله مخالفا للاصول واذا كان كذلك فمعلوم ان الله
انما اذا سا قاه على الشجر بجزء من الثمرة كما اذا زارعه على الارض بجزء من الزرع
وضاربه على النقد بجزء من الزرع فقد جعلت الثمرة من باب النماء والفائدة الحا
صلة ببدر هذا وما هذا والذي نهى عنه من بيع الثمرة ليس للمشتري
عمل في حصولها اصلا بل العمل كله على البائع فاذا استاجر الارض والشجر حتى
يحصل له ثمر جاز كما اذا استاجر الارض حتى تحصل له الزرع الوجه
الثالث ان الثمرة تجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوهما
فيجوز وقف الشجر لينتفع اهل الوقف بالثمر كما يقف الارض ويجوز اعارة الشجر كما يجوز
اقراض الطعام وعارية الدار وصحة اللبن فان قيل هذا يقتضي ان الاعيان
معقود عليها في الاجارة قيل الجواب ان تقبيل الارض والشجر ليس هو عقدا على
عين وانما هو بمنزلة اجارة الارض ليحصل له الزرع لكن العقد ورد على
المنافع التي هي متبعة هذه الاعيان ويقال ثانيا لانسلم ان اجارة البطيخ
على خلاف القياس فكيف يقال ذلك وليس في القرآن اجارة منصوصة في
شرعنا الا اجارة الظئر فمن ظن ان الاجارة لا تكون الا على المنفعة قال ذلك
الا على منفعة قال ذلك وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على ما يستوفى
مع بقاء اصله سواء كان عينا او منفعة كالظئر ونفع البئر وهي عين ثم انه
تعالى واصلها باق وهي كالمنفعة وهذا جار وقف هذه الاصول الاستمرار
هذه الفوائد اعيانها ومنافعها فان قيل هذا يقتضي جواز اجارة الحيوا
ن قيل وفي هذه المسئلة نزاع بين العلماء ايضا والمعارضة لا تكون
بمسئلة نزاع بل بدليل يسلمه شرعي وان كل ما ذكرنا من ذلك يوجب صحة هذه
الاجارة ولزم طرده واذا لم يتمكن المستاجر من ازدراع الارض لافة حصلت
لم يكن عليه اجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية اتلفته قبل

التمكن

التمكن من حصادها ففيه نزاع فنظر الى ان الثمرة والمنفعة هي المعقود عليها وهنا الزرع
ليس بمعقود عليه بل المعقود عليه المنفعة ومن سوى قال المقصود بالاجارة
هو الزرع فاذا حالت الآفة بين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد
قبل التمكن من قبضه والموجر وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة
التي يتمكن بها من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة قبل التمكن لم تسلم له
المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن والفرق بين تعطل منفعة الارض
في اول المدة او اخرها وعلى هذا ينبني مسئلة ضمان الحدائق والله اعلم
ومن لها حلي فاكرته لزاء مباحا لم تتزين به لزوجها او سيدها فهو جائز
وكرهه مالك واحمد وكثير من اصحابهما كراهية تنزيه فاذا اكرتها لحاجتها
واكلت كراه لم ينه عنه وعليها زكاته عند اكثرهم ابي حنيفة ومالك واحمد
فاما ان اكرته لمن تتزين به للرجال الاجانب فلا يجوز واشد منه بفعله
للفاحشة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ولا يجوز اخذ الاجرة على الفاحشة لا بحلي ولا لبس ولا مسكن
ولا دابة ولا غير ذلك ومن استاجر ما يكون منفعته ايجاره للناس مثل الحمام
والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه وقلة الزبون لخوف
او حرب او تحول ذي سلطان ونحوه فانه يحط عن المستاجر من الاجرة بقدر ما نقص من
المنفعة سواء رضي الناظر واهل الوقف او سخطوا والوزان بالخيار كالوزان
بساير الموازين اذا وزن بالعدل جاز له اخذ الاجرة ممن وزن له وان وزن ناقصا
كان من الظالمين المعتدين واذا اعطاه شمعا وقال اوقده فكلما نقص منه اوقده
قيمته فهي كذلك جائز ذلك كله وقال اسكن هذه الدار كل يوم بكذا فهي اظهر قولي العلما
فانه اذن في الائتلاف على وجه الانتفاع بعض ليس هو من باب الاجارة والامر
باب البيع اللازم بل معاوضة جائزة لا لازمة كما قال الوقف عاكف في المجر وعلى
عنه لكن الايدان تكون الا قاد في امر مباح وعلى الناظر ان يوجر حتى يغلب على ظنه

انه ليس هناك من يزيد عليه الا بشهر المكان عند الرغبات الذين جرت عادتهم باستيجار
مثل ذلك المكان فاذا فعل ذلك فقد اجره باجرة المثل
وهي الاجارة الشرعية فان حاباه بعض اصل قاض او بعض من له عنده يد
فاجره بدون اجرة المثل كان ظالما مخالفا لما نص اهل الوقوف من اجرة المثل ولو تغيرت
اسعار العقار بعد الاجارة الشرعية لم يملك الفسخ بذلك فان هذا لا ينضبط
ولا يدخل في التكليف والمنفعة بالنسبة الى الزمان قد تختلف فيكون قيمتها في
الشتا اكثر من الصيف وبالعكس فلو قدرناها انفسخت في بعض الحول لبسطت
الاجرة في مثل ذلك بالقيمة لا باجرة اداء الزمان فيقال كم قيمة وقت الصيف وقيمة
وقت الشتا فتقسيم الاجرة ويحسب لكل من الاجرة بقدر قيمته والواجب على الناظر
ان يفعل مصلحة الوقف من كرائه مواسمة او مشاهرة او مسافات وليس له اخراجه
قبل انقضاء مدته لاجل زيادة او غيرها وما فعله بعض متاخري الفقهاء من اصحاب
الشافعي واحمد من التفريق بين ان يزاد قدر السدس او اقل فهو قول مبتدع لا اصل له
عند احد من الائمة لا في وقف ولا غيره والله اعلم واذا كان الوقف على جهة عامة جاز اجارته
بلا اجرته فالقول قول المالك وفي الادابة روايتان قيل قول المالك وقيل قول الراكب
وهو قول ابي حنيفة واذا قلنا في الارض مثلا القول قول المالك فهل يطالب
بالاجرة الذي ادعاها او باجرة المثل او بالاقل منهما على ثلاثة اقوال في مذهب
احمد وغيره وقال مالك القول قول المالك ومنهم من قال الا ان يكون مثله لا يكري
الدواب والشافعي فيها قولان بالنقل والتخريج فانه نص في الارض ان القول
قول المالك وفي الادابة القول قول الراكب وبعض اصحابه قرر النصين وفرق
بان الدابة يسمح بعاريتها بخلاف الارض

فصل

في فلاح
سهم فانه يقسم نصيب الفلاح من الحادث والزارع على معتاد مثله لا من نفع ومال
الموصى عليها فلها ان تفسخ الاجارة بالزراع واما النزاع هل تقع باطلة من اصلها

او موصوفة على القبر

بياض بعد

او حصوفة على الوجه الاجاب بذلك في رجل تصدق على بنته لصلبه وسند وصيته
لرجل فاجر مدة ثلاثين سنة فاجاب بذلك واذا اقر ضده عشرة على الدكتري
منه حانوتا باكثر من اجرة المثل لم يجز هذا باتفاق المسلمين بل لو قرد بينهما
كان باطلا منهيا عنه عند اكثر العلماء والاقطاع نوعان نوع اقطاع تمليك
كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه واقطاع استغلال وهو اقطاع منفعة الارض لمن
شاء ان يشتغلها او يؤجرها او يزرع عليها والاقطاع اليوم من هذا الباب فان
المقطعين لم يقطعوا مجرد خراج واجب على شيء من الارض بيده كالخراج الشرعي
الذي ضربه عمر رضي الله عنه على بلاد العنوة وكاجارة التي تكون في ذمة من يستاجر عقارا
بيت المال فمن اقطع ذلك فقد اقطع خراجا واذا عرف ذلك فاذا انقسم الاقطاع في
اثناء السنة اما لموت المقطع واما لغيره كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني دون
الاول بحيث لو كان الاول قد اجر الارض ثم انقسم اقطاعه انفسخت تلك الاجارة
كما ينفسخ اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في اصح الوجهين فاذا
انقسم في نصف المدة كان له نصف المنفعة او ربعها الاول كان للاول الربع والثاني
ثلاثة ارباع المنفعة المستحقة والاول ليس بغاصب بل هو كالمستاجر بل اولى
فهنا للفقهاء ثلاثة اقوال احدها الزرع للزراع وعليه الاجرة والثاني
ان الزرع لرب الارض وعليه ما نفقه الاول على زرعه وهذان القولان
معروفان فيمن زرع ارض غيره بغير اذنه وهذا ليس هو غاصب لكن بمنزلة
انه مما يعد ان زرع في ارض الغير بغير اذنه فهو كما لو اتجر في مال يظنه لنفسه
فبان انه لغيره وفي هذه المسئلة قول ثالث قضى عمر في نظيره وهو اصحها
فانه كان قد اجتمع عند ابي موسى مال للمسلمين يريد ان يرسله الى عمر فمر به ابنا
عمر فقال اني لا استطيع ان اعطيكما شيئا ولكن عندي مال اريد ان احمله اليه
فخذا الاتجرا به واعطوه مثل المال فيكون قد انتفعتما والمال حصل عنده لا معكما
فكاله اشتريا به بضاعة فلما على عمر قال اكل العسكر اقرضهم مثل ما اقرضكما فقالا لا
فقال ضعا الربح كله في بيت المال فسلك عبد الله وقال له عبيد الله ارايت

٧ قد ماحم

لو ذهب هذا المال اما كان علينا ضمانه قال بلى فقال كيف يكون الربح للمسلمين وعليهم
ضمانه فوقف عمر فقال له الصحابة اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين لهما
النصف من الربح وللمسلمين النصف فعمل عمر ذلك وهذا احسن الاقوال التي تنازعها
الفقهاء **فصل** واما الاجارة التجارة بالوديعة وغيرها من
مال الغير فان فيها اربعة اقوال الاحمد وغيره هل الربح لرب المال او للعامل او يتصدقان
به او يقسم بينهما كالمضاربة **وسئل** عن الاقطاع كذلك فانه زرع الارض
يظنها لنفسه انها او بعضها لغيره فجعل الزرع بينهما للمزارعة المطلقة مشاعا
طرة فجعل للاول نصف الزرع كالعامل في المزارعة وجعل النصف الثاني للمتقعة
القطعة والاول قد استحق ربعها فيجعل له النصف بناء على ما ذكرناه وللثاني ثلاثة ارباع
النصف وهذا اعدل الاقوال في مثل هذه المسئلة وقضى ذلك المزارعة
يكون الزرع فيها من العامل وهو الصواب كما عامل اهل خيبر واما القوة التي تجعل
في الارض فانها ليست قرضا محضا كما ظنه بعضهم فان القرض المطلق ينتفع
فيه بما اراد وهذه القوة مشروطة على من يقبضها ان يبذلها في الارض ليس
له التصرف في غير ذلك فقد جعلت قوة الارض ينتفع كل من يستعمل الارض من
مقطع وعامل اذ مصلحة الارض لا تقوم الا بذلك وهذا يقال من دخل على قوة
خرج على نظيرها وحقيقته ان الامراء السلطان اذا شرط على المقاطع ان ينزلوا
على الارض واذا كان الاول قد نزل فيها قوة والثاني محتاج اليها فرأى ولي من
ولاة الامر ان يجعل عطاها للاول ويقسطه بحسب المصلحة جاز ذلك واذا
جرت العادة بان من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن اعطي قوة من عنده
واستوفاه مجملة كان اقطاع ولي الامر هذا الشرط وذلك جائز فان الزرع
انما ملكه بالاقطاع واقطاع ولي الامر بمنزلة بيت مال المسلمين وليست
قسمة الاموال السلطانية بمنزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين لان القسمة
المال بين الشركاء مثل قسمة الميراث يقسم بينهم كل صنف ان قبل القسمة والا بيع وقسم
ثمنه عند اكثر الفقهاء كمالك واحمد وابي حنيفة وليس لاحد الشريكين ان يختص

بصفي

بصنف واما اموال الفيء فللامام ان يخص طايفة بنصف وطايفة بنصف اخر وكذلك
في المغانم على الصحيح ويجوز تفضيل بعض الغانمين بنفعة على الصحيح فاما الذي يستحق
بحسب الحاجة والمعاقلة فيجب ان يقسم بالعدل ويجب العدل على كل حاكم وكل قاسم
لكن اذا اقر ان الحاكم او القاسم ليس عدلا لم تبطل جميع احكامه وقسمه على الصحيح الذي
عليه السلف فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بطاعة ولاة الامور
مع جورهم فاذا امر بالمعروف وجب طاعته وان كان ظالما وان حكم حكما عدلا وقسم
قسما عدلا كان من العدل الذي يجب طاعته والظالم لو قسم ميراثا بين مستحقيه
بكتاب الله كان عدلا باجماع المسلمين ولو قسم مغنما بين الغانمين بالحق كان عدلا
بالاجماع ولو حكم لمدع ببينة عادلة لا تعارضها كان يجب طاعته فيه فاما
ان كان القسم غير عادل مثل ان يعطي الناس فوق ما يستحق او ينقص بعضهم فهذا
من الاثرة التي ذكر هارسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال على المسلم السمع
والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه واثرة عليه ما لم ير معصية
فعلم ان هذا انما زال في ولاة الامر وانما يستثنى الخلفاء الراشدون
ومن اتبعهم وليس لقائل ان يقول اخذه مجرد الاستيلاء كما لو لم يكن حاكما ولا قاسما
فانه على نقيض هذه المقالة يبطل الاحكام والاعطية التي فعلها
ولاة الامور جميعهم غير الخلفاء وحينئذ يسقط طاعة ولاة الامور اذا فرق
بين حكم وقسم وبين عدمه وفي ذلك من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى
فانه لو صح ذلك اقتضى الفساد الى ما هو اعظم من ظلم الظالم ثم كان كل واحد يظن
ان ما يأخذه حقه وليس للانسان ان يكون حاكما لنفسه ولا شاهدا لها
فكيف يكون قاسما لها ولو كان على ما يظنه الجاهل كان وجوده كعدمه
وهذا لا يقوله عاقل بل قال العقلاء ستون سنة من سلطان ظالم خير من
ليلة بلا سلطان وما احسن قول عبد الله ابن المبارك ٭ لولا الامير لم يأمن لنا سبل ٭
٭ وكان اضعفنا نهبا لاقوانا ٭ فصل ويجوز اجارة
المقصبة ليقوم عليها المستاجر ويسقيها فتثبت العروق التي فيها
بمنزلة من يسعى الارض ليثبت له فيها الكلا بلا اجر فصل

بعد بعض

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا
لم يعطه اياه ولامر به ان الحجام اذا اعطى اجره حجمه عند جماهير العلما وان كان
فيه قول ضعيف بخلاف ذلك وقد ارخص له ان يعلفه ناضحه ويطعم رقيقه
كما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك احتج اكثر العلما على انه
لا يحرم وانما كره التنزيه تنزيها لانه لائق باطعام الحرام للرقيق - وقيل بل يحرم لما
روى مسلم انه قال كسب الحجام خبيث ونهى عن عسب الفحل قال الاول لوم
قال قال من الكل من هذين الشيئين الخبيثين فلا يقربن مسجدنا فسماهما
خبيثين لخبث ربحهما وليسا حراما وقال الاصيلين احدكم وهو ادفع
الاخبثين فيكون تسميته خبيثا لملاقاة صاحب النجاسة التحريمية
بدليل انه اعطى الحجام اجره واذن ان يعلف الرقيق والبهايم ومهر البغي ليطعم
رقيقا وبكل حال فحال المحتاج اليه ليس كحال المستغني عنه كما قال بعض السلف
كسب فيه بعض الدناءة خير من مسئلة الناس ولهذا نازع الناس
في اخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه على ثلاثة اقوال احدها انه يباح للمحتاج
قالوا احمد اجرة التعليم خير من جوائز السلطان وجوائز السلطان خير من صلة
الاخوان واصول الشريعة تفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المحرمات
مورات فابيحت المحرمات عند الضرورة لا سيما اذا قدر انه يعدل عن ذلك
الى سؤال الناس فالمسئلة اشد تحريما ولهذا قال العلما وجب اداء الواجبات وان لم يقم الا بالشبهات كما سئل الامام احمد رضي الله عنه سأله رجل
فقال ان ابي مات وعليه دين وله ديون اكره تقاضيها فقال اتدع ذمة ابيك
مرتهنة ولهذا اتفق العلما على انه يرزق الحاكم واعوانه عند الحاجة
وتنازعوا في الرزق عند عدمها واصله ولي اليتيم قال تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اذ الشريعة مبناها تحصيل المصالح
وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والورع ترجيح خير الخيرين وتقديم
احدهما ودفع شر الشرين وان حصل ادناهما وقد جاء في الحجامة
احاديث كثيرة وفي الصحيح انه قال عليه السلام شفا امتي في ثلاث

شربة عسل

مطلب مفيد

شربة عسل او شرطة محجم او كوية نار وما احب ان اكتوي والتداوي بالحجامة حسن
بالسنة المتواترة واجماع العلما واذا جاء من يختم القماش لبراهم يدفعها عن
دينه وذكرانها من غير كسبه وغلب على الظن صدقه جاز اخذها وان لم يغلب
على الظن كذبه جاز تصديقه اذا لم يعرف كذبه واي الامرين افضل في رايه يعمل
الناس ان فاخذ اجرة وتصدق بها او تعفف بلا اجرة ان كانوا فقراء فترك لهم
افضل وان كانوا اغنيا وهناك محتاج فاخذه لاجل المحتاج افضل ومن
استاجر اجيرا يعمل في بستان فترك العمل المشروط عليه من غير عذر فتلف
من المال شيء ضمن ما تلف بسبب تفريطه ومن استاجر ارضا فمات والاجرة
مقسطة فلا يجب على اولاده تعجيل جميع الاجرة لكن اذا لم يوثقوا فلهم ان
يطالبوهم بمن يضمن لهم الاجرة في اقساطها وهذا قول من يقول لا يحل الدين
الموجل بموت من هو عليه ظاهرا وامـ على قول من يقول انه يحل فلكن
لكن هنا على الصحيح من قولي العلما ان الوارث الذي ورث المنفعة عليه
اجرة تلك المنفعة التي استوفاها بحيث لو كان على الميت دين لم يكن للوارث
ان يختص بمنفعة ويزاحم اهل الدين بالاجرة بناء على انها من الدين الذي على
الميت كما لو كان ثمن مبيع نافذ مجتزلة ان ينتقل المنفعة الى مشتر او منتهب
مثل ان يبيع الارض او يهبها او يوصي عنه فان الارض من حين الانتقال
لا يلزم المشتري والمنتهب والموصى له في اصح قولي العلما عليه عمل المسلمين
فانهم يطالبون المشتري والوارث بالحكم قسطا لا يطلبون الحكر جميعه من البايع
او تركة الميت وذلك لان المنافع لا تستقر الاجرة الا باستيفائها او لو تلفت
المنافع قبل الاستيفا سقطت الاجرة باتفاق وهذا كان مذ
هب ابي حنيفة وغيره ان الاجرة لا تملك بالعقد بل بالاستيفا ولا تملك
المطالبة الا شيئا فشيئا وهذا قال ان الاجارة تنفسخ بالموت والشا
فعي واحمد وان قال لا تملك بالعقد وتملك المطالبة بها اذا سلم العين
فلا تزاع انها لا تسقط الا بالاستيفا او لانزاع انها اذا كانت موجلة لم تطلب

الا عند محل الاجل فاذا كلف الوارث ان يعجل الاجرة التي لم تجب الا مؤخرة مع تاخير استيفا
حقه من المنفعة كان هذا ظلما له مخالفا للعدل الذي هو مبني المعاوضة واذا لم يرض
الوارث بان يجب عليه الاجرة وفاك الموجر انما اسلم اليك المنفعة لتستوفي حقك منها
فاوجبنا عليه اداء الاجرة حالة من التركة مع تاخر المنفعة تبين ما في ذلك من
الحيف عليه واما اذا كان الموجر وقفا فهنا ليس للناظر تعجيل الاجرة كلها بل بشرط ذلك
لم يجز لان المنافع المستقبلة اذا لم يملكها وعليه اجرتها من يحدث في المستقبل
فاذا تعجلت من غير حاجة الى عمارة كان ذلك اخذ المال يستحقه الموقوف عليه
الان واجاب لا يلزمهم تعجيل الاجرة في اصح قولي العلما لا سيما اذا كان المستاجر
حبسا فان تعجيل الاجرة في الحبس لا يجوز الا لعمارة ونحوها لان منافع الحبس
يستحقوها الموقوف عليه بطنا بعد بطن وكل قوم يستحقون اجرة المنافع الحادثة
فيجوز ما هم نهم فاذا استسلفوا المستقبل كان قد اخذوا مالم يستحقوه من الوقف
وهذا لا يجوز لكن اذا طلب من الورثة ضمينا فلهم ذلك مع انه لو لم يكن وقفا
لم تحل الاجرة على قول من يقول لا يحل الدين المؤجل بالموت وكذا على قول من يقول
يحل في اظهر قوليه ويفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الارض
المحتكرة اذا بيعت او ورثت فان الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لهم
اجرة من البايع من تركت الميت في اظهر قوليهم والله اعلم

فصل

صحة الاقطاع صحيح لا نعلم احدا من العلما الذين يفتي بقولهم قال انه باطل
من المصنفين قال انه باطل الا ما بلغنا ان بعض الناس حكى فيه خلافا فقال لا بالجواز
وقال لا بالمنع وقال لا يجوز سنة فقط ولم يفت احد بتحريمه الا بعض اهل الزمان لشبهة
عرضت لهم اعتقد والان المقطع بمنزلة المستعير وغفلوا عن كون المنافع مستحقة
لاهل الاقطاع وغفلوا عن كون السلطان اذن في الانتفاع بالمقطع استغلالا او
ليجاوا ولو اذن المعير في الاجارة جازت وفاقا فكيف الاقطاع ومن اخذ عوضا
عن عين محرمة او نفع محرم مثل اجرة حمال الخمر وصانع الصليب والبغي ونحوه
وليتصدق بها على البيت ويكون صدقته بذلك كفارة عما عمله من المحرم فان هذا

والانفع اصدا من ص

العوض

العوض لا يجوز الانتفاع به لانه خبيث ولا يعاد الى صاحبه لانه اعانه له بل يتصدق
كما نص على ذلك احمد في مثل حامل الخمر واصحاب مالك وغيرهم ومن الكرى منفعة
لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور كان كراه محرما وكذلك اذا اكراها الفعل ما وجب
عليه مثل ان يتعين عليه شهادة بحق او فتيا في مسئلة او قضا في حكومة
او جهاد معين فان هذا الكرى لا يجوز وان كان لفعل يختص لاهل القربات كالكرى
لاقراء القران والعلم والامامة والاذان او الحج عن غيره او للجهاد الذي لم يتعين ففيه
نزاع وان كان الكرى لعمل كالخياطة والتجارة والبنا جاز بالاتفاق واذا نقل نخل الى بلد
فلا يجوز لاهل البلد ان يحدوا حقا على ما يجنيه النحل من ارضهم فانه لا ينقص من
ملكهم شيئا والعسل هو من الطلول التي هي المباحات وهي احق بالسبق من الكلا فان
هذه الطلول لا يمكن ان يجمعها الا النحل لكن ان كان لصاحب الارض نحل فهو احق بالجنا
في ارضه فاذا كان جنى تلك النحل يضر به فله منعه من ذلك ويصح استيجار الاعمى
ويشاوله عند جمهور العلما كما لك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه ولا بد ان
يوصف له المبيع والمستاجر فان وجد بخلافه فله الفسخ ولا يجوز ان يستاجر من
يصلي عنه فرضا ولا نافلة لا في حياته ولا في مماته فاذا اوصى بان يحج عنه او يصلي
عنه تصدق بها عنه ويخص بالصدقة اهل الصلاة فيكون للميت اجر
كل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته من غير ان ينقص من اجر المصلي
شيئا كما قال من فطر صائما فله مثل اجره ومن جهز غازيا فقد غزا وما تعلم
القران والعلم بغير اجرة فهو افضل الاعمال واحبها الى الله تعالى وهذا مما يعلم بالاضطرار من الدين وكان السلف كلهم لا يعلمون الا لله تعالى وكذلك الانبيا والعلما ورثة
الانبيا وتعليم العلم الذي يتعين فيه فرض على الكفاية ويجوز ان يعطا رزق
قدر بيت المال مع الحاجة وهل يجوز مع الغنى على قولين واجارة الاقطاع
جايزة وللمستاجر منه ان يوجرها واذا مات المقطع او انقطع اقطاعه فالمقطع
الثاني ايلزمه اجارة الاول فليس له ان يقطع ما فيها مجانا بل يخير بين ان
يبقي باجرة المثل او يوجر للمستاجر اجارة مستانفة بما يتفقان لكن ليس له

ان يلزمه باكثر من اجرة المثل واذا استاجرها صاحب الزرع جاز فانه متمكن من الانتفاع
بها ولصاحب الزرع الفسخ فانها تنفسخ بانتقال الاقطاع فليس لاحدهما الزام الاخر ولو
استاجرها غيره جاز على الصحيح وقام فيها مقام المؤجر وهذه المعاملات الواقعة
على البساتين المسمات بالنظارة سوى كانت قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها او
بعدها او بينهما وسميت ظمارا او سميت للتحيل مساقات واجارة فانه اذا تلف
الثمر بآفة سماوية وجب وضع الجوائح عن المستاجر سواء كان العقد فاسدا
او صحيحا او متحيلا على صحته ولو قال العامل ضمنت بكذا وان كان الكل الجوائح وهو شرط
فاسد لانه شرط غرر وقمار وان كان مع الشرط قد ضمن بعوض دون عوض المثل
الخالي عن الشرط وحينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور فاذا كان
فاسدا كان الواجب المقبوض به او قيمته وان كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من
المسمى بقدر قيمة ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه فاذا كان المسمى الثلثا والباقي
في ثلث الثمرة كان نصيب ثلث ما بقي من الالف فينظر قيمة الجميع بالشرط فيكون حصة
ومثلا صه بسبعماية الف وخمسين فيزاد على المسمى او يصيبه ثلث ما بقي لو استاجر دارا
بجوار رجل سوء فمثل هذا عيب في العقار اذا لم يعلم به المستاجر فله
فسخ الاجارة ومذهب الائمة الاربعة ان الشبابة حرام ولم يتنازع الائمة
خراصحابه من الخراسيين ذكروا وجهين واما العراقيون فقطعوا بالتحريم وهم
اعلم بمذهبه وبكل حال فهو وجه ضعيف وقد قال الشافعي الغناء مكروه
يشبه الباطل والمحرم استماع الالات لهو لاسماعها فمن اجتاز فسمع كرها او غيبة
او سماعة لم يحرم عليه ولو استمع ولم ينكر بقلبه او يده او لسانه اثم اتفاقا
وما روي عن ابن عمر انه سمع لراعي غنم يشبب فسد اذنه وقال لنافع هل تسمع
قال لا فاخرج اصابعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو يبين ان
عدم السماع اولى والايدل هذا على ان الشبابة حرام فان ابن عمر كان ما ذا
فسمع لا يستمع والسامع لا يحرم عليه كما لا يجب السامع يقرأ القرآن وانما
يوجب المستمع وسلا اذنه رضي الله عنها مبالغة في التحفظ ولو كان مباحا

الذين جاءوا من اهل الكتاب فذكر مصارف الفيء الذي يقول له ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله والذين
جاءوا من بعدهم فهاؤلاء المهاجرون والانصار والذين جاءوا من بعدهم الى يوم القيمة
ولهذا قال مالك وابو عبيد وابو حكيم النهرواني من اصحاب احمد وغيرهم
ان من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب ومن الفيء ما ضربه عمر على ارض العنوة
فلا يخمس في قول الجماهير كابي حنيفة ومالك واحمد ويخمس عند الشافعي وبعض
اصحابنا واحمد وذكر ذلك رواية عنه والفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
في قول اكثر العلماء وقال الشافعي وبعض اصحابنا كان ملكا له واما مصرفه بعد
موته فاتفق العلماء على انه يصرف في ارزاق المجندة الذين يقاتلون الكفار وتنازعوا هل يصرف في سائر المصالح ام يختص بالمقاتلة على قولين للشافعي واحمد
لكن المشهور عنه انه لا يختص كما هو قول مالك وابي حنيفة بل يصرف في المصالح
كلها وعلى القولين يعطى من فيه منفعة لاهل الفيء كولاة امورهم ومن يقيم
القرآن ويفتيهم ويحدثهم وينبههم ويذب عنهم وسد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم والى ذي الحاجات يبدأ بالاهم من ذي المنافع نص عليه عامة الفقهاء
من اصحاب احمد والشافعي وابي حنيفة وغيرهم لكن مذهب الشافعي وبعض
اصحاب احمد انه لا حق فيه للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم ومذهب
الجمهور كمالك واحمد وغيرهما ان للاغنياء فيه حقا اذا فضل واتسع عن حاجات
المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من مسلم الا وله في هذا المال حق
وكان لجميع المسلمين فرض في ديوان عمر غنيهم وفقيرهم ومع هذا فلا يعطى
الغني شيئا الا بعد الفقراء اذا فضل عنه وهذا مذهب الجمهور كالامام احمد
في الصحيح عنه ومالك والشافعي كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل واما المالك
الثالث فهو مال الصدقات الخ هي حاجة الاموال ولهذا مصرفه كما ذكره الله تعالى
في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الى الثمانية الاصناف المذكورة وقد

فصل

اتفق المسلمون على انه لا يجاوز بها الثمانية الاصناف التي سمى الله تعالى اذا تبين
هذا الاصل فنذكر اصلا اخر ونقول اموال بيت المال في هذه الازمنة هي اصنا
ف منها ما هو الفيء او الصدقات او الخمس فقد عرف حكم هذا ومنها ما صار الى
بيت المال بحق غير هذا مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما في
نزاع ومنها ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق او بتاويل يجب رده
الى مستحقه اذا امكن وقد تعذر ذلك مثل ما يوخذ من مصادرات العمال وغيرهم
الذين اخذوا الهدايا واموال المسلمين مما لا يستحقونه فاستوجعه ولي الامر
منهم او من تركاتهم ولم يعرف مستحقه وما قبض من الوضائع المحدثة فهذه الا
موال التي تعذر ردها لعدم العلم بملاكها هي ملا تصرف في المصالح التي للمسلمين
عند اكثر العلماء كالغاصب والخائن النائب والمرابي ونحوهم فمن صار بيده
مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرف الى ذوي الحاجات اذا تبين
هذان الاصلان فنقول من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين
وابن السبيل فيجوز بل يجب ان يعطوا من الزكاة ومن الاموال المجهولة
باتفاق المسلمين ومن الفيء مما فضل عن مصالح العامة التي لا بد منها عند
اكثر العلماء سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية ام لا وسواء كانوا
في زوايا او رباط ام لا لكل من كان متمحضا للعلم او الدين كان اولى وتقدما على
غيره وحق هذا الصنف ذكرهم الله تعالى في قوله للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله ~~فمنعه~~ لا يستطيعون ضربا في الارض فمن كان مشغولا
بالعلم والدين الذي احصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو اولى من غيره
فيعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم وفقهاؤهم ما يكفيهم وارزاق المقاتلة
وذراريهم لا سيما بني هاشم المطلبيين والعباسيين فيتعين عطاؤهم
من الفيء والخمس والمصالح لان الزكاة محرمة عليهم والفقير الشرعي

ليس

ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسته او طريقته بل كل من ليس
له كفاية فهم من الفقراء والمساكين وقد تنازع العلما هل الفقير اشد حاجة
او المسكين او الفقير من يتعفف والمسكين من يسال على ثلاثة اقوال
واتفقوا على ان من لا مال له وهو عاجز عن الكسب يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه
لبس الفقراء الاصطلاحية او لبس الجند او الفقها او الفلاحين او غيرهم سواء
كان جنديا او تاجرا او رياطا او غير ذلك ما لا يكفيه ومن كان مؤمنا تقيا
كان حقه وليا ومن كان من هؤلاء منافقا او مظهرا للبدعة مخالفا للكتاب
والسنة من يدع الاعتقادات او العبادات فلا يدفع اليه بل يستحق العقوبة
ومن عرف بانه غير مصيب متوقف واما من كان زنديقا كالحلولية والمبا
حية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعتقد انه لا يجب
عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه اذا حصلت
له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي فهؤلاء العارفون المحقق يجب له
التدين بدين اليهود والنصارى فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة
وامثال هؤلاء فان هؤلاء كلهم منافقون زنادقة واذا ظهر على احدهم وجب
قتله باتفاق المسلمين وهم كثير وردي في هذه الازمنة وعلى ولاة الامور
ان يامروا الفقراء باتباع السنة ولا يمكنوا احدا من الخروج من ذلك ولو ادعى
من الدعاوي ما ادعاه ولو زعم انه يطير في الهوى ويمشي على الماء ومن كان
من الفقراء الذين لم يشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب بل كان قادرا
عليه لم يجز ان يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد وجوزه ابو حنيفة
ولا يجوز ان يعطى من الزكاة من يصنع بها قوة وضيافة للفقراء ولا من يقيم
بها سماطا للوارث والغير وارث بل يجب ان يعطى الفقير المحتاج ملكا له
بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ويقضي بها دينه وفي حاجاته

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل اموال المصالح الى الفقراء والمساكين
ومن نقل ذلك فهو اما جاهل او كافر بالدين او يكون النقل عنه كذبا او محرفا فاما
من هو متوسط في العلم فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك وانما قد اختلط في
هذه الاموال السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحاجات
والدين والعلم لا يعطى احدهم كفايته ويتمنع فيحوجه ذلك وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس
عنده ما يعطيه فاقوام كثيرون ياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن
سبيل الله قوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم رواتب مع غناهم عنها
وقوم يتولون جهاتها كالمساجد وغيرها فيأخذون معلوما ويستنيبون
من يعطونه شيئا يسيرا واقوام في الرباط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون
او يأخذون فوق حقهم ويمنعون من يستحق وهذا موجود في مواضع
كثيرة لا ينازع في وقوعه احد ولا يستريب مسلم ان السعي في تعيين المستحق
من غيره واعطا الولايات والارزاق من هو احوج بها والعدل بين الناس
وفعله بحسب الامكان هو من افضل اعمال الولاة الامور بل ومن اوجبها عليهم
قال الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل احد في كل شيء وكما
ان النظر في الجند المقاتلة والعدل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقص
من يستحق النقص واعطا العاجز عن الجهاد من جهة اخرى هو من احسن
افعال ولاة الامور واوجبها فكذلك النظر في سائر المرتزقين من اموال
الفيء والصدقات جاز للامام ان يعطيه بلا بينة بعد ان يعلم انه احوج
فيها الغني والقوي على الكسب وان ذكر له عيالا فهل يفتقر الى بينة
فيه قولان في مذهب الامام احمد والشافعي ومن راى الامام ان عليه بينة
فلا خلاف انه لا يجب ان تكون البينة من الشهود العدول وان لم يتمكن
من على اداء الشهادة فكيف اذا اخذوا عليها الا سيما مع العلم بكثرة من يشهد

بالزور

بالزور وهذا كانت العادة ان الشهود بالشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون
في الاجتهاديات كالاعسار والرشد والعدالة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك
بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهاديات
يدخلها التاويل والتهم فالجعل سهل الشهادة فيها بغير تحري بخلاف الحسيات فان
الزيادة فيها كذب صريح لا تقدم عليه الامن يقدم على صريح الزور ومن نقل عن حاتم
انه قال انه لا يستحق من هو لاء الا المكسح والاعمى والزمن فهذا لم يقلد احد من العلما
ومن قال ذلك قدح في عدالته واستبدل مكانه وان كان الناقل عنه مفتريا
عليه عوقب عقوبة تردعه وامثاله من المفترين على الناس وعقوبة من
افترى على الناس ويتكلم فيهم بما يخالف الدين المسلمين لا يحتاج الى دعوى بل العقوبة
في ذلك جايزة بدون دعوى احد كعقوبة من يتكلم في الدين بلا علم فيحدث
بلا علم ويفتي بلا علم وامثالهم هو لاء ممن يتصدى للاشتغال والفتوى
ويكون ذلك بلا علم فكل هو لاء يعاقبون فمن قال لا يستحق من الاموال الا الاعمى
والمكسح والزمن فقد اخطا باتفاق المسلمين ومن قال ان اموال بيت المال
على اختلاف اصنافها مستحقة الاصناف منهم الفقراء وانه يجب على الامام
اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطا بل سيستحقون من الزكاة بالاولى
واما من الفيء ومن المصالح فلا يستحقون الا ما فضل عن المصالح العامة ولو قدر
انه لم يحصل لهم من الزكاة ما يكفيهم واموال بيت المال مستغرقة بالمصالح كان
اعطاء العاجز عن الكسب فرضا على الكفاية فعلى المسلمين جميعا ان يعطوا
الجايع ويكسوا العاري والا يعوا بنيهم محتاجا وعلى الامام ان يصرف ذلك
من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها واما ما يأخذه
لمصلحة عامة فانه يأخذ مع حاجته بالشراع ومع غناه على احد القولين

كالقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقري والمحدث ونحوهم واما الارض العنوة
ففيها ثلاثة اقوال احدها انها تقسم كما هو مذهب الشافعي وان طابت نفوس
سهم بالوقف جاز فلو حكم حاكم بوقفها مد عنيد طيب انفسهم نقض حكمه نص
عليه الشافعي في الام وجمهور الائمة خالفوه في ذلك وقالوا انما فعله عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه من جعلها فيئا جاز حبسه وحبسها عمر بل ورد استطابة
انفسهم والثاني ان كل ارض فتحها عنوة لم يقسمها وكان مذهب عمر رضي الله عنه في الفيء
انه لجميع المسلمين لكن يفضل بينهم بالفضائل الدينية واما ابو بكر فسوى بينهم
في العطاء اذا استووا في الحاجة وروي ان عمر قال لئن عشت لاجعلن الناس الى قابل ص
بابا اي بابة واحدة وكان تفضيله باسباب اربعة اجتهاد في قتال
الاعداء والغنى عن المسلمين في مصالحهم كمعلميهم وولاتهم والسابقة الى
الاسلام والحاجة فقال انما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته
والرجل وفاقته **فصل** واحيا الموات جائز بلا ذن الامام
في مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد واشترطه ابو حنيفة ان كان
مما قرب من العامر وتشاح الناس فيه وجب اذن الامام والا فلا احياء ارض
الخراج فهل تملك بالاحياء ولا خراج عليه او يكون بيده ولا يملك والخراج على
قولين هما روايتان عن احمد رضي الله عنه ومن كان له حق في بيت المال
فاحيل على بعض المظالم قال شيخ الاسلام قد قلت لمن سألني عن ذلك لا
تستخرج انت هذا ولا تعنه على استخراجه لانه ظلم لكن اطلب انت
حقك من المال المتحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها فانما
اجتمع في بيت المال ولم يعرفوا اصحابه فصرفه في مصالح المسلمين اولى من
صرفه فيما لا ينتفع فيه اصحابه وايضا فانه يصير مختلطا فلا يبقى محلوما
متحرم عينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على المسلمين فان الولاة
يظلمون تارة في الاستخراج وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على الظلم في الا
ستخراج ولا اخذ الانسان ما لا يستحقه واما ما يسوغ فيه الاستخراج

والصرف

والصرف فكمسايل الاجتهاد وما لا يسوغ فيه اجتهاد من الاخذ والاعطا فلا يعاوبون
لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا المقدار الماخوذ جاز اخذه من كل ما يجوز صرفه
كالمال المجهول مالكه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره
بايدي الظلمة او السعي في صرفه في مصالح المسلمين اذا كان الساعي في ذلك ممن
يكره اصل اخذه ولم يعد على اخذه بل يسعى في منع اخذه فهذه مسألة
حسنة ينبغي التفطن لها والادخل الانسان في فعل المحرمات او ترك الواجبات
فان الاعانة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم يمكن الواجب الا بالصرف المذكور
كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يمكن الاقرار بيد الظالم او صرفه في
المصالح كان النهي عند صرفه في المصالح اعانة على زيادة الظلم التي هي اقراره
بيد الظالم فلا يجب ازالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن ازالته فهذا
اصل عظيم واصل اخر وهو ان الشبهات ينبغي صرفها في الا
بعد عن المنفعة فالابعد كما امر بكسب الحجام ان يطعمه الرقيق والناضح فالاقرب
ما دخل الباطن من الطعام والشراب ثم ما ولي الظاهر من اللباس ثم ما
ستر مع الانفصال من القباء ثم ما عرض من الركوب فكذا ينبغي الانتفاع بالرزق

باب اللقطة

وكذلك اصحابنا يفعلون واذا وقع المركب في البحر
وغرق وفيه زيت فانكفى الزيت على وجه الماء فجمعه فقد خلص مال
المعصوم من التلف وله اجرة المثل في اصح قولي العلماء والزيت لصاحبه
بلا نزاع الا عند الحسن فانه قال هو لمن خلصه وقد قال الصحابة رضي الله عنهم
فيمن اشترى اموال المسلمين من الكفار انه ياخذها ممن اشتراها بالثمن ولو
كان حيوانا فخلصه من مملكة ملكه كما ورد الاثر لان الحيوان له حرمة في نفسه
بخلاف المتاع فيخلصه لحق الحيوان الذي قد يئس منه صاحبه بخلاف
المتاع وان كان في السفينة رمادا فهو لقطة اذا رجي وجود صاحبه عرف

حولا وان كان لا يرجى وجوده في تعريفه قولان وعلى القولين اكل الرمان او بيعه
وحفظ ثمنه ثم يعرفه بعد ذلك ويعرف اللقطة في المكان الذي وجدت فيه فان كان
وجدها في فلات واذا جاء التتار فجعل الناس وخلوا اثاثا ودوابا فضمها مسلم
وطالت مدة ولم يظهر له صاحب فيجوز له ان يستعمل وان يتصدق به
ومن استنقذ فرسا من ايدي العرب ثم مرض الفرس ولم يقدر على المشي جاز له
بيعه بل يجب في هذه الحال ان يبيعه لصاحبه وان لم يكن وكيله
نص عليه الائمة ويحفظ الثمن

كتاب الوصايا

ليس للوصي بيع
العقار الا لحاجة او مصلحة راجحة فيه واذا ذكر انه باعه للاستهدام
لم يكن له ان يشتري به ليتيم اخر اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في د
فترة او كان له وكيل يكتب باذنه فانه وصيه يرجع في ذلك الى الكتاب
الذي يخطه او حفظ وكيله فما كان مكتوبا او عليه علامة الوفا كان بمنز
له اقرار الميت فخط الميت واقرار الوكيل فيما وكل فيه او خطه مقبول
ولكن على صاحب الدين اليمين انه لم يقبض ولم يبرئ او انه يستحق وا
اعطا المدعي ما يدعيه بمجرد قوله فلا يجوز وتثبت بشاهد ويمين
ولو ثبت للصبي او المجنون حق على غايب من دين او قرض او دية جناية
او غير ذلك مما لو كان بالغا عاقلا حلف على علم الا برا او الاستيفا في احد
قولي العلما يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه ولو ادعى مدع على
صبي او مجنون لا حق لم يحكم له ولا يحلفان ولو اوصى لصغير لم يحلف وليه
لان الوصية لا يحلف الموصى له على استحقاقها وان كان قد حدث بعض
الناس التحليف فيها وقبيح للحمل ولم تقبل احداثها فمتى خرج الى حين بلوغه
ولا يحلف اذا اوصى ان يحج عنه بالغ فقال رجل انا احج بارتعاية وجب اخرا
ج جميع ما اوصى به ان خرج من ثلثه وان لم يخرج لم يجب على الور

اخراج الزايد

اخراج الزايد على الثلث ومن له ستة بنين فاوصى بمثل نصيب ابن
لزيد ولعمرو وثلث ما بقي من الثلث بعد ان يعطى من اوصى له بمثل نصيب الاسرح
فظاهر مذهب احمد والشافعي وابي حنيفة ان هذه المسئلة تصح من
ستين لكل ابن ثمانية وللموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية وللاخر اربعة
فاذا اخذت الثلث عشرين اعطيت صاحب النصيب ثمانية بقي بعد الثلث
اثنى عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق تعلم بها وجواب هذه المسئلة معروف
في كتب العلم واذا كان خلط مال اليتيم بمال الموصى اصلح لليتيم فعل ذلك والى
اوصى لاخته كل يوم بدرهم والتسع ماله كل يوم لدرهم اعطيت اربعة
ثلث ماله لتسع اواجازة الورثة ولو لم يخلف الا عقارا اعطيت من
غلته اقل الامرين من ثلث الغلة او من الدراهم الموصى بها ومن كان مستمرا
بالوصية فما انفقه على ايتامها بالمعروف فهو من مال اليتيم ولا يجوز للمريض
تخصيص بعض اولاده بعطية منجزة ولا وصية ولا ان يقر بشيء ليس
في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه الا باجازة الورثة وهذا
كله بالاتفاق ولا يجوز لاحد من الشهود ان يشهد على ذلك شهادة
يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روي
ولا يجوز ان يخص في الصحة ايضا في اصح قولي العلماء ولا يجوز للولد
الذي فضل اخذ الفضل بل عليه ان يرد ذلك في حياة الظالم المحابي وبعد
موته كما يرد في حياته في اصح قولي العلماء وسئل عن رجل توفي في الجهاد
فجمع صاحبه جميع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب فاجاب
ان كان وصيا فله اقل الامرين من اجرة المثل وكفايته وان كان مكرها على
العمل فله اجرة المثل وان عمل متبرعا فلا شيء له بل اجره على الله وان عمل

الاولاد يكون واجبا

لعله الوصي

في ص

ما يجب غير متبرع فمتى وجب اجرته نزاع بين العلما الاظهر انه يجب ولو قال بيعوا غلامي
فلم ● من زيد وتصدقوا بالثمن فامتنع زيد من شراء البيع من غيره وتصدق بثمنه وكذا
لو قال اشتروا الارض الفلانية ووقفوها على المسجد الفلاني فلم يتبع لكن بها ووقفا
او غير ذلك فانه يشتري بالثمن الذي عينه غير تلك الارض ويقف كما قال
ولو وصى ان يعتق عبده المعين او نذر عتق عبده المعين فمات المعين لم يتم
غيره مقامه فرق بين الموصى به والموقوف وبين الموصى له والموقوف عليه
بالوصية بشيء معين والتصدق به كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه
ان الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية والتعيين اذا فات
قام بدله مقامه كما لو اتلف الوقف متلف او اتلف الموصى به فان بدلها يقوم مقامها
ولا يجوز ان يبني على مال اليتامى الا من كان فقيرا يأخذ اجرا ولي على امينا عليه
واذا لم يكن كذلك وجب الاستبدال به ولا يستحق الاجير المسمات للكدر
اجرة مثله من كان عنده يتيم له مال وهو وصية فله فعل ما يراه من
مصلحة في ماله من تجارة وشراء عقار بغير اذن الحاكم وان لم يكن وصية
وكان الحاكم هو الناظر في اموال اليتامى وهو عدل يأمر فيه بالمصلحة وجب
استئذانه في ذلك وان كان في استئذانه اضاعة المال مثل كون
الحاكم او نائبه فاسقا او جاهلا او عاجزا لا يحفظ حفظه المشتري
عليه وعمل فيه بالمصلحة من غير اذن الحاكم

فصل

واتلاف
الجليس الذي لا عمل تضمنه كافة سماوية كالجراد واذا اتلف الزرع
بافة سماوية قبل تمكن الاجير من حصاده فهل يتبع ضمن الجائحة
كما يتبع في الثمن المشتري على من تلزمه اصحهما واشبههما بالكتاب والسنة
والعدل وضع الجوائح فيه وكذلك كل خلل يمنع من الانتفاع هو
من الافة السماوية

كتاب الفرايض

ينبغي للميت

ان يوصي

ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثونه وان لم يوصي فينبغي اذا حضروا القسمة
ان يعطوا شيئا للاباة امرأة مات وخلفت زوجا وبنتا واما واختا من
ام وام قال يقسم على اثنى عشر سهما للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللام سهمان
والباقي للاخت فانها تسقط بالبنت اتفاقا وهذا على قول من يقول بالرد
كاحمد وابي حنيفة ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي تقسم عنده من اثنا عشر
سهما كما قلنا والباقي لبيت المال وظاهر هذا انه رد على الزوج وفيه نظر

لغز

ما بال قوم غدروا قد مات ميتهم ✓ فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عتهم ✓ الا اخبركم اعجوبة مثلا
في البطن مني جنين ولم تشركهم ✓ فاخروا القسم حتى تعرف الحملا
فان يكن ذكرا تم يعط خردلة ✓ وان يكن غير انثى فقد فضلا
بالنص حقا يقينا ليس ينكره ✓ من كان يعرف فرض الله اذ نزلا
اني ذكرت لكم امري جليا كذب ✓ ما افوق لكم جهلا ولا ميلا

جواب

زوج وام واثنان من ولد الام وحمل من الاب وامرأة الحامل
لبيت من اثنى عشر للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث فان كان
الحمل انثى فهو اخت من اب لها النصف وهو فاضل عن السهام فاصلها
من ستة وتعول الى تسعة واما ان كان الحمل من ام الميت فهكذا الجواب
على احد قولي العلماء ابي حنيفة والمشهور عن احمد على القول الاخر ان كان
الحمل ذكرا شارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط وهو قول مالك والشافعي
وفي رواية عن احمد مسكين في مرضي يحرج وطلق امرأته ثلاثا
ومات بعد عشرين يوما اما الطلاق فيقع ان كان عاقلا مختارا لكن
ترثه عند جمهور العلماء كاحمد وابي حنيفة والشافعي في القديم

ذكر ان الزوجة من اب فلان وام فلانة وولد الام

كما قضى به عثمان رضي الله تعالى عنه في امرأة عبد الرحمن ابن عوف لما طلقها في مرض
موته فورثها عثمان وتعتد اطول الاجلين من عدة الطلاق او عدة الوفاة
في احد الوجهين وقيل بل عدة الطلاق وقيل بل عدة الوفاة وهل يكمل لها المهر على
قولين وان كان قد زال عقله فلا طلاق عليه **فصل** يرث ذوي
الارحام جمهور السلف واحد في المشهور عنه وابو حنيفة وطوائف
من اصحاب الشافعي وقول لمالك اذا فسد بيت المال والعول الثاني يرث
بيت المال وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية ومن جهتها ابن
ها على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها فليس لها الرجوع
بعد موتها بل ينتقل ما في يدها الى الورثة **كتاب النكاح**
اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج ولا يتسرى عليها فهو شرط صحيح
في ظاهر مذهب احمد ومالك في جميع شروط العقد وهو وجه
في مذهب الشافعي يخرج من مسئلة صداق السر والعلانية وكذا
ان كان متعقد ما على العقد ولو لم يذكره حين وطئها احمد في جميع العبا
دات فان النية المتقدمة عنده كالمقارنة وللاحمد قول ثالث في ان
الشروط المتقدمة لا تؤثر وفيه قول ثالث الفرق بين الشرط الذي يجعل
العقد غير مقصود كالتواطئ على ان يبيع التلجئ لا حقيقة له وبين
الشرط الذي لا يخرج عن كونه مقصودا كالخيار ونحوه وعامة قضو
صله وقد ماذا اصحابه ومحقق المتاخرين على ان الشروط والمواطات
التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حين العقد ينعقد
العقد بها وعلى هذا اجواب احمد في مسايل الحيل في البيع والاجارة
والرهن والقرض وغير ذلك واذا تزوج ولها زوج لم تستشعر موته
ولا طلاقه منهي زانية لا مهر لها وان اعتقدت موته او طلاقه فهي

١٧ العقد ٥

وطيء

وطي شبهة نكاح فلها المهر وظاهر المذهب ان لها المسمى وعن احمد رواية انه مهر المثل

فصل

كون المرأة مستحاضة عيب يثبت لقول الشافعي مذهب احمد وغيره وما منع الوطي حسا كانسداد الفرج او طبعا كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك واحمد والشافعي وفيما منع كمال الوطي كالنجاسة في الفرج نزاع والمستحاضة اشد من غيرها فاذا فسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده وقيل ان الصداق يستقر بهذه الخلوة او كان قد وطئها فانه يرجع بالمهر على من غره وان قيل لا يستقر فلا شيء وله ان يحلف من ادعى الغرر عليه انه لم يغره وله الخيار ما لم يصدر منه ما يدل على الرضى بقول او فعل فان وطئها بعد ذلك فلا خيار له الا ان يدعي الجهل فهل له الخيار فيه نزاع الاظهر ثبوت الفسخ

فصل

ليس للعم ولا لغيره ان يزوج مولية بغير كفؤ اذا لم تكن راضية باتفاق الائمة واذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية بل لو رضيت بغير كفؤ كان للولي اخر الفسخ وليس للعم اجبار البالغة بكفؤ فكيف بغير كفؤ واذا قال لها ان لم تأذني لزوجك الشرع بغير اختيارك لم يصح الاذن ولا النكاح وليس للولي ان يأذن لزوجة في منع الام من بنتها اذا اشفت حالها هل اما ان يمكنها من ستر حالها او يسكن بين جيران من اهل الصدقة يكشفن حالها وليس للولي عضلها عن الكفؤ اذا طلبته فلا يمنع فاذا منع زوجها الولي الآخر الابعد او الحاكم شعرا

جدتي امه ... والي جده وانا عمة له ... وهو خالي ... افتنا يا امام يرحمك الله

... ويلقيك حادثات الليالي ... **الجواب** ... رجل تزوج ابنة ام اخرى

... واتى البنت بالنكاح الحلال ... فابت منه بالبغي قالت الشعر ... وقالت

ابوه هاتيك خالي ... شرحها رجل تزوج امرأة وزوج ابنه بامها

فولدت له بنت والابن ابن بنته هي الخاطبة بالشعر فجدتها ام

امها هي ام ابيه زوجة الابن وابو هاتيك ابنه وهي عمة اخت ابيه

من الاب وهو خالها من احوالها من الام وامر اعلم والصحيح تزويج بنت تسع
باذنها والاجبار لها اذن وهو اعدل الاقوال وظاهر مذهب احمد
ومن استمتع بجاريته فلا يجوز ان يستمتع ببنتها نكاح المحلل حرام
باجماع الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وغيرهم حتى قال عمر لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وقال عثمان
لا ينكح الانكاح رغبة لا نكاح دلسة وقال ابن عباس لما قال له رجل ارايت
ان تزوجتها ومطلقها لا يعلم لا تحلها له ثم اطلقها قال من حاول خادع الله يخدعه
لا يزال ان تزوجتها وان مكثنا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحللها
ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح وقد اتفق
ائمة الفتوى على انه اذا شرط التحلل في العقد كان باطلا وبعضهم يجعل للشرط
المتقدم ولا العرف المطرد تاثيرا واما الصحابة والتابعون وائمة الفتوى فلا فرق
عندهم بين الشرط المتقدم والعرف وهذا قول اهل المدينة واهل الحديث
والنصارى تعيب الاسلام بنكاح المحلل يقولون المسلمون قال لهم نبيهم اذا طلق
احدكم زوجته ثم تحل له حتى تزني وانبيا صلى الله عليه وسلم بريء من ذلك هو
واصحابه والتابعون لهم وجمهور ائمة المسلمين رضي الله عنهم

فصل

لا يشترط في صحة النكاح الا شهادة على اذن المراة قبل النكاح في المذاهب الاربعة
الا وجها ضعيفا للشافعي واحمد بل اذا قال اذنت لي جاز عقد النكاح ثم ان
انكرت الاذن فالقول قولها بيمينها وان صدقت على الاذن فالنكاح ثابت ظاهرا
وباطنا والذي ينبغي للشهود ان يشهدوا على الاذن لم وجب ليكون
العقد متفقا على صحته ويؤمن فسخه بحكم دهاء يعلم صدق الولي في دعواه
الاذن والحاكم والعاقد والذي هو نائبه فلا يزوجها حتى يعلم انها اذنت
وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد او وكيل الولي واما مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه فلم ياذن حتى عقد النكاح جاز

تعليم تاذن

ويسمى مسئلة وقف العقد وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم
اذن بعد العقد فهو على هذا الخلاف ويسمى نكاح الفضولي وشهود النكاح
يشترط فيهم العدالة الظاهرة ومن اشترط ان يكونوا اربعة لم يكن نكاح
من المعدلين عند الحاكم فاذا عقد المعدل صح العقد لانه مستور ومن لم
يعدل عند الحكام وان كان في نفس الامر فاسقا في الباطن ومن يركض البلاد والاقليم
في بلد الاشهر او شهرين فله ان يتزوج نكاحا مطلقا لا يشترط
فيه توقيت وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره وكره مثل ذلك
وفي صحة النكاح خلاف ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكها والا طلقها
جاز وان اشترط التوقيت فهو نكاح المتعة الذي اتفق الاربعة وغيرهم
على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا واما للمضطر كالمرأة
قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت في
الصحيح بعد ان رخص فيها عام الفتح ولانه لا يثبت فيها احكام الزوجية
من الارث والعدة بعد الوفاة ونحو ذلك من الاحكام وشرطه قبل العقد
كالمقارن في اصح قولي العلماء واما اذا تزوج الاجل فعقده نكاح يرخص
فيه ابو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك واحمد وغيرهما هو كالمتوعى
التحليل فهو مما اتفق الصحابة على النهي عنه لكن نكاح المحلل شر من نكاح
المتعة لانه لم يبح قط واما العزل فقد حرمه طائفة كاحد الائمة الاربعة
على جواز باذن المرأة

فصل

الجمع بين المرأة وخالتها
اي المرأة وخالة ابيها او عمة ابيها او عمة امها كالجمع بين المرأة وعمتها
وخالتها عند ائمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم وهل له ان يتزوج
المعتدة منه في نكاح فاسد فيه قولان لاحد احدهما يجوز كمذهب

ابي حنيفة والشافعي والناجي لايجوز كمذهب مالك ومن له جارية تربي فلا
يحل له وطئها ومع وطئها مع كونها زانية كان دينا فاذا احتاجت
امته الى النكاح اما ان يطأها اويزوجها ووطي المرأة في دبرها حرام بالكتاب
والسنة وهو قول جماهير العلماء سلف والخلف بل هو الوطيئة الصغرى وقد
ثبت لاتأتوا النساء في ادبارهن وقوله فأتوا حرثكم والحرث موضع الولد فصل
وطي الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام
اهل العلم الايمة الاربعة وغيرهم ولم ينقل عن احد تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم
المنع في نكاح الكتابيات وان كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن احد من الاوا
ئل تحريم نكاحهن عند علم فقد روي عن ابن عمر وهو مذهب الشيعة وفي
كراهة نكاحهن عند علم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذاهب احمد
والشافعي ومالك وكذا الكراهة وطي الاماء فيه نزاع روي عن الحسن انه
كرهه واما التحريم فلا يعرف عن احد واما الاماء المجوسيات فالكلام
فيها مبني على اصلين احدهما ان نكاح المجوسيات لايجوز كما لايجوز نكاح
الوثنيات وهو مذهب الايمة الاربعة وذكره الامام احمد عن خمسين
الصحابة وحكي عن الشافعي قول بجواز ذلك بناء على جواز ذبايحهم
الامر الثاني ان من لايجوز نكاحهن لايجوز وطيهن بملك اليمين كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وغيرهم وحكي عن ابي ثور
اباحة وطي الاماء بملك اليمين على اي دين كان واظنه انه ايذكر عن بعض
المتقدمين وقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم جعله عثمان
وغيره من الصحابة مبيحا ولا للجمع بين الاختين حتى قالوا احلتهما اية
وحرمتهما اية وشيء حرم فيه الجمع بالنكاح قد يتورع في تحريم فيه
بملك اليمين ومن زنى بامرأة ثم وجد معها بنتا لايعلم هل هي منه ام لا
تحل له لانها ان كانت من غيره حرمت عليه عند مالك وابي حنيفة

واحدى

واحدى الروايتين عن احمد وان كانت بعقد من الزنا فاغلظ من ذلك وان اشتبهت
عليه بغيرها حرمت واذا تزوج الحر القرشي امة قولان رقيق لسيد الامة
باتفاق العلما لان الولد يتبع الام في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب
والولاء فان الولد ممن يستحق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن
من يتبعه في الرق جنسه وقع النزاع في رقه فالعرب والصحيح انه يجب استرقاقه
في العرب والعجم لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها
وعندها سبية من بني تميم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وجاءت صدقات
بني تميم فقال هذه صدقات قومنا وقال هم اشد امتي على الدجال وقال
ابو هريرة لا تزال احباء يعني بني تميم بعد هذه الثلاثة التي سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين انه قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن
اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل وسبي هوازن وهم عرب ثم اعتقهم
بعد ان طلبهم من المسلمين وطيبوا ذلك له وقد وطيء المملوك من سبايا او
طاس وهم من بني هوازن وكما جاءته حويرة بنت الحارث تطلب منه شيئا
يعينها في كتابتها فقال صلى الله عليه وسلم هلك في خير من ذلك اقضي
دينك واتزوجك ففعلت فتزوجها فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم فقد عتق بتزوجه اياها مائة بيت من بني
المصطلق فذلك على جواز استرقاق العرب ومنعه ابو حنيفة والشافعي
في القديم واذا تزوج الحر مملوكة فولده رقيق الا ان يكون من العرب
عند ابي حنيفة لان ولد العربي بمملوكة كان الولد رقيقا اتفاقا
لان النسب غير لاحق بابيه ومسئلة ابو سريج محدثة لم يثبت بها احد من الائمة
لعلها لم يفت

نسخة كان

سبي ص

اهل ص

انما افتى بها طائفة من المتاخرين بعد المائة الثالثة فانكره جماهير العلماء
ومن قلد فيها شخصا ثم تاب عن ذلك واراد ان يقلد امرأة وان كان قد تزوج
فيها اذا كان متاولا واذا وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة يشبه تزويج
الذمي ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمي جاز وان زوجها من مسلم
ففيه نزاع قيل يجوز وقيل لا يجوز فيه كل مسلما وقيل يزوجها الحاكم وكونه
وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلا في تزويج المسلمة ومن قال ان ذلك
جائز قال ان الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل بالاتفاق بخلاف
الملك في غيره ففيه نزاع لاحمد وغيره فلو وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يجز
وخالف فيه ابو حنيفة واذا كان الملك يحصل للزوج فتوكيله الذي
بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعض محارمها كابنتها فانه يجوز بالاتفاق
كيله في قبول نكاحها وان كان لا يجوز له تزويجها كذلك الذمي اذا وكل
كل في نكاح مسلم وان كان لا يحل له نكاح مسلمة لكن الاحوط ان لا يفعل
لما فيه من النزاع ولو وكل امرأة او صبيا غير مميز او مجنونا لم يجز ولو وكل
عبدا بغير اذن وليه ففيه نزاع لاحمد وغيره ومن تزوج فشرط ان كل امرأة
يتزوجها فهي طالق وكل امة يتسرى بها فهي حرة ثم تسرى او تزوج فقال ابو حنيفة
تطلق التي تزوجها وتعتق وهو قول مالك اذا لم ينو كما ذكر ومذهب احمد
لا يقع له طلاق ولا عتاق لكن للزوجة الاولى الخيار بين المقام وفراقه وقال
الشافعي لا يقع به شيء ولا تملك المرأة فراقه ومن تزوج فاتت امرأته بولد
بعد شهرين لم يلحق النسب ولا يستقر عليه المهر بالاتفاق وفي العقد قولان
اصحهما انه باطل كمذهب مالك واحمد وغيرهما ويفرق بينهما والامر والانصف
والامتعة اذا لم يدخل بها كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت الفرقة قبل

ثم

وهو وكل مسلما بغير اذن وليه او صبيا مميزا بغير اذن وليه

الدخول

الدخول وينبغي ان يفرق بينهما حاكم بري فساد العقد لقطع النزاع والقول الاخر
العقد صحيح ولا يحل له وطؤها حتى تضع كقول ابي حنيفة وقيل يجوز الوطي قبل
الوضع كمذهب الشافعي وان كانت حاملا من وطي شبهة او سيد او زوج فان النكا
ح باطل باتفاق المسلمين والامر قبل الدخول واذا ذكر الى الخاطب حرم الخطبة على خطبته
عند الاربعة وان تنازع في تحريمه بعض اصحابنا وفي صحة نكاح الثاني قولان هما روا
يتان عن احمد ويجب عقوبة الخاطب ومن اعانه على ذلك وتزويج العبد بغير
اذن سيده اذا لم يجزه سيده باطل باتفاق فان اجازه فهو تصرف الفضولي فيه نزاع
واذا غر المرأة وذكر انه حر دخل بها وجب المهر بالنزاع الكل هل يجب مهر المثل كقول
ابي حنيفة والشافعي او المسمى كقول مالك او خمسة ايضا نزاع وهو ثلاث روايات
عن احمد وهل يتعلق برقبته كقول احمد في المشهور عنه او بذمته كقول الشا
فعي في الجديد فيه نزاع والاول اظهر لانه جناية ومن مكان مصرا على الفسق لا
ينبغي ان يتزوج واذا تزوج بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ وله ان يطالب بارش ١٧ مسألة على انفراد
البكارة وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب وفي الزوجين وجد بالآخر جنونا
او جذاما او برصا فله فسخ النكاح اذا لم يعرض بعد ظهور العيب وقبل الدخول
اسقاط المهر وبعده لا يسقط واذا تعذرت النفقة من جهة الزوج فلها فسخ النكاح
والفسخ للحاكم فان فسخت هي بنفسها لتعذر فسخها الحاكم وغيره ففيه نزاع وهل
لوليها ان يطالب بفسخ النكاح اذا كانت مجبورا عليها على وجهين واذا حضرت
مطلقة فذكرت انها تزوجت زوجا فطلقها فاراد هذا الزوج ردها
فخاف ان يطلب برانتها من الزوج الثاني فادعى عند الحاكم انها جارية وانه يريد
عتقها ويكتب لها كتابا فزوجها القاضي على انه وليها وكانت خلية من الموانع
ولم يكن لها ولي او لي من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت حرة
الاصل لانه قدح في صحة النكاح وهذا ظاهر على اصل الشافعي فان الزوج عنده

لايكون وليا وامامن يقول ان المعتقة يكون تزويجها المعتق وليها والعاصبي فانه
فهنا اذا زوج الحاكم هذه النيابة ولم يكن قبل له من جهتها ولامن كون بفاجرة
الاصل ففيه نظر كتاب الاولياء خلق ابنا وابنتين غير رشيد
تين فللاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلت مالا يحل لها فله منعها
واما الحجر عليها فلوصيها ان كان والا فللحاكم ولاخيها رفع امرها الى الحاكم واذا طلب
العبد النكاح اجبر السيد في مذهب احمد والشافعي على احد قوليه على تزويجه
لانه كالانفاق عليه وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفو واجب باتفاق العلما
وصح قوله يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج واستطاعة النكا
ح هو القدرة على المؤنة ليس القدرة على الوطي فان الحديث انما هو خطاب للقادر
على فعل الوطي واولهذا امر من لم يستطع بالصوم فانه وجاء ومن لامال له هل
يستحب له ان يقترض ويتزوج فيه نزاع لاحمد وغيره ومن كان سيفها مجنونا
عليه لم يصح تزويجه بغير اذن وليه ويفرق بينهما فاذا تنازع الرجلان هل
نكح وهو رشيد او سفيه فالقول قول مدعي الصحة ومسئلة ابن سريج
لم يفتي بها احد من المتقدمين وقد انكر على من افتى بها ونكاح المسلمين لايكون كنكا
ح النصاري والدور الذي فهموه باطل فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع المعلق واذا و
قع المعلق لم يقع المنجز وهذا غلط فان المعلق انما يقع لو كان كان التعليق صحيحا
والتعليق باطل لانه مخالف في العقل والشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة
ثلاثة واذا كان قد سرح وطلق بالطلاق معتقدا انه لايحنث ثم تبين له فيما
بعد ان التسريح لايجوز فليمسك امراته ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل
ومن اعطى قوما شيئا واتفقوا على ان يزوجوه بنتهم فماتت البنت لم يكن لهم ان يرجع
عليهم بشيء مما اعطاهم وان كانوا لم يفوا له بما طلبه منهم فله الرجوع التحليل
محرم لايحلها لكل من قلد فيه المجوز له او فعله باجتهاد لم يتبين له تحريم ذلك

فالاصل

فالاقوى انه لا يجب فراقها بل يمتنع من ذلك في المستقبل وقد عفى الله عما مضى ومن
تزوج امرأة مسلمة ثم طلقها وادعى انه مملوك لا يقبل قوله بمجرد دعواه فانه لو ادعى
انه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك فقيل يقبل فيما عليه دون ماله
كما ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد في قول لهما وقيل لا يقبل بحال كما ذهب بعض اما
لكية واحدى الروايتين عن احمد والثالث يقبل مطلقا وهو قول الشافعي
وفي رواية عن احمد فلها اخذ حقها واذا قدر انه مملوك فانه جاني فتعلق
برقبته حقها فلها المطالبة على كل حال ولا يصح لاحد ان يتولى تزويجه
فان فضيا والا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على انه متى يصلي فبان انه رافضي
لا يصلي او قد تاب ثم عاد الى الرفض وترك الصلاة فانهم يفسخون لانكاحهم اذا قيل
انه صحيح وليس ذلك لابي زوجت ان ابرأتني بتلك او قعت عليها الطلاق فقال والدها
ابرأتها بغير حضورها او بغير اذنها في هذه المسئلة نزاع فمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المنصوص عنهما انه ليس للاب ان يخالع على شيء من مال
ابنته سواء كانت محجورا عليها او لا ومذهب مالك يجوز ان يخالع عن
ابنته الصغرى وروي انه يخالع عن البكر مطلقا وروي عنه عن ابنته
مطلقا ومذهب مالك يخرج على اصول احمد وجهه احدها ان للاب
ان يطلق ويخلع امرأة ابنته الطفل في احدى الروايتين ويجوز للاب ان
يزوج بنته بدون صداق مثلها في احدى الروايتين هو الذي بيده
عقد النكاح وله ان يسقط نصف الصداق وللاب ان يتملك لنفسه
من مال ولده ما لا يضر بالولد حتى لو زوجها وشرط لنفسه بعض الصداق
جاز فاذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف فلم يبق الا
طلبه لفرقتها وذلك يملك باجماع المسلمين ويجبر عنده للاب
يعتق بعض رقيقه الموكل عليه للمصلحة فقد يقال الاظهر ان المراد ان

كانت تحت حجر الاب ان له ان يخالع بمالها فانه معاوضة وافتدا النفس بها
من الزوج فيملكه الاب كغيره من المعاوضات كما يملك افتداءها من الاسر
ولا يفعله الا لمصلحة لها وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن
الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر على منعه فاذا بذل له العوض عنها
لم يمكنها منعه بخلاف اسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح
فقد يكون عليها في ذلك ضرر وقد يكون غرض الاب انه لحضه لا لمصلحتها
والاملك اسقاط حقها بمجرد حظه اتفاقا فعلى هذا ان صح الابراء وقع الابراء
والطلاق وعند لا يجوز ان ضمن الاب وقع الطلاق بلا نزاع وعلى الاب
للزوج مثل الصداق عند ابي حنيفة ومالك واحمد وللشافعي في
القديم وفي الجديد عليها مهر المثل واما ان لم يضمن ان علق الطلاق بالابراء
فقال ان ابرأتني فانت طالق فالمنصوص عن احمد انه يقع اذا اعتقد الزوج
انه يبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهي رواية عن
ابي حنيفة والاخرى لا يقع وهو قول الشافعي وجه الاول انه لم يبرأها في
نفس الامر واما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على الابراء فانه يقع لكن عند
احمد يضمن الاب الصداق لانه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيئا ان لم يلتزم
له شيئا والله اعلم وان زالت عذرتها بزنا فهل يكره ايذاؤها صمتا على قولين
في مذهب ابي حنيفة ومالك نعم والباقون لا لان اذنها صمتها

فصل

ومن كان مبتلى بحبس او منعه من السكنى بين الاصحاب لا يجاور الاصحاء فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فنهى صاحب الابل
المراض ان يوردها على صاحب الابل الصحاح مع حق له لاعدوى ولا طيرة
وكذلك روي انه قدم رجل مجذوم فلم يبايعه ارسل اليه بالبيعة

ولم ياذن في دخول المدينة من اخذ
ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفة قبل ذلك مثل قوله انا
تزوجت بولي وشهود فساق فلا يقع طلاقي لان نكاحي كان باطلا فهذا من
المعتدين في الحدود والله تعالى فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده
والطلاق الثلاث سواء قبل الدخول وبعده في تحريم الزوجة عند الائمة
وهو قول اكثر العلماء واذا نوى طلاق زوجته لم يقع بمجرد النية طلاق باتفاق
العلماء فلو اعتقد الزوج انه طلاق فاقر انه طلاق طلعها ومراده تلك النية لم
يقع هذا الاقرار طلاق في الباطن ولكن يؤاخذ به في الحكم ومن قال فلانة طلقت
تزوجها على مذهب مالك حتى طالق فهذا الالتزام مذهبا بعينه
فلا يلزمه بل له ان يقلد مذهبا غيره ومن اكرهها ابوها على ابراء زوجها
وطلاقه فابراءه مكرهة بغير حق لم يصح الابراء ولم يقع الطلاق المعلق به
واذا كانت تحت حجر الاب وقد راى ان ذلك مصلحة لها فانه جايز في
احد قولي العلماء في مذهب مالك وقولي في مذهب احمد ومن قال انت طالق
ثلاثا وينوي الا واحدة وكان اعتقاده انه اذا اوقع الطلاق يلزمه انشاء الله
انه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها لايقاع الطلاق لم يقع الطلاق
فاذا كان قد قال ان شاء الله تعالى في هذه الساعة فلا يقع عند ابي حنيفة
والشافعي ومذهب مالك واحمد ان الطلاق المعلق بالمشيئة يقع لكن
هذا اعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده انه لا يقع به طلاق فلم يقصد
التكلم بالطلاق واذا قصد التكلم بالطلاق لا يعتقد انه يقع به طلاق مثل
متكلم العجمي بلفظ لا يفهم معناه وطلاق الهازل واقع لانه قصد التكلم بالطلاق
وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا يشبه مالو

لو راى امراة فقال انت طالق فظنها اجنبية فبانت امراته فانه لا يقع
طلاقه في الصحيح والله اعلم وطلاق المكره لا يقع عند الجماهير كمالك واحمد
والشافعي وغيرهم واذا كان حين الطلاق احاط به اقوام يعرفون بانهم يعاودونه
او يضربونه ولا يمكنه اذ ذاك ازالة ذلك فمنعهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على
الطلاق قبل قوله وفي تحليفه نزاع اذا اراد ايقاع طلقة واحدة فسبق لسانه
فقال ثلاثا لم يقع الا واحدة بل لو اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم تطلق
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل شيء املكه حرام علي فعليه في غير الزوجة
كفارة ظهار واما الزوجة فمذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة
ابن والشافعي فيما ظهر قوله عليه كفارة يمين ومذهب احمد عليه كفارة
ظهار الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح انه لا يقع به طلاق

لعله على الطلاق

فصل واذا قال الرجل الطلاق لافعلن كذا او لاقعلن او الطلا
قي لازم لافعلن او ان لم افعل فالطلاق يلزمني او لازم لي ونحو هذه
العبارات التي تتضمن التزام الطلاق ثم حنث فهل يقع به الطلاق
على قولين للعلماء في المذاهب الاربعة وغيرها احدهما لا يقع وهو
منصوص ابي حنيفة وطائفة من اصحاب الشافعي كالقفال وابي سعيد
الاصطخري وقول داود واصحابه كابن حزم وقول طاوس وكثير من علماء
المغرب المالكيين وغيرهم وعليه قد دل كلام احمد المنصوص عنه واصول
مذهبه ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لافعلن كذا وكان
طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد وداود وغيرهم
يقولون لا يقع الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول
عن طائفة من الصحابة والتابعين في التخيير فضلا عن التعليق واليمين

وهذا

وهذا اقول من اتبعهم من اصحاب مالك واحمد وداود في التنجيز والتعليق
والحلف ومن السلف طائفة تفرق بين المدخول بها وغيرها فالذين لم يروا وقوع
طلاقا عن قال يلزمني لا فعلن كذا منهم من قال لا يقع به طلاقا ولا يامره بكفارة ومنهم من
يامره بالكفارة وكل من القولين افتى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال
العلماء والغاظهم ومن فعل ذلك والادلة الموجود ذلك فيها والادلة في موا
ضع تبلغ مجلدات والخلاف الذي ذكرته في مذهب ابي حنيفة والشا
فعي هو فيما اذا حلف بصيغة الالزام مثل الطلاق يلزمني والنزاع في المد
هبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به فهل ذلك صريح او كنا
ية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به طلاق وان نوى الا ثلاثة اقوال وحي مذ
هب احمد في مثل هذا هل ذلك صريح او كناية واما الحلف بالطلاق او التعليق
الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه عند غيرهم بغير هذه الصيغة
مذهب مالك ان من افتى بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف
الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة فقد اخطى ومتى ما لا علم
له به بل اجمع الاربعة واتباعهم وسايير الائمة على انه متى قضى بانه لا يقع
الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه ومن افتى به ممن
هو من اهل الفتوى ساغ له ذلك ولم يجز الانكار عليه باتفاق الاربعة
وغيرهم من المسلمين ولا امر على قلده ولو قضى او افتى بقول سايغ يخرج
على اقوال الائمة الاربعة في مسايل الايمان والطلاق وغيرهما مما ثبت
فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف به كتابا ولا سنة ولا معنى
ذلك بل كان القاضي به والمفتي به يستدل على بالادلة الشرعية وانه
يسوغ له ان يحكم به ويفتي به ولا ينقض حكمه اتفاقا ولا منعه من الحكم

مطلب مفيد

ولامة الفتيا ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خا
لف اجماع الائمة الاربعة بل اجماع المسلمين مع مخالفته الله ورسوله ثم قال
يجب اتباع قول لنا ورد غيره من غير ان يقيم دليلا شرعيا على صحة قوله فقد
خالف اجماع المسلمين ويجب استتابته وعقوبته كما يعاقب امثاله وكل
والظهار ه يمين من ايمان المسلمين غير المعين بالله تعالى مثل الحلف بالطلاق والعتاق والحرام
والحج والمشي والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلما فيه نزاع معروف سواء
حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني او الطلاق يلزمني او العتق يلزمني
او حلف بصيغ التعليق فقال ان فعلت كذا فعلي الحرام او
نسائي طوالق او عبيدي احرار او مالي صدقة او علي المشي الى بيت
الله فقد اتفقت الائمة رحمهم الله انه يسوغ للقاضي ان يقضي في هذه
بل ص المسايل جميعها بانه حنث ويلزمه ما حلف به اما الا يجب عليه شيء
واما ان تجزيه الكفارة وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين
حدث الحلف بها والى هذه الازمنة منهم من يفتي بالكفارة ومنهم من
يفتي بان لا كفارة والزم المحلوف كما ان منهم من يفتي بلزوم المحلوف وهذه
الاقوال الثلاثة في الائمة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام
والنذر واما اذا حلف بالمخلوقات كالكعبة فلا كفارة باتفاق المسلمين
فالايمان ثلاثة اقسام اما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق واما الحلف
بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق الا بالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو لا
ذكره ص في مذهب احمد وغيره وقد عزي بعد بعض اصحابه الى جميع النبيين
واما ما عقد من الايمان لله وهو هذه الايمان فللمسلمين فيها ثلاثة
اقوال وان كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها فهو مثل كثير من
مسايل النزاع يدعي الاجماع فيها من لم يعرف الخلاف ومقصودنا الى لا اعلم

نزاعا

نزاعا فمن علم النزاع واثبته كان مثبتا عالما ومقدما على النافي باتفاق فاذا
كان الصحابة تثبت عنهم انهم استووا في الحلف بالعتق الذي هو احب الى الله
تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به ما يجزيء الكفارة فكيف يكون رقي لهم في الطلاق
الذي ابغض الحلال الى الله تعالى وقد اتفق المسلمون على ان من حلف
بالكفر انه لا يلزمه الكفر وقال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فصل
والالفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز مطلب
والارسال كقوله انت طالق فهذا يقع بالطلاق وليس بحلف والكفارة فيه صيغ
باتفاق الائمة الثاني صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا فهذا يمين
باتفاق اهل اللغة واتفاق اكثر ائمة الفقهاء الثالث صيغة تعليق كقوله
ان فعلت كذا فانا طالق فهذه ان قصد به اليمين وهو الذي يكره
وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين حكمه حكم الاول
الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء وان كان يريد وقوع الجزاء عند
الشرط لم يكن حالفا كقوله لامرأته ان اعطيتني الفا فانت طالق
واذا زنيت فانت طالق وقصد ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا حث
الحالف عليها فهذا ليس بيمين والكفارة في هذا عند احد من
الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق واما ما يقصد به الحض او
المنع او التصديق او التكذيب فالتزامه عند المخالفة ما يكره
وقع عليه سواء كان بصيغة القسم او الجزاء يمين عند جميع الخلق من
العرب وغيرهم واذا كان يمينا فليس للايمان الا احكام اما ان يكون منعقدة
فتكفر واما ان لا تكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر اما يمين
منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة
رسوله ولا يقوم عليه دليل ومن قال ان من اتبع هذه الفتيا وقلد

فی ولده بعد ذلک ولد زنا فانه فی غایة الجهل والضلال والمشاقة لله ورسوله
فان المسلمین متفقون علی ان کل نکاح اعتقد الزوج انه سایغ اذا وطی فیه
یلحق فیه ولده ویتوارثان باتفاق المسلمین وان کان ذلک النکاح باطلا فی نفس
الامر فالیهودی اذا تزوج بنت اخیه کان ولده منها یلحق ویرثه باتفاق
وان کان هذا النکاح باطلا باتفاق وکذا لو تزوج المسلم امرأة فی عدتها
ووطی وهو جاهل اعتقدها زوجته کان ولده منها یلحق نسبه باتفاق
المسلمین ومثل هذا کثیر وان شبهت النسب لا یعتبر الی صحة النکاح
بل الولد للفراش فمن طلق امرأته فلا قائم وطیها بالجهل او تقلید لمفتی مخطی
او لغیر ذلک فانه یلحق النسب بالاتفاق فالولد تابع لاعتقاد الواطی
مثل من غره بملوک له او تزوج فی نکاح فاسد معتقدا علی فساده فلا یکون
اولادهم اولاد زنا اتفاقا فقضی به الخلفاء الراشدون وهذا فی المجمع
علی فساده فکیف بالمختلف فیه وعرفت ذلک عرفت فان اصر استتیب فان
تاب والا قتل وکذا من قال ان الفتیا بذلک غیر جایزة فهو مخالف لا
جماع المسلمین کما قدمناه والله اعلم

فصل

الذی علیه
ائمة الاسلام المسلمین انه لیس علی احد ولا شرع له الزام قول شخص
معین فی کل ما یوجبه ویحرمه ویبیحه الا رسول الله صلی الله علیه وسلم
لکن منهم من یقول علی المستفتی ان یقلد الاعلم الاورع ممن یمکن استفتاءه
ومنهم من یقول یتخیر بین المفتین واذا کان له نوع تمییز قیل یتبع
ای القول الذی ترجح عنده بحسب تمییزه فان هذا اولی من التخییر المطلق
وقیل لا یجتهد الا اذا صار من اهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجح
عند المستفتی احد القولین اما لرجحان دلیله بحسب تمییزه واما
لکونه قائله اعلم واورع فله ذلک وان خالف قول له المذهب

ولیس

وليس تطليق المرأة مرة الا ما اذا طلبته منه وقال ان ابرأتني طلقتك
فقالت ابرأتك فلم يطلقها لم يصح الابراء اذ هذا ايجاب وقبول لما تقدم
من الشروط ودلالة الحال والتقدير ابرأتك بشرط ان تطلقني فالشرط المتقدم
على العقد كالمقارن

كتاب عشرة النساء والخلع

اذا كره الزوج
على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها او مضارها بغير حق من
قول او فعل كانت الفرقة صحيحة وان كان اكرها بغير حق بالضرب والحبس
وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة بل اذا بغضت وهو محسن اليها فطلب
منه الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت المرأة ان تصبر اذا لم يقع
ما يبيح الفسخ والخلع الذي جاءت به السنة ان تكون المرأة مبغضة للرجل
فتفتدي نفسها كما لا سيما اذا كان كل منهما يريد الصاحب فالخلع محدث
في الاسلام ويحرم على المرأة ان لا تطيع زوجها الى فراشه بل تقدم القيام
والصلاة والصيام بل الواجب ان تجيبه الى فراشه اذا طلبها حتى ثبت
في البخاري انه لا يحل لها الصوم وزوجها شاهد الا باذنه لانه يمنعها
عن بعض ما يجب للزوج فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنعت وقال امه
تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب فالصالحة هي التي تكون
قانتة اي مداومة على طاعة زوجها فاذا امتنعت من فراشه ابيح
له ضربها وليس عليها حق بعد حق الله ورسوله اوجب من حق الزوج
وقد قال عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وحسنه وقال ايما امرأة ماتت وزوج
وجها راض عنها دخلت الجنة رواه الترمذي وحسنه وقال اذا دعى الرجل
المرأة الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح الاكاد الذي في السما

ساخطا عليها حتى تصح واذا خالعها على ان تبرىء من حقها وتاخذ الولد بكفالتها
والاطالبه بنفقته صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك واحمد في المشهور عنه
وغيرهما وقال عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم والذي ينتظر وجوده ويجوز به
كما تحمل امه منها او شجرتها واما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقتهم فقد انعقد
سبب وجوبه وجواز ذلك اذا قالت طلقني وانا ابرىء من حقي في
واخذ الولد بكفالتي ونحوه مما يدل على المقصود واذا خالع بينهما من يرى
صحة ذلك كالحاكم المالكي لم يجز لغيره ان ينقضه وان رآه فاسدا ولا يجوز
ان يعرض عليه بعد هذا نفقة الولد لان فعل الحاكم حكم في الصحيح والحاكم
متى عقد عقدا او فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد

فصل

يجب العدل بين من وجاته بالاتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون
الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه ماىل فعلى العدل في القسم لكن اذا احب احداهما
اكثر ووطيها اكثر فلا حرج عليه وفيه انزل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم اي في الحب والجماع وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
بعد عدله في القسم اللهم هذا فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وامر العدل في الكسوة والنفقة فهو السنة وبنا
زعوا في وجوب العدل في النفقة وهو حق له اقوى وهذا العدل
مامور به ما دامت زوجته فاذا اراد ان يطلق احداهما فله ذلك وا
ذا صلح هو والتي يريد طلاقها على ان تقيم عنده بلا قسم وهي راضية
بذلك جاز لقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير فقد وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما وكذلك
رافع ابن خديج جرى له ذلك ويقال ان الاية نزلت فيه واذا نشزت

فلا نفقة

فلا نفقة لها ولا سكنى وله ضربها اذا نشزت او اذنت او اعتدت عليه ويجب
ان يعاشرها بالمعروف فان تعذر ذلك او امتنع من المعاشرة فرق بينهما فصل
روي ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس وهو حديث ضعيف
ضعفه احمد وغيره وقاله بعض الناس على انها لا ترد طالب ماء وسياقه وظاهره
يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد نسبة ذلك وانه امر ان يمسكها مع كونها لا
تمنع الرجال وهذا انما انكره غير واحد من الائمة فان الله تعالى قال الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان
فانما اباح نكاح الاماء حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات اخدان والمسافحات
اللاتي يسافحن مع كل احد والمتخذات الخدن اللاتي يكون لهن صديق واحد وقال والمحصنات
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن محصنين غير مسافحين
واشترط هذه الشروط في الرجال كما اشترطها في النساء هناك وهو موافق لقوله
في الزاني لا ينكح الا زانية الآية وقد تنازع العلماء في جواز نكاح الزانية
قبل توبتها قبل توبتها على قولين الاول انه لا يجوز فانه متى تزوج زانية لم يكن ماؤه
مصونا محفوظا بل مختلطا بماء غيره والفرج الذي يطأه مشتركا وهو الزنا
والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطيء لها من جنس
وطيء الزاني للمرأة التي يزني بها او لم يطأها غيره ومن صور الزنا اتخاذ الاخدان
ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق ولا يدخل الجنة ديوث واذا كانت المرأة خبيثة
كان زوجها خبيثا واذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة ولهذا عظم القول
فيمن قذف عائشة او غيرها من امهات المؤمنين ولهذا قال السلف ما بغت
امرأة نبي قط فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا الا ضرب البغي

يتعدى الى فراشه بخلاف الكعب فانه لا يتعدى وليس للزوج ان يسكنها حيث شاء
ولا يخرج بها حيث شاء بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها الى عمل
اهل العهر بل ليس له ان يعاشر الفجار على مجاورهم ومتى فعل ذلك وجب ان يعا
قب عقوبة ترده عنه ولا يحل للرجل ان يعضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه
بعض الصداق لكن اذا اتت بفاحشة مبينة كان له ان يعضلها حتى تفتدي
نفسها منه وله ان يضر بها هذا فيما بين الرجل وبين الله تعالى واهل المرأة
يكشفون الحق مع من هو اضعف ويعينونه عليه فان كانت معتدية فان
راحت الى عند من يرى انها ظالمة له ومن تاب جاز له امساكها وصلحها

فصل

خير فان التائب كمن لا ذنب له اذا قال لامرأته كلما حللتي
لي حرمتي علي لا تحرم عليه لكن فيها قولان احدهما انه لا يمين وجها والثاني
عليه والثاني عليه كفارة اما ظهار في قوله واما كفارة يمين في اخرى واما ما يقول
بوقوع الطلاق مثل هذا لا من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كابي حنيفة
ومالك واما الشافعي واحمد فعندهما الوقار كلما تزوجتك فانت طالق لم تقع
به طلاق فكيف في الحرام لكن احمد يجوز في المشهور عنه الظهار قبل الملك خلاف
الشافعي وان قال زوجته هي امي او هي عندي كامي واراد بها مثل امي انها
تستر علي فلا تهملني ولا تلومني كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا
القول ولا تحرم عليه امرأته فان عمر رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته
يا اختي فأدبه وان كان جاهلا لم يؤدب على ذلك وان اراد انها عندي
مثل امي اي في الامتناع من وطئها فهو مضاهر ولو قال ان بقيت انكحك اتلج
امي تحت ستور الكعبة فهو مظاهر واذا قالت الزوجة انت علي حرام
كابي وامي فعليها كفارة الظهار

كتاب العدد

المرضعة
تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيضات فان احبت ان تسترضع لولدها
ليحيض او تشرب ما تحيض به فلها ذلك لكن متى فعل ذلك عوقب ومنع جرعه
الذي تزوج بها مقابلة بفعله قصده ومتى اخبرت بانقضاء عدتها ثم انت

بولد لستة اشهر فصاعدا ولدون اكثر الحمل فهل يلحق الزوج على ق لبح في مذهب
احمد وابي حنيفة انه لا يلحق هذا اذا لم يتزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها
بانقضاء العدة ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر فلا يلحق به بالاول ق لا واحدا
وتاخر الدعوى الممكنة في مسايل الجبور ونحوها يدل على كذبه ومن اقر انه طلق
زوجته منذ مدة تزيد على العدة الشرعية وكان المقر فاسقا او مجهولا لم يقبل
قوله في اسقاط العدة اذ فيه حق لله فلا تتزوج الا بعد العدة واما ان كان
عدلا غير متهم مثل ان كان غايبا فلما حضر اخبرها انه طلق من مدة كذا وكذا
فهل تعتد حين بلغها الخبر اذا لم يقم بذلك بينة او من حين الطلاق كما لو قامت
به بينة فيه خلاف عند احمد وغيره والمشهور الثاني المطلقة ثلاثا
اجنبية عن الزوج ولا يجوز ان يواطيها على ان تتزوج غيره ثم يطلقها وترجع
اليه ولا يجوز ان يعطيها شيئا ثم لو تزوجت غيره النكاح الصحيح المعروف
ثم مات زوجها او طلقها لم يجز للاول ان يخطبها في العدة صريحا باتفاق المسلمين
سوى قيل يصح نكاح المحلل وقيل لا والمحلل المطلقة ثلاثا الواطي في القبل من تزوج
لاجل الدور فلا يحلها وما يذكر عن بعض المالكية فهم يطعنون فيه في كونه ق لا وما
يذكر عن بن المسيب من عدم اشتراط الوطي فذاك لم يذكر فيه وطي الدبر وهو
قول شاذ صحح السنة بخلافه والعقد الاجماع قبله وبعده وليس للمراة ان
تسافر في عدة الوفاة الى الحج في مذهب الاربعة ومن طلق ثلاثا والزمها
بوفاة العدة في مكان حرم حيث مات زوجها قبل ان تق في فلا نفقة لها وليس لها
ان تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في مذهب الاربعة

مطلب مفيد

مطلب نهام

كتاب الرضاع

حديث عايشة رضي الله عنها يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب حديث صحيح متلقى بالقبول متفق على صحته وفي لفظ آخر يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض المتاخرين من عموم صور ق بعض
وبعضهم اكثر وهذا خطا لا يحتاج ان يستثنى منه شيء لان الولد اذا ارتضع
خمس رضعات صارت المراة امه ومن دونها صاحب اللبن او اباه فصار ابنا
لكل واحد منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع اولاد المراة من هذا

الرجل ومن غيره وجميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولد واقبل الرضا
عة او بعدها باتفاق الائمة واولاد اولادهما او لاد اخوته فلا يجوز للمرتضع
ان يتزوج احدا من هؤلاء واخوة المرأة واخوة الظئر اخوة له وخالاته وابوها
وامهاتها اجداده وجداته واخوة الرجل واخوات له كذلك اعمام وعمات كذلك
وابو الرجل وامه وجده وجدته كذلك يتزوج باولاد اعمامه وعماته واولاد الاخوال
والخالات كالنسب سواء هؤلاء الاصناف الاربعة هم من النسب مباحات فكذا
من الرضاعة واذا كان المرتضع ابنا للرجل الخ ولن وجها فاولادها اولاد اولادهما
ويحرم على اولاده ما يحرم على اولاده من النسب فهذه الجهات الثلاث منها نشر
حرمت الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابواه من النسب وامه من
النسب فهم اجانب ابيه وامه واخيه اخوة من الرضاع ليس بين هؤلاء
وهؤلاء صلة الا بنسب والا برضاع لان الرجل يمكن ان يكون له اخ من ابيه واخ
من امه والنسب بينهما بمك يجوز له اختان من ابيه ان يتزوج احداه من امه
فكيف اذا كان له اخ من النسب واخت من الرضاع فيجوز له هذا ان يتزوج
هذا او بالعكس وهذا تزول الشبهة الخ تعرض لبعض الناس فانه
يجوز للمرتضع ان يتزوج اخوة له من الرضاعة من النسب كما يتزوج با
خيه من النسب ويجوز له اختان من الرضاعة النسب ان يتزوج باخيه من الرضا
عة وهذا لا نظير له في النسب فان اخا الرجل من النسب لا يتزوج بامه
من النسب اما ان يكون بنت ابيه او ربيبة ابنه والرجل يحرم بنته وربيبته
فحرمت على ابيه بهذا الطريق واخته من الرضاع ليست بنت ابيه ولا
النسب ولا ربيبته مجاز ان يتزوج به فهذا لا يحقق بقوله يحرم من النسب
على اخي ان يتزوج امي ولا يحرم هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير
المحرم بالنسب ان يتزوج اخته او اخوته من الرضاع بابن الاخ او بامه من الرضا
عة كالوالمرتضع هو اخر من امراة للفحل فانه يحرم على اخته من الرضاعة ان يتزوج

لعله
كذلك

عليه م

لعله
وهذا غلط منه

اخاه

اخاه واخته من الرضاعة لكون كلوهما اخوين للمرتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وامه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما اخوي ولديهما ثم تلبيرهذا ونحوه زالت عنه الشبهة واما رضاع الكبير فانه لا يحرم في مذهب الاربعة فيمن رضع قريبا من الحولين نزاع مذهب الشافعي واحمد انه لا يحرم واما الرجل الكبير والمرات الكبيرة فلا يحرم احدهما على الاخر برضاع القرايب مثل ان ترضع مزوجته لاخيه من النسب فلا يحرم عليه زوجته كما تقدم من انه يجوز له ان يتزوج بالتي هي اخته من الرضاعة لاخيه من النسب اذ ليس بينه وبينها صلة والرضاع انما حرمت على اخيه لانها امه من الرضاعة وليست ام نفسه من الرضاع وام المرتضع من الرضاع لا تكون اما لاخوته من النسب لانها انما ارضعت الرضيع ولم ترضع غيره نعم لو كان للرجل سنوة يطاهرها فارضعت واحدة هذا طفلا وهذا طفلا لم يجز ان يتزوج احدهما الاخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح واحد ولو كان اخوة من النسب ابن مزوجته حرمت عليه زوجته لانها ام امه وام ابيه وكلاهما حرام واما ام اخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة ابيه لان زوجها صاحب اللبن ليس ابا لهذا لا نسبا ولا رضاعا فاذا قال القايل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وام اخته من النسب حرام عليه فكذا ابوه الرضاع قلت لهذا تلبيس وتدليس فانه تعالى لم يقل حرمت امهات اخواتكم وانما قال حرمت عليكم امهاتكم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فحرام امه ومنكوحة ابيه وان لم تكن امه وهذه تحرم من الرضاعة فانما يتزوج امه من الرضاعة واما منكوحة ابيه من الرضاعة فالمشهور عند الائمة انها تحرم لكن فيها نزاع لكون تحريمها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة وليس الكلام هنا في تحريمها فانه اذا قيل يحرم منكوحة ابيه من الرضاع وقينا بعموم الحديث واما ام اخي لست اما ولا منكوحة

هذه لا يوجد في النسب فلا يجوز ان يقال يحرم من النسب لا يحرم نظيرها من
الرضاع فتبقى ام الام من النسب لا حي من الرضاعة او لام من الرضاعة لا خ من
النسب لا نظير لها من الولادة فلا يحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين في غسل
عينيه بلبن امرأة يجوز ولا يحرم بذلك لانه كثير وايضا فلا تنشر الحرمة بوضع
اللبن في العين بلا نزاع واذا كانت الام معروفة بالصدق فذكرت انها ارضعت
زوج بنتها فرق بينهما في اصح قولي واما اذا شك في صدقها وفي عدالر
ضعات فانها تكلف من الثبهات من تركها اولى ولا يحكم بتفريق بينهما الا بحجة
واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم يحرم الزوجة لكن اذا علم انها كا
ذبة وانها كتمت الشهادة لم يحل التزويج وله منع الزوجة من ارضاع
غير ولدها والقط اذا صال على ماله فله دفعه عن ذلك ولو بالقتل ولو امكن بكار
بعيد فان لم يمكن الا بالقتل قتل واما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق واذا
كان الاب عاجزا عن اجرة الاسترضاع وامتنعت الام عن الارضاع الا بالاجرة
فله ان يسترضع غيرها فانه لا يجب عليه ما لا يقدر واذا كان لا يرضع اعدل
قبل قولها وفي تحليفها نزاع

كتاب النفقات

اذا تسلم
الزوج المرأة التسليم الشرعي هو او ابوه او نحوهما او طلعها حيث جرت العادة ولم
يكن لابيها ان يدعي بالنفقة وان لم يأذن وانها تحت حجره وان كان قد منعهم ذلك
وقالت طائفة اذا طلب وليها النفقة ولم يعيد بما انفق عليها كان ظالما لا تحتمله
الشريعة وقولهم ان النفقة كالدين لا بد ان يقبضه الولي وهو لم يأذن فيه
كان محظيا من وجوه احدها ان المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ المال وقبض
الولي ليس فيه فائدة والحاجة الى الاذن فانه واجب بالشرع فلو نهى الولي عن
الانفاق عليها لم يلتفت اليه وايضا اقراره لها مع حاجتها الى النفقة
اذن عرفي ولا يقال انه لم يأذن الزوج على النفقة لان الايتمان بها حصل بالشرع

كما او تمرد

كالاعتماد على بدلها والقسم لها وغير ذلك من حقوق قهار الحاكم حق امور على النساء
هذا عندهم ولاء الايتمان العرفي كاللفظي واذا سافر الولي بالزوجة بغير
اذن الزوج عزر على ذلك وتعزر هي اذا كان التخلف يمكنها والنفقة لها من
حين سافرت واذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والا قتلت
وهجر الزوج لها على تركها الصلاة من اعمال البر والنفقة لها اذا امتنعت من
تمكينه الا مع ترك الصلاة وعلى المولود الموسر ان ينفق على ابيه وزوجته
ابيه وعلى احد من الصغار والكبار اذا كان معاجزين عن الكسب وله مال
ينفق عليهم وان لم يفعل ذلك كان عاقا لوالديه قاطعا لرحمه مستحقا لعقوبة
الدنيا والاخرة واذا طلق ثلاثا فلا ابراء له من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل
لم تدخل نفقة الحمل في الابراء ولو علمت الحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط
لم يدخل في ذلك نفقة الحمل الا فاجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل
في اظهر قولي العلماء حر الرضاع اللهم الا ان يكون الاب رقيقا فمقتضى انه لا يبقى بينهما
مطالبة بعد النكاح ابدا فاذا كان مقصودهما المبارات بحيث لا يبقى
للاخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الابراء نفقة الحمل وعلى الوالد نفقة ولده
اذا كان موسرا فان لم يمكنه الا بان يعتق ملكه او يكتري له لزمه ذلك بل من كان
له ملك لا يعتق ولا يوجر وهو معسر فينبغي ان يحجر عليه فاما
اذا كان ولد يعتق عليه لاجل مصلحة ولده مسلما والزوجة المرضعة
تستحق النفقة في مذهب الاربعة وان لم يستمتع بها ولد الزنا لا يلحق نسبه
بابيه عند الائمة الاربعة ولكن لابد ان ينفق عليه المسلم لانه من بنامى المسلمين
والمرأة وجبة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها واما صداقها

لعله المرضعة

المؤخر فيحق له ان تطالبه بها فان اعطاها فحسن وان امتنع لم يجبر حتى يقع
بينهما فرقة بموت او طلاق وبحق الصدق فانه على المحتاج من الاهل اولى
من غيره فان لم يتسع ماله للانسان للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة
فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب اما الزكاة والكفارات فيجوز ان يعطى
منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب اولى اذا استوى مع الحاجة
واذا حكم بالولد للام فغيبته عند الاب لم يكن لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة
وانما تنفق عليه واذا عجز الاب عن النفقة فلا نفقة عليه وان رجوع
لم تنفق في هذه المدة بغير اذنه فلا نزاع وانما تنازعوا فيما
اذا انفق منفق على ابنه بدون اذنه مع وجوب النفقة على الاب
فقيل يرجع بما انفق غير متبرع وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد في قول ولا يجوز حبسه ولا الرجوع حتى يثبت الوجوب ببينة
واذا اختلفا في يسار ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه وان كان
مقيما في بلد الام فالحضانة له لا للام وان كانت الام احق بالحضانة في البلد
الواحد وهذا ايضا مذهب الائمة واذا ادعى الابن على ابيه فصدقه
اسقط وكسوتها الماضية قبل موتها على الاب ان يؤدي قيمة ما يستحق
منذ كان واذا سافرت وجبت الام فلا حضانة لها وان سافرت نقلة فالحضانة
للجدة دونها واذا حضنته ولم تكن الحضانة لها فطالبت بالنفقة فلا شيء
لها الا ان ظالمة بالحضانة واذا كان رزق الرجل على الجهات السلطانية
فللولي ان يمنع لوليه من تناول مثل هذا الرزق الذي يعتقد حراما
لا سيما ان اضر به فاذا كان الزوج يطعمها من غيره او تاكل هي من غيره فلها ان
تمنع وجها اذا كان الزوج متناولا فيما ياكله فان هذه الجهات السلطانية

كم يذكر

لم يذكر احد من العلماء الذي يفتي بقوله حتى ان ذلك وكد في اوايل الدولة السلجوقية
اعني طايفة من الحنفية والشافعية اذا لم يكن في اموال بيت المال كفاية
من ارزاق الجند الذي يحتاج اليهم في الجهاد ان يوضع على المعاملات وانكر ذلك
غير هولاء وحكى ابو محمد بن حزم في كتاب الاجماع اجماع العلماء على تحريم ذلك
وقد كان في ايام الدولة محمود السلجوقي التركي اقتدا بطل جميع الوضايف في المملكة
بالشام والجزيرة ومصر والحجاز وكان اعرف الناس بالجهاد وهو الذي اقام الاسلام
واستيلاء الفرنج والقرامطة على اكثر ذلك ومتى فعل ما يعتقد حله
متناولا ناويا لا سايغا لا سيما مع حاجته لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك بحيث يمنع
من قبول شهادته لكن لا يمنعها من تناول مثل هذا واذا طعمها الروح من غير
فله ان يرد وجها اذا كان متناولا فيما يأخذه كما تقدم

كتاب الهبات

ليس للواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على حرمة المعاشرة
ضمنا لفظا او عرفا فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها
اذا كانت باقية والا فعوضها واذا لم يكن ضمن على الاولاد فلابيهم ان يتملك من مال
ولدهم ما يشترى به امة يطأها ويخدمه ومذهب مالك واحمد في المشهور
عنه ان البيع والهبة والاجارة تثبت بالمعاطاة وما عده الناس بيعا
او هبة او اجارة ومذهب الشافعي اعتبار الصيغة الا في مواضع مستثنا
ة وليس لذلك صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المقيد
لذلك الى عرف الخطاب وهل اذهب الجمعة وكذلك صحة الهبة صحوا
بمثل قوله اعمرتك واطعمتك وحملتك على هذه الدابة ونحو ذلك مما يفهم
منه اهل الخطابة الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك لها
افتى به اصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما وعادة الناس اذا اشترى الرجل
امة وقال لابنه خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا فاذا اذن

لابنه في الوطي مع علمه ان الوطي لا يكون الا في ملك فلا يكون مقصودا الا تملكها
وكان وطيء في ملكه فاذا حصل الاذن بقوله او فعل ثبت التملك على قول الجمهور
وهو اصح وولده حر لاحق النسب والامة ام ولده لاتباع واما ان قدر ان الاب
لم يصدر منه تملك بحال واعتقد الابن انه قد ملكها وولده وطيها بالاذن
فهذا ينبني على الاصل الذي في ان العلما اختلفوا فيمن وطيء امة غيره
باذنه فقال مالك يملكها بالقيمة حبلت او لم تحبل وقال الثلاثة لا يملكها بذلك
فعلى قول مالك هي ايضا ملك للولد وام ولده وولده حر وعلى قول الثلاثة
لا تصير ام ولد لكن هل الولد حر مثل ان وطيء جارية امراته باذنها فيه عن احمد
روايتان احداهما انه لا يكون حرا وهو قول ابي حنيفة وان ظن انها
حلال له والثانية ان الولد يكون حرا وهذا هو الصحيح اذا ظن
انها حلال وهي الصحيح المنصوص عن الشافعي واحمد في المرهون فاذا وطيء
الامة المرهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جايز فان ولده منعقد حرا
لاجل الشبهة وان شبهة الاعتقاد او الملك تسقط الحد باتفاق الائمة
فكذلك يعتبر في حرية الولد ونسبه كما لو وطاها في نكاح فاسد او ملك
فاسد فان الولد يكون حرا باتفاق الائمة وابو حنيفة رحمه الله تعالى يخالفهم
في هذا ويجعل الولد مملوكا واما مالك رحمه الله تعالى فعنده ان الواطي قد
ملك الجارية بالوطي المأذون فيه وعلى هذا الواطي بالاذن قيمة
الولد فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما وهو المنصوص عن احمد رحمه
الله تعالى انه لا يلزمه قيمته لانه وطيء باذن المالك فهو كما لو اتلف ماله باذنه
والثاني يلزمه قيمته وهو قول بعض اصحاب احمد وبعض اصحاب الشافعي
من زعم ان هذا مذهب الشافعي فقد غلط واما المهر فلا يلزمه في مذهب
احمد ومالك وغيرهما وللشافعي قولان وكل موضع لا تصير فيه ام ولد يجوز بيعها
وصلة الرحم المحتاج افضل من العتق لان ميمونة اعتقت جارية فقال

لها

كان ايضا حرا ونسبه لانه وطيء في ملكه

لهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها احق اك كان خيرا لك فاذا اعطى ولده المحتاج
عبده او جاريته كان افضل من ان يعتقها واذا وهب ابنه شيئا فتعلق به
حق الغير مثل ان يكون عليه دين او زوجوه لاجل ذلك المال فليس للاب ان
يرجع في ذلك اذا ملك احتمل ربع داره تمليكا مقبوضا فانه يستقل بعدها
الى ورثتها وفي سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
شفع لاخيه بشفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب
الربا وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال هو ان تشفع لاخيك شفا
عة فيهدي لك هدية فتقبلها فقيل له ارايت لو كانت هديته في باطل
فقال ذلك كفر ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال العلما
ان من اهدى هدية لولي امر ليفعل معه ما لا يجوز مما كان حراما على المهدي
والمهدى اليه وهي من الرشوة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله الراشي والمرتشي والرائش ويسمى البرطيل والبرطيل في اللغة هو الحجر المستطيل
فاما اذا اهدى له هدية ليكف ظلمه عنه او ليعطيه حقه الواجب كانت
هذه الهدية حراما على الاخذ وجاز للدافع ان يدفعها اليه كما كان النبي لما اعطى احدهم العطية
فيخرج بها يتأبطها فاذا قيل يا رسول الله لم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني
ويأبى الله لي البخل ومثل ذلك اعطاء من اعتق عبدا او كتم عتقه او اسر حرا او
كان ظالما للناس فاعطى هؤلاء جاز للمعطي حرام عليهم اخذه واما الهدية
في الشفاعة فمثل ان يشفع لرجل عند ولي امر ان يدفع عنه مظلمة او يوصل اليه حقه او يوليه ولاية يستحقها او يستخدمه في الجند المقاتلة
وهو يستحق ذلك او يعطيه من المال الموقوف على الفقراء او الفقهاء او القراء
او النساك او غيرهم وهو من اهل الاستحقاق ومثل هذه الاستعانة
على فعل واجب او ترك محرم فهذا ايضا لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز
للمهدي ان يبذل في تلك ما يتوصل به اذا اخذ حقه او دفع الظلم عنه

المستطيل

لعله
الى

هذا هو المنقول عن السلف والائمة الاكابر ورخص فيه بعض المتاخرين من الفقهاء وجعل
هذا من باب الجعالة وهو مخالف للسنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل
هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام فيها فرضا اما الاعيان واما على الكفاية
ومتى سوغ اخذ الجعل على مثل هذا لزم ان تكون الولاية واعطاء الاموال التي ٧ على ص
والصدقات وغيرها وكف الظلم عن من يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولى
ولا يعطى وان كان احق وانفع للمسلمين من هذا المنفعة في هذا ليست
لهذا الباذل حتى يوخذ منه الجعل كالآبق والشارد وانما المنفعة لعموم
الناس اعني المسلمين فانه يجب ان يولى في كل مرتبة اصلح من يقدر عليه
ان يرزق من مرزق المقاتلة والائمة والمؤذنين واهل العلم والدين احق المسلمين
وانفعهم للمسلمين وهذا واجب على الامام وعلى الائمة ان يعاونوه على ذلك ص
فمن اخذ جعلا من شخص معين على ذلك افضى الى ان تطلب هذه الامور بالعوض
وتفسد طلب الولاية منهي عنه فكيف بالعوض ويلزم تولية الجاهل والفاجر
سق والفاجر وايجار العاجز عن القتال وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين
وفساد مثل هذه كثير بل يشفع والايا خذ هدية فهو اثم موزر وامثال
ذلك الامران فكلاهما منهي عنه ولكن اذا كان لابد من اخذ فقد يرجح هذا
تارة وهذا تارة اخرى فاذا اخذ ومشفع لمن لا يستحق وغيره اولى فليس له
ان ياخذ ولا يشفع وتركهما خير واذا اخذ ويشفع لمن هو الاحق والاولى فهنا
ترك الشفاعة والاخذ اضر من الشفاعة والاخذ ويقال لهذا الشافع ذي الجاه
الذي يقبل له الشفاعة بجاهه عليك ان تكون ناصحا لله ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم فلو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف اذا كان لك هذا
الجاه والمال فانت عليك ان تنصح للمشفوع اليه فتبين له من يستحق الولاية
والاستخدام والعطاء ممن لا يستحق ذلك وتنصح المسلمين بفعل مثل ذلك
وتنصح لله ورسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته ومنفعة اخاك بهذا
المستحق بعاونته على ذلك كما عليك ان تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل

ولما

الفواكه
الغوريه

ولي الامر منعهم من ذلك وليس الخميس من اعياد المسلمين بل من اعياد النصارى
كعيد الميلاد وعيد الغطاس لكل امة قبلي وليس لاهل الذمة ان يظهروا اعيادهم
حيث بلاد المسلمين وليس للمسلمين ان يعينوهم على اعيادهم ببيع ما يستعينون
به على عيدهم واما جارية دوابهم ليركبوها في عيدهم فلان اعيادهم مما حرم
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بما فيها من الكفر والفسوق والعصيان واما
اذا فعل المسلمون معهم اعيادهم مثل صنع بيض وتحمير دوابهم بمعنى
ومجلس وانفاق وعمل طعام فهذا اظهر من ان يحتاج الى سؤال بل قد نص
طائفة من العلماء من اصحاب ابي حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك وقد
ذبح بعضهم من ذبح لطيخ في عيدهم كمن ذبح خنزيرا ولو تشبه الرجل منهم
بالعبادات المختصة بهم لنهي عن ذلك باتفاق العلماء وان كان ذلك جائزا
اذا لم يكن من شعائرهم مثل لباس الاصفر ونحوه فان هذا جائز في
الاصل لكنه لما صار شعارا لهم كره لاحدنا ان يلبس عمامة صفرا او ثوبا
رقيقا مع كون ذلك من لباسهم الذي يجوز له تكليف من يشاركهم
في عاداتهم وشعائر دينهم بل ليس لاحد من المسلمين ان يخص موسما
من مواسمهم شيئا مما يخصون به فليس للمسلم ان يخص خميسهم الحقير
لا بجديد طعام الزرع والعدس والبيض المصبوغ وغير ذلك ولا يتجمل
بالثياب ولا يصبغ دواب ولا يلبس ثيابا ولا غير ذلك ومن فعل ذلك
على وجه التشبه به واعتقاد التشبه به فانه يعرف دين الاسلام وان
هذا ليس منه ويستتاب منه فان تاب والا قتل وليس لاحد
ان يجيب دعوة مسلم يجدد في اعيادهم مثل هذه الاطعمة
ولا يأكل من ذلك بل لو اهدوا لهم في اعيادهم شيئا انفسهم ففي جواز
اكل المسلم لذلك نزاع بين العلماء لكونهم على وجه القربان فصار

بالعادات

من جنس ما ذبح على النصب وما اهل لغير الله وان اما ذبح المسلم لنفسه في اعياد
هم على وجه القرب فكقربته كالنذر للنصب ولا يجوز الاكل من هدايا هم بحيث
بلا ريب ولو لم يقصد التقرب بذلك فعلى لانه اعانة ولتفريح اهلهم يحرم عليه
ذلك واستحق العقوبة البليغة ارعاد الى مثل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من تشبه بغيرنا ومن تشبه بقوم فليس فهو منهم وبسطنا ذلك في
كتاب كامل وذكر فاد لايل ذلك كلها وسال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نذرت ان اذبح بمكان سماه فهل اف في بنذري فقال ان كان به عيد
من اعياد المشركين او وثن فلا تذبح به قنها ان يذبح في مكان كانوا يتخذون فيه
عيدا ليلا يكون ذريعة الى احياء شيء من امر الكفر فكيف بمن يظهر شعائر
كفرهم واعلامهم وان كان ذلك لا يعلم انه من خصائص دينهم بل يفعل على وجه
العادة كما فرين عبادة جاهلية اصلها ما حق ذة عنهم ليس هذا من عبادات
المسلمين الذين اخذوها عن المسلمين المؤمنين والدين الفاسد هو عبادات
فاسدة ابتدعها بعض الضالين والدين الصحيح عبادات شرعها الله ورسوله
وقد كره السلف صيام ايام اعيادهم وان لم يقصد تعظيمها فكيف بتخصيصها
بمثل ما يفعلون فيه هم بل قد نهى ايمة الدين عن اشياء ابتدعها بعض الناس
من الاعياد وان لم تكن من اعياد الكفار كما يفعلون فيه في يوم عاشوراء
وفي رجب وليلة النصف ونحو ذلك فنهى العلماء عما احدث في ذلك من
الصلوات والاجتماعات والاطعمة والزينة وغير ذلك فكيف باعياد
المشركين فالناهي عن هذه المنكرات من المطيعين لله ورسوله
له المجاهدين في سبيله وينهى المسلمين عن كل ما فيه ذل للنصارى كما
يسوء على بابه وخدمته له بعوض يعطى له اياه ويكره اجارة نفسه
له لخدمة في المنصوص من الروايتين وهو مذهب مالك

كتاب الصيد والذبايح

فيما يشترط قطعه او قال احدها
او الواجب قطع الحلقوم والمري خاصة كقول الشافعي ورواية عن احمد وعلى
هذا لو قطع الودجين دونهما فحل مباح على وجهين ولو قطع الحلقوم واحد الودجين
والمري لكان اولى بالاباحة من قطع الودجين بل قطع احد الودجين والحلقوم اولى بالا
باحة من قطع الحلقوم والمري والقول الثاني قطع الاربعة كالرواية الاخرى عن احمد ١٧ او الواجب ص
ويروى عن مالك الثالث ان الواجب قطع ثلاثة وهو مذهب ابي حنيفة واصحا
به ومالك فيما نقله اصحابه وهو قول في مذهب احمد لكن مالك يعتبر قطع
الحلقوم والودجين دون المري وابو حنيفة مع صاحبيه على قولين
احدهما يعتبر قطع ثلاثة من الاربعة بشرط ان يكون فيها الحلقوم و
الثاني يعتبر قطع ثلاثة من الاربعة سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن و
هو القول الذي في مذهب احمد فاذا قطع ودجين وبلعومه ولم
يقطع الحلقوم ففيه نزاع على ما تقدم والاظهر حله واذا جرح الصيد
فغاب وليس فيه سهمه فانه يحل على الصحيح من اقوالهم وبه افتى ابن عمر لعله الاصح
رضي الله عنه وسلم لما سأله عدي ابن حاتم اني ارمي الصيد فتقفى اثره
اليومين او الثلاثة ثم اجده ميتا وفيه سهمي فقال يا عدي ان شاؤا في
حديث ابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل
ما لم ينتن فهذا ان الحديثان الصحيحان الاول في البخاري والثاني
في مسلم عليهما اعتمد العلماء وكلاهما افتى به فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن افتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث واما اذا انتن فيكره اكله واما
الضبع فانها مباحة في مذهب مالك والشافعي واحمد وحرام في
مذهب ابي حنيفة لانها من ذوات الانياب والاولون استدلوا بقوله
انها صيد وامر باكلها رواه اهل السنن وصححه الترمذي وقالوا ليس لها
ناب لان اضراسها صفيحة لا ناب فيها وما اكل من الكلب لا يوكل في اصح قولي

العلما والحرم ما تقدم في اصح قولي العلما ايضا والصيد للحاجة فانه جايز واما
الصيد الذي فيه اللهو واللعب فمكروه فان كان فيه تعدي على روع الناس فانه
لهم وهو حرام وقد روي عن عثمان رضي الله عنه نهى عن الرمي بالجلاهق وهي البندق
والمقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين وان ادرك حيا وذبحه كي فحلال في كلب
انما نزاع الاول تركه **فصل** اذا كان في السبق من احد الحزبين او غيرهما
لم يحتج الى محلل وعليهم مع هذا ان يكون الحزب الاول يخرج في السبق اولا مرتين والا
خرج في المرة الثانية والاول في المرة الثالثة والثاني في المرة الرابعة وهلم
جرا فاذا فعلوا كان عدلا بين الحزبين ولم يحتج الى محلل وعليهم مع هذا ان
يكرروا في الرمي واما العارية السلاح والخيل لمن يعرض فيها فان كان ممن يسترزق من بيت
المال ويصرف له في غير مصارفه الشرعية او يقعد فيما يجب عليه من الجهاد لم يجز اعارته
على المعصية والتدليس والتزوير وكذلك الجندي الذي يسيء في النفقة او ينفقها
في المعاصي والفواحش حتى يبقى لا يمكنه ان يقوم بما يجب عليه وكذلك الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله او يتخذون ما لا ينفع
للجهاد من عروض وعقار حتى لا يقيموا بما يجب عليهم واما ان كان هذا
المغازي معذورا او مظلوما مثل ان يكون قد مات خيله بغير تفريط
منه ولم يعرض عنها او له الخير الذي له لم يغل ما يقوم بذلك او حدث له
من العيال ما يمنعه نفعه تمام العمل او كان قد ظلم فلم يعط من بيت المال
الرزق الذي عليه ان يقيم بما ينبغي لمثله فهذا اذا ضيق في عرضه
ناقصا ان يزاد ظلما او يقطع خبزه مع استحقاقه او يعطى خبزه لمن
هو دونه في نفع المسلمين فاعين ما يتجمل به فلا باس بذلك بل يستحب
ذلك ويعبر به اذا كانت الاعارة لاجل معاينة عيب تام عند المسلمين

وقص

وقصد بذلك تعلم عسر المسلمين كان حسنا محمودا ولعب الكرة اذا كان قصد صاحبه به المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكر والفر والدخول والخروج ونحو ذلك في الجهاد وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي امر الله به ورسوله فهو حسن وان كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال فانه ينهى عنه **باب الاضحية** في النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة والذي في الصحيح انهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة وهي البعير وهنا مذهب الجمهور وقال مالك لا يجزي نفس الا عن نفس وامام البعير عن عشرة فلم يقل به احد من الائمة الاربعة وحديث النسائي قيل ان اصله كان في قسم الغنائم فقسم بينهم فعدل الجزور بعشرة من الغنم لا في النسك لان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر عيد النحر الا في حجة الوداع خاصة فانه كان مقيما مع ابيه الى عام الفتح فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك الا في حضر والسفر وبعد الفتح انما عيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعياد عام ثمان وتسع وعشر ولم يسافر سفر حج الا سفر حجة الوداع او سفر تاره للغزو وهما غزو تبوك وغزو خيبر وتبوك وابن عباس كان صبيا دون الاحتلام لم يكن يشهد معه المغازي لكن شهد معه حجة الوداع وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة والاقل ذلك احد والله اعلم وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الاصنام وقد قال اراه تشكك الملائكة لا تدخل عند الاصنام كما تدخل المشركون

العرابين لانهم منه مخالفة لاجماع المسلمين بل يستتاب قايل هذا فان تاب
والاقتل وفي الصحيح انه نهى عن العقر عند القبر فلا يذبح عند قبر ولا شرع
الصدقة عنده ومن اعتقد ان الذبح عند القبر افضل او الصلاة او الصدقة
منه فضال مخالف لاجماع المسلمين وفي وجوب الاضحية قولان لاحمد ومالك
وغيرهما والتعقيل سنة وتنازعوا في وجوبها على قولين في مذهب
احمد وغيره وان كان بعض اهل العراق لم يعرفها وهي افضل من الصدقة والعتق
الكبير عن نفسه اذا لم يعتق عنه جوزه طايفة وعن احمد روى عبد الحق في احكامه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عتق عنه نفسه بعد النبوة وهذا فيه نظر
ونزاع **فصل** هل الذبيح اسماعيل او اسحاق فيه قولان مشهوران
هما روايتان لكل منهما قول عند السلف ونصر القاضي ابو يعلى ان الذبيح اسحاق تبعا لابي
بكر عبد العزيز وقال ابن ابي موسى الصحيح انه اسماعيل والذي يجب القطع
به انه اسماعيل يدل على ذلك الكتاب والسنة والتواتر الى ان قال وفيها
انه قال لابراهيم اذبح ابنك وحيدك وفي ترجمة اخرى بكرك واسماعيل
هو بكره ووحيده باتفاق المسلمين واهل الكتاب لكن اهل الكتاب حرفوا
فزادوا اسحاق فتلقى ذلك من تلقاه وشاع بين المسلمين ومما يدل على
انه اسماعيل قصة الذبيح التي في الصافات حيث قال وبشرناه بغلام
حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ما
ذا ترى الى قوله وفديناه بذبح عظيم الى قوله تعالى وبشرناه باسحاق
نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه

مطلب مفيد

مبين

بسبب فهذه القصة تدل من وجوه انه اسماعيل احدها ان البشارة بالذبيح وذكر
قصته وفداءه لما استوفى ذلك قال وبشرناه باسحاق وباركنا عليه وعلى اسحاق
فهما بشارتان بشارة بالذبيح وبشارة بابنه اسحاق وهذا يبين
الوجه الثاني انه لم يذكر قصة الذبيح التي في هذه السورة وفي سائر المواضع
الا وضع فيه ذكر البشارة باسحاق خاصة كما قال في سورة هود وامرأته قائمة
فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال تعالى فما
وجس منهم خيفة قالوا لا تخف وبشروه بغلام عليم وقال في الحجر قالوا انا
نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون وهم ذكروا مع
البشارة باسحاق انه ذبيح مع تعدد المواضع فاذا كان قد ذكر البشارة
باسحاق وحده غير مرة ولم يذكر الذبيح ثم ذكر البشارتين جميعا البشارة
بالذبيح والبشارة باسحاق بعده كان هذا من ابين الادلة على ان اسحاق
ليس هو الذبيح يوضح ذلك انه ذكر هبته وهبته ليعقوب لا براهيم بقوله
تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وقوله ووهبنا
هبنا له اسحق ويعقوب واتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن
الصالحين ولم يذكر ذلك في الذبيح الوجه الثالث انه تعالى ذكر في الذبيح
انه غلام حليم ولما ذكر البشارة باسحاق قال تعالى بغلام عليم في غير موضع لعله
ولا بد لهذا التخصيص من حكمة وهل يقوى اقتران الوصفين والحكم وهذا
الذي هو ثابت للصبر للذي هو خلق الذبيح واسماعيل وصف بالصبر
في قوله واسماعيل وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وهذا وجه حسن
فانه سيجدني انشاء الله من الصابرين الوجه الرابع ان البشارة باسحق
كانت معجزة لانه اسماه مجيء عقيم وابوه قد مسه الكبر والبشارة مشتركة

لابراهيم ولم اذكر له واما البشارة بالذبيح فكان قبل ان يولد لابراهيم واما تحديد بذبح دون
الام المبشر به ولم يكن ولادته خرق عادة وهذا يوافق ما نقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه في الصحيح من ان اسماعيل لما ولد لها حرغارة سارة فذ
ابراهيم باسماعيل وامه الى مكة وهناك كان امر الذبيح فيؤيد ان اسماعيل
هو الذبيح ليس اسحاق لانه قال فبشرناه باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب
فكيف يامر بعد ذلك بذبحه وعد البشارة بيعقوب قبل ولادة اسحاق
بل يعقوب انما ولد بعد موت ابراهيم وقصة الذبيح كانت في حياة ابراهيم
بالاجماع ويدل على ذلك ان قصة الذبيح كانت بمكة وكما فتح النبي صلى الله عليه
وسلم مكة هدم ما في الكعبة وقال للسادن امهدت ان امرك ان
تحفر قرني الكبش فنسيت فحفرها فانه لا ينبغي ان يكون في القبلة شيء يلهي
المصلي فلهذا جعلت مني محلا للنسك من عهد ابراهيم وابراهيم واسماعيل
هما اللذان بنيا البيت بنص القرآن ثم ينقل احد ان اسحاق ذهب الى مكة و
بعض المفسرين من اهل الكتاب يزعم ان قصة الذبيح كانت بالشام وهذا
افتراء بين فانه لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل وربما جعل مسجدا
كما جعل المسجد الذي بناه ابراهيم وما حوله من المشاعر وفي المسئلة دلائل
اخر وعلى ما ذكرناه اسولة اوردها طائفة كابن جرير والقاضي ابي يعلى
والسهيلي ولكن لا تتسع هذا الموضع لذكرها وجوابها

فصل

وقد صح بسبعة ثمنها الثمن من ثمن البقرة كان افضل من البقرة فانه سئل اي الصد
قات افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والذي دلت عليه السنة
ان الضحية واجبة يضحي الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن اهل
بيته فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم هذا عن محمد
وآل محمد وقال الرجل يضحي بالشاة الواحدة عن اهل بيته

فصل

فصل الاعمى التي تكون بين اثنين فصاعدا تطلب كل منهما ان يغلب
الاخر فلانه اصناف صنف امر الله به ورسوله كالسباق بالخيل والرمي لانه مما
يعين على الجهاد في سبيل الله الصنف الثاني ما نهى الله ورسوله عنه بقوله انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى اخر الاية
مسئلة فالميسر محرم بالنص والاجماع ومن اللعب بالنرد والشطرنج وما
اشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء فاذا كان
بعوض حرم اجماعا وان لم يكن بعوض عند بعض عند الصحابة وجمهور العلما
كمالك وابي حنيفة واحمد ونص الشافعي على تحريم النرد بلا عوض ووقف
في الشطرنج ومنهم من اباح النرد الخالي عن العوض مما ظنوا ان الله حرم الميسر
لاجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لاكل المال بالباطل فقالوا اذا لم يكن فيه اكل مال
زال سبب التحريم واما الجمهور فقالوا ان تحريم الميسر مثل تحريمه لاشتماله
على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والقاء العداوة والبغضاء ومنعه
عن الصلاح الذي يحبه الله ورسوله وايقاعه في الفساد الذي يبغضه
الله ورسوله هو اللعب بذلك يلهي القلب ويشغله ويغيب عن مصالحه
اكثر مما يفعل الخمر فيها ما في الخمر ويبقى صاحبها عاكفا كالعكوف على شارب الخمر
على خمره واشد وكلاهما مشبه بالعكوف على الاصنام كما في المسند انه قال
لشارب الخمر كعابد الوثن ويثبت عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه
انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الاصنام التي انتم لها عاكفون
وقلب الرقعة فاذا كان ثم مال تضمن ايضا اكل المال بالباطل فيكون حراما
من وجهين والله حرم الربا لما فيه من اكل المال باطلا ونهى عن بيع الغرر

كبيع حبل الحبلة وبيع الثمار قبل بدو الصلاح والملامسة والمنابذة حرمه
لما فيه من اكل المال بالباطل النوع الثالث من المغالبات ما هو مباح لعدم المضرة
فيه الراجحة وليس مامور به على الاطلاق لعدم احتياج الدين اليه ولكن قد
يقع احيانا كالمصارعة والمسابقة على الاقدام ونحوه فهذا اباح باتفاق
المسلمين العلما اذا خلا عن مفسدة راجحة وقد صارع النبي صلى الله عليه
وسلم ركانة بن عبد زيد وسابق عائشة وكره اصحابنا بقيا بقوة على اقدام
مهم محضة لكن اكثر العلما لا يجيز ذلك في هذا سبقا وهو مذهب مالك
والشافعي واحمد بن حنبل لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او
نصل ولان السبق انما ابيح اعانة على ما اوجب من الجهاد وابو حنيفة
اباح السبق بالمحلل كما يجيء في سباق الخيل بنا على ان العمل بنفسه مباح والسبق
عنده من الجعالة والجعالة تجوز على العمل المباح والذي قاله هو القياس
ولو كان السبق المشروع من جنس الجعالة مع ان الناس تنازعوا في جواز
الجعالة وابطلها طائفة من الظاهرية والصواب الذي عليه الجمهور جوازها
ولكنها عقد الازمة لان العمل فيها معلوم ولهذا يجوز ان يجعل
للطبيب جعلا على الشفا كما جعل الاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الذي برئ
سيد الحي ولا يجوز ان يستاجر الطبيب على الشفا لانه غير مقدور عليه ومن
هنا يظهر فقه باب السبق فان كثيرا من العلما اعتقد ان السبق اذا كان
من الجانبين وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم وانه قمار لان كلا
منهما متردد بين ان يغرمه او يغنم وما كان كذلك فهو قمار واعتقدوا
ان القمار المحرم مما فيه من المخاطرة والتغرير وظنوا ان الله حرم الميسر لذلك
وهذا المعنى موجود في المتسابقين اذا اخرج كل منهما السبق محرم وذلك
وروي ذلك في حديث ظنه بعضهم صحيحا وهو قوله من ادخل فرسا بين

وهو لا يامن

فرسين وهو اما ان يسبق فليس بقمار وان لم يسبق فان دخل فرسا بين فرسين وهو آمن
ان يسبق وهو قمار ومعلوم ان هذا الحديث ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل من كلام سعيد ابن المسيب هكذا رواه الثقات ورفعه سفيان ابن حسين
الواسطي وهو ضعيف ثم ان الذين اعتقدوا ان هذا لا مسابقة بالمحلل تنازعوا
بعد ذلك فمنهم من حرم العوض بحال ومنهم من جوزه من احدهما بشرط ان
لا يرجع اليه يطعم الجماعة ان غلب وروي عن مالك وغيره وهو اصح
والقياس لو كانت المسابقة من الطرفين قمارا مهما فاتهم راوان هذه ليست
جعالة يقصد الجاعل فيها بذل الجعل في عمل ينتفع به انما يقصد ان يغلب صاحبه
فخرسوها وقالوا دخول المحلل فيها يزيدها شرا وان المقامر قد حرمت لما فيها من
اكل المال بالباطل والمحلل يزيدها شرا فان المتسابقين اذا غلب احدهما صاحبه
فاخذ ماله كان هذا في مقابلة ان الاخر اذا غلب اخذ ماله فكان سببا
هاعلى العدل بخلاف المحلل فانه اذا غلب اخذ وان غلب لم يزده شيئا فكان
ظالما فدخول المحلل ظلم محض فانه يعوض ان يغنم او يسلم والاخران قد يغرمان
خلا يستويان في المغنم والمغرم والسلامة بخلاف ما اذا لم يكن بينهما محلل فكلاهما
قد يغرم وقد يغنم وقد يسلم فيما اذا سابقا وبادرا جميعا فهذا اقرب الى العدل
فاذا حرم الاقرب الى العدل فلان يحرم الابعد عن طريق الاولى وايضا
فاذا قيل هذا احرم لما فيه من المخاطرة واكل المال بالباطل كان بالمحلل اشد تحريما
لانها اشد مخاطرة واشد اكلا مال بالباطل انهما عند عدمه اما ان يغنم او يغرم
احدهما وهنا المخاطرة باقية كل منهما قد يغنم وقد يغرم وانضم الى ذلك مخا
طرة ثالث وهو انه هناك يغرم اذا غلبه صاحبه وهنا

يغرم اذا غلب صاحبه واذا غلب المحلل فكان المحلل زيادة في الخاطرة وايضا فانه من
غلب منهما كان يحتمل ان يغلب ويغنم واما المحلل فلا يحتمل ان يغلب ويغرم بل يغنم
لامحالة او يسلم فلم تدبر هذه الامور علم ان الشريعة منزهة عن مثل هذا الا
يحرم الشرر فعا المفسدة قليلة ويبيح مفسدة اذا كثرت ولقد اصحاب
الحيل كثيرا ما يفعلون في هذا فيحرمون بعض انواع الزيادة دفعا لاكل المال با
لباطل لئلا يتضرر ويفتحون له حيلة يتوصل فيها ماله بالباطل اكثر ويكون
فيها ظلم وضرره اعظم ومن العلماء من اباح السبق بالمحلل لقول ابي حنيفة والشافعي
واحمد واحدى الروايتين عن مالك وهذا مبني على اصلين احدهما ان هذه
جعالة والثاني ان القمار هو الخاطرة الدائرة بين ان يغنم باذل المال او يغرم وهذا
المعنى ينتفي بالمحلل فانه حينئذ قد لا يغنم ولا يغرم او يسلم وقد تقدم
التنبيه على ما في كل من الاصلين والمقصود الاعظم بيان فساد حظر القمار
احاد بل وجود المحلل قمار وبالمحلل يزول القمار فيباح اولا ايهما الدليل الشرعي الدال
على ان القمار هو هذا دون هذا وبيان ثانيا المتسابقان كل منهما متردد
بين ان يغنم او يغرم او يسلم فانهما لو جاءا معا لم يأخذ احدهما سبق الاخر
فقولهم ان القمار هو التردد بين ان يغنم او يغرم فقط ليس بمستقيم بل عندهم
وان تردد بين ان يغنم او يغرم او يسلم فهو ايضا قمار وهذا موجود مع
المحلل وبدون المحلل بل زاد بالمحلل حوله فتبين ان المعنى المؤثر لا يحق المحلل
بل ازداد مفسدة فانه على بر السلامة والعدل فيه بخلاف ما كانوا يفعلونه بالمحلل فكان
كل منهما مساويا للاخر في الاحتمال وهذا اعدل وهو الميزان بينهما بل الذي
بذل الجعل ليجعل الراغب فيما يحب له فيظن في مصلحة بل معرضا للخسارة و
يجعل الحصيل الذي جاء تابعا للغرض لا يخسر شيئا من ماله والذي يتقرب الى الله
بما يحب به يحسن والذي لم يقصد لم يحط شيئا ولا يخسر بل اما سالما واما غانما
فهل يحسن هذا في شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان القائلون علماء فضلاء

لعله العشي

نقض

احدهم

كلاهما

ا فان كلاهما يتردد بين ان يغنم ان غلب وبين ان يغرم ان غلب وبين ان يسلم ان جاء معا او جاء هو وكل منهما تابعا فيها نيته معا فما يخاطر فيها موجود مع المحلل وبدون المحلل ٣

على ص

ايمة فانما وقعت الشبهة من حيث ظنوا ان الميسر المحرم الذي هو القمار حرم لما فيه
من المخاطرة ثم منهم من رأى المخاطرة ~~منهم من رأى المخاطرة~~ كلها محرمة مع الحلال وعد
منه وهذا اقرب الى الاصل الذي ظنوه لو كان صحيحا ومنهم من رأى الحاجة الى
السبق وقد جاء الشرع بها بجمع ما بين ما امر الله به وبين ما باطن من القمار فا
باحه مع الحلل فقط والمقصود هنا بالجعل ان يظهر انه قوي لان صاحبه
يغلب ويأخذ ماله بخلاف الجعالة فانه العوض بها العلم من العامل الذي يأخذ
الجعل فليست هذه جعالة والجاعل قصده وجود الشرط والسابق الذي
اظهر الماك قصده ان لا يوجد الشرط الذي هو سبق صاحبه له بل قصده عدم
فاين هذا من هذا يامره ان يغلب وذاك يجب ان يفعل شغله الذي هو رد
آبقه او بنا حايطه كما يقول الحالف ان فعلت كذا فمالي صدقة وعلي الحج ومقصده
انه لا يفعل بخلاف الناذر الذي يقول ان شفى الله مريضي فعلي ان اصوم شهرا وكالجاعل الذي يقول اصر
ان ابرأتني من صداقك فانت طالق ومن تتبع حقيقة هذه المسئلة
وان من رأى انه حرام ولو مع الحلل فقوله اصح على ما ظنوه واما اذا تقرر ان التحريم
الميسر لما نص الله على انه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن الصلاة وعن ذكر الله
عز وجل وقد شهد تحريم لما فيه من اكل المال بالباطل والمسابقة التي امر الله بها ورسو
له لا تشتمل على هذا الفساد ولا على هذا فليست من الميسر وليس اخراج السبق
فيها مما حرم الله ورسوله من القمار الداخل في لفظ الميسر فان لفظ القمار المحرم ليس في القرآن
انما فيه لفظ الميسر والقمار داخل في هذا الاسم والاحكام الشرعية يجب ان
تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه فينظر في دلالة الفاظ القرآن والحديث
وفي المعاني والعلل والاسباب التي علق الشارع بها الاحكام فيكون الاستدلال
بما انزل الله من الكتاب والميزان والقياس الصحيح الذي سوى بين المتماثلين وفرق
بين المختلفين هو من العدل وهو من الميزان والقياس الصحيح وذلك ان المسابقة

والمناظلة عمل صالح يحبها الله ورسوله وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكان
اصحابه يتناضلون ويقول ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وكان قد صار مع
احد الحزبين ثم قال ارموا فانا معكم كلكم تعد يلا بين الطائفتين والرمي والركوب
قد يكون واجبا فرضا على الكفاية وقد يكون مستحبا وقد نص احمد رضي الله عنه و
غيره على ان العمل بالرمح افضل من صلاة الجنازة في الامكنة التي يحتاج فيها
الى الجهاد كالثغور وكيف يرمي الشباب ويروى ان الملائكة لم تحضر شيئا من لهو كم
الا الرمي ويروى ان قوما تبينا صلوا وقد حضرت الصلاة فقال يا رسول الله قد حضرة
الصلاة فقالهم في صلاة وما كان ذلك لم يكن من الميسر الذي حرمه الله بل
هو من الحق كما قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه او تأديبه
فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق وحينئذ فاكل المال بهذه الاعمال اكل
بالحق لا بالباطل كما قال في حديث الرقيبة لعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلتم
برقية حق فجعل كون العمل نافعا لا ينهى عنه بل اذا اكل به المال فقد اكل بحق وهنا
هذا العمل نافع للمسلمين مامور به كما بينه فالمعنى الذي لاجله حرم اسم اكل
المال بالقمار وهو اكل المال بالباطل واما هذا اكل بالحق واما المخاطرة فليس
في الادلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة بل قد علم ان الله ورسوله لم يحرم
كل مخاطرة ولا اكل ما كان متردد بين ان يغنم او يغرم او يسلم وليس في ادلة
الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه النواع لا نصا ولا قياسا ولكن يحرم
من هذه الانواع ما يشتمل على اكل المال بالباطل والموجب للتحريم عند
الشارع انه اكل مال بالباطل كما يحرم اكل المال بالباطل وان لم يكن مخاطرة لان
مجرد المخاطرة محرم مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج بل كما في
من اكل المال بالباطل وهو ما لا ينفع فلو جعل السلطان او اجنبي مال المرء يغلب

بذلك لما جاز وان لم يكن هناك مخاطرة وكذلك لو جعل احدهما جعلا وكذلك
لو ادخلا محللا فعلم ان ذلك لم يحرم لاجل المخاطرة لاسيما وجمهور العلماء يحرمون
هذا العمل وان خلا عن عوض واما اخذ العوض في المسابقة والمصارعة
فهنا الاعمال لم يجعل في الاصل لعبادة الله تعالى وطاعته ورسوله فلهذا
لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها انما يقصد بها في الغالب راحة النفوس او
الاستعانة على المباحات فاباحها الشارع لعدم الضرر الراجح وقد يامر به
ويرغب فيها الا انها ليست مما يحتاجه المسلمون ولا يقوم دينهم الا به كالرمي والركو
ب ولو خلا المسلمون عن مصارعة ومسابقة على الاقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا
دنياهم بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين
ولهذا لم يدخل فيها السبق الا لترى او للامام او مخرج جعلا لمن يرمي ولا
يخرج لمن يصارع اذا عرف هذا فمجرد المخاطرة ليس مقتضيا لتحريم المسئلة
انكشفت وظهرت وعرف ان الصواب ان يعرف مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله
وحكمه وعلله التي علق بها الاحكام وان الغلط نشا من عدم المعرفة بمراده
والمخاطرة مشتركة من كل من المتسابقين كل يرجو ان يغلب الاخر ويخاف ان
يغلب فكان ذلك عدلا وانصافا بينهما كما تقدم وكذلك كل من المتبايعين يرجو
لسلعته صاحبه يرجو ان يربح فيها ويخاف ان يخسر فمثل هذه المخاطرة
جايزة بالكتاب والسنة والاجماع والتاجر مخاطر وكذلك الاجير المجعول
له جعلا على رد آبق وبنا حايط فانه قد يحتاج الى بذل مال فيكون متردد
بين ان يغرم او يغنم ومع هذا فهي جايزة والمخاطرة اذا كانت من الجا
نبين فهي اقرب الى العدل والانصاف مثل المضاربة والمساقات والمزارعة

فان احدهما المخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل وما علمت ان احدا من الصحابة
شرط في السباق محللا ولا محرما اذا كان كل منهما يخرج وانما علة المنع في ذلك عند بعض
التابعين وقد رويناه عن ابي عبيد بن الجراح انه لا هجر جلا في سباق الخيل ولم يكن بينهما
محلل وثبت في المسند والترمذي وغيرهما انهما اقتتلت فارس والروم فغلبت فا
رس الروم وبلغ ذلك اهل مكة وكان ذلك في اول الاسلام فغرح بذلك المشركون لان المجوس
اقرب اليهم من اهل الكتاب وساء ذلك المسلمين لان اهل الكتاب اقرب اليهم فاخبر ابو
بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الا
رض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فخرج ابو بكر رضي الله فراهن
المشركين على ان غلبت الروم في بضع سنين اخذ الرهنين وان لم تغلبهم اخذوا
الرهنين وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب
وكانت جائزة لانها مصلحة الاسلام لان بيان صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ٧ ار ٥
فيما اخبر به من ان الروم سوف يغلبون بعد ذلك وفيها ظهور اقرب الطائفتين الى
المسلمين على ابعدهما وهذا فعله الصديق رضي الله عنه واقره عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينكره عليه ولا قال هذا ميسر وقمار والصديق رضي الله
عنه اجل قدرا من ان يقامر فانه لم يشرب الخمر في جاهلية الاسلام وهي اشهر ولا اسلام
الى النفوس من مر القمار وقد ظن بعضهم ان هذا اخبار لكن فعل هذا قبل تحريم القمار
وهذا انما يقبل اذا ثبت ان مثل هذا ثابت قبل ما حرمه الله من الميسر وليس عليه
دليل شرعي اصلا بل اقوى الادلة على بطلانها واقيسته فاسدة فيظهر تناقضها لمن
كان خبيرا بالشرع وحل مثل هذا ذلك ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث اقر صديقه على ذلك فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه
وكمال يقينه حيث ايقن بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب ظهور اقرب

الطائفتين

(تفتن الى الحق وراهن على ذلك رغبة في اعلاء كلمة الله تعالى ودينه بحسب الامكان
وبالجملة اذا ثبتت الاباحة فمدعي النسخ يحتاج الى دليل والكلام على هذه المسئلة
مبسوط في مواضع وانما كتبت ذلك في جلسة واحدة والسبق بالفتح هو العوض
وبالسكون هو الفعل وقال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر مطلقا
لم يشترط محللا لاهو ولا اصحابه بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل ومما يوضح الامر
في ذلك ان السبق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لانه قمار فانه لو بذل احدهما او
صنا في النرد والشطرنج حرم اتفاقا مع ان العوض ليس من الجانبين ولو كان بينهما
محلل في النرد حرم اتفاقا ايضا فالعوض في النرد والشطرنج حرام سواء كان من
احدهما او من غيرهما بمحلل وغير محلل فانما حرم لاجل المخاطرة فلو كان الميسر المجمع
على تحريمه والنرد والشطرنج لاجل المخاطرة لا يبيح معه ما فلما ثبت انه
محرم على تقدير علم بطلان تعليل ذلك واكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في
المصارعة وان كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك فعلم ان
المؤثر هو اكل المال بالباطل او كون العمل مصدا عن الصلاة وعن ذكر الله عز وجل ويوقع
العداوة والبغضاء وكل على القراءة كان بذل المال لما فيه علو كلمة الله ودين الله
هو من الجهاد الذي امر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم سواء كان فيه مخاطرة
او لم يكن فان المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة قد يغلب وقد يغلب ولكن
ذلك سائر الامور من التجارة والمزارعة والمساقات والتجارة والسفر وغيرها كما تقدم
بيانه وفي هذا كفاية والله تعالى اعلم

كتاب جامع الايمان ص

هو انشاء الحرام فيما اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام او قال الحل علي حرام
او ما احل الله علي حرام وله زوجة فقد تنازع فيها الصحابة على قولين مشهورين
يتنوع عنهما اقوال احدها وهو قول علي وزيد وغيرهما انه طلاق وهو قول مالك
والثاني انه ليس بطلاق بل هو يمين مكفرة بالكفارة الكبرى وهي كفارة الظهار

لانه ظهارا ولم يكفر بالكفارة الصغرى كسائر الايمان وهذا القول الثاني قول جمهور الصحابة
عمر وعثمان وابن عباس وروي عن ابي بكر ثم من الصحابة من قال هو ظهار ومنهم من جعله
يمينا بلا ظهار وقال مسروق لا شيء فيه ولا ابالي حرمت امرأتي ام قصعة من ثريد
وتنازع الفقهاء في نحو هذا تنازع السلف فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
وبه ذكر عن احمد رواية انه عند الاطلاق يمين وليس بظهار وقال احمد رضي الله
عنه في المشهور عنه هو الاطلاق ظهار ومن جعله يمينا او ظهارا عند الاطلاق فنوى
به غير ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية ان نوى به طلاقا فهو
طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار وان نوى به يمينا فهو يمين وقال احمد في المشهور
عنه ظهار كقول لانت علي كظهر امي ولو نوى به الطلاق وقيل يكون طلاقا لان اللفظ
اذا كان صريحا في حكم وجد مسماه عالما بجعل كناية في غيره كلفظ الظهار وغيره وكانوا
في الجاهلية يطلقون بالظهار ثم لما ظاهر اوس من زوجته خولة وسمع
الله شكواها فانزل الله سورة المجادلة وجعل الظهار الذي كانوا ينوون به الطلاق
منكرا من القول وزورا لا يقع به طلاق وانما فيه الكفارة قبل المسيس اذا عاد في
قال المحرم كذلك قال هو لفظ شبهها بمن تحرم على التابيد فجعل الله ذلك منكرا
لانها ليست مثلها وهنا نطق بالتحريم الذي يوجب التشبيه لانهم في ذلك
التحريم ما قصدوا التحريم المؤبد انما قصدوا الطلاق وهو التحريم المعارض
والذي وجب حلال لا تكون حراما الا بامر الشارع فاذا شبهها بمن تحرم عليه او صرح
بتحريمها كان قد ثبت الحكم دون سببه ومثل هذا ممتنع ولهذا قال
ابن عباس تحريم الحلال يمين في كتاب الله وقراءة فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد ذهب طائفة من متاخري اصحاب ابي حنيفة والشافعي الى ان لفظ
الحرام قد اشتهر في عرف العامة في الطلاق فجعلوه طلاقا عند الاطلاق
وذهب بعض اصحاب مالك الى انه ليس الحرام في هذه البلاد طلاقا هذا اصل

والاصل

والاصل الثاني ان الحلف بالحرام هو بمنزلة اشياء وذهب كثير من الفقهاء الى انه
لا فرق بينهما كما قالوه في الحلف بالطلاق والعتاق وذهب طائفة ان الحلف به ليس كالانشاء
كالو حلف بالنذر مثلا ان فعلت كذا فمالي صدقة وان مذهب الشافعي واحمد
وروايه عن ابي حنيفة انه يجزيه كفارة يمين كما افتى بذلك الصحابة
والتابعون مثل عمر وحفصة وزينب زوجتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى
هذه مسئلة اللجاج والغضب فاذا قال ان فعلت كذا فمالي حرام او مالي
حرام فقد حرم على نفسه مالم يحرم عليه ليمتنع من ذلك الفعل كما انه في النذر
اوجب على نفسه مالم يوجبه الله عليه ليمتنع من ذلك الفعل والايجاب والتحريم
الى الشارع لا الى العبد وهو يقصد ايجابا او تحريما انما قصد منع نفسه
من ذلك الفعل والله قد جعل عليه الكفارة اذا حنث لقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم فشرع الكفارة لازالة الاصار والاغلال عن هذه الامة
بخلاف من قبلها انما كان يلزمهم الوفاء والتزام الحنث ومن حلف على ان لا تخرج
زوجته او لا يعمل عند انسان يظلمه ثم بلغ وخرج عن امره واستغل بنفسه
وامر نفسه لذلك الرجل لم يحنث ذلك الرجل الحالف ولو قال انا بريء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كلمته فحنث فعليه كفارة يمين واذا حلف على زوجته
بالطلاق انها لا تخرج الى الحمام فخرجت الى بيت اهل الزوج وقالت لم اضنك
اردت منعي من اهلك فعرف صدقها في ذلك لم يقع به طلاق وان عرف
كذبها لم يقبل قولها وان شك في صدقها وكذبها لم يحكم بوقوع الطلاق
فان النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك واذا حلف على اخت زوجته
لا تدخل بيتا الا باذنه فدخلت بغير اذنه ولم تكن علمت باليمين
ثم علمت فاعتقدت ان اليمين انحلت بالحنث وانه لم يبق عليها
يمين فاستمرت على الدخول فلا حنث على الحالف لان الدخول الاول
لم تكن عالمة باليمين وبعد ذلك اعتقدت انها انحلت وانه لم يبق عليها يمين

فصل

ومن حلف على ترك واجب بالطلاق الثلاث لافعلنه كذا وكذا فحنث ففعلته
وزعمت انها حنثت فعلته انه المحلوف عليه فالصحيح في مثل ذلك لايقع طلاقه بناء
على انه اذا فعل المحلوف عليه ناسيا اليمين اوجاهلا لم يقع به طلاق في احد قولي
الشافعي واحد وعنه في جنس ذلك ثلاث روايات لان البر والايمان بمنزلة الطاعة
والمعصية في الامر والنهي لان الحالف يقصد بيمينه الحض لنفسه اوغيره
ممن يحلف عليه اذا المنع لنفسه اوغيره ممن يحلف عليه وهو في الحقيقة طلب مؤكد
بالقسم فلما ان الكلام نوعان خبر وانشاء والانشاء امر ونهي واباحة والقسم ايضا نوعان
خبر مؤكد بالقسم وانشاء مؤكد بالقسم ولهذا كان القسم جملتان جملة يقسم عليها
وجملة يقسم بها فاذا قال والله لقد كان كذا وما كان كذا اولا تفعلن كذا كان
هذا قسما على الخبر واذا قال والله لافعلن كذا اولافعلن كذا اولاتفعل كذا كان
هذا انشاء مؤكدا بالقسم لكنه طلب يتضمن الامر والنهي ثم لما صار يحلف
بالطلاق كان له صيغتان صيغة القسم وصيغة الشرط فصيغة القسم قوله
الحالف الطلاق يلزمني لافعلن كذا اولافعلنه اوليفعلن كذا وصيغة القسم
موجب في صيغة الجزاء والمثبت في هذه منفي في هذه وصيغة
الشرط اذا تضمنت معنى الحض والمنع كانت حلفا بالطلاق واما اذا كانت
تعليقا محضا كقوله اذا طهرت اوطلعت الشمس فحنث ذلك ففيه نزاع
بين العلماء والصحيح انه ليس بحلف بل هو ايقاع موجب بوقت معلوم
او مجهول او معلق بشرط ويبني على ذلك مسايل منها لو حلف لايحلف بالطلاق
لطلاق او قال اذا حلفت بالطلاق فعبدي حر او لم يعرف لغته فاما اذا عرفت
لغته فزال يمينه منها على وفقها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
ان شاء الله تعالى قال ان شاء فعل وان شاء ترك وقد تنازع الناس في الاستثناء

على

على ثلاث درجات احدها الايقاع المجرد عند احمد ومالك انه يقع الثانية اذا علق
الشرط الطلاق بشرط يقصد به الحض او المنع ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما انه كا
الايقاع والثانى وهو الصحيح انه كالحلف والدرجة الثالثة اذا حلف بصيغة القسم كقوله
الطلاق يلزمنى لافعلن كذا فهنا ظاهر المذهب عن احمد انه لا يحنث ثم من اصحابه من يجعله
قولا واحدا ومنهم من يجعل فيه روايتين فالصواب وقوع الاستثناء فيها بين الصور
ثلاث وان قيل لا يقع فى الايقاع والمقصود هنا ان الحالف على نفسه او غيره ليفعلن او لا يفعل
وهو طالب طلبا مؤكدا بالقسم بمنزلة الامر والنهى واذا كان كذلك فقد علم ان المنهى اذا
فعل ما نهى عنه ناسيا او مخطئا حيث فعل شيئا يعتقد انه غير المنهى عنه وكان هو
المنهى عنه لم يكن مخالفا للناهى عاصيا له فكذلك من حلف على فعل المحلوف عليه ناسيا او مخطئا
فى اعتقاده لم يكن مخالفا للحالف فلم يحنث الحالف وهذا بين لمن تامله والله تعالى يواخذ
بالنسيان والخطاء واما اذا فعلت الزوجة المحلوف على عالمة بالمخالفة فهذا فيه آخر
غير النزاع المعروف فاصل الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق او لا يقع فان النزاع فى ذلك
بين السلف والخلف والمقصود اذا حلف على زوجته مخالفته عمدا فمذهب اشهب
صاحب مالك الى انه لا يقع به طلاق فى هذه الصورة وخالفه غيره من المالكية
ولعل ماخذه انه حيث طاعته عليها وجعلها عاصية بذلك اولا تكون الطلاق
بيدها من غير رضاه فانه لم يقصد جعل بيدها انما قصد منعها وظنه
انها لا تعصيه كمن حلف على معين يظنه كصفة فتبين بخلافها ثم اذا وقع به الطلاق
بفعلها او حصلت فرقة بفعلها بعد الدخول فهل يرجع عليها بالمهر فينبنى ان
اخراج البضع من ملك الزوج هل هو متقوم فلو شهد شهود بالطلاق ثم رجعوا هل يضمنون الصداق فيه قولان مشهوران هما روايتان والصحيح
انه متقوم ومنهم من فرق بين المرأة والاجنبى فيقول متقوم على الاجنبى دون
المرأة فيقع لكن اذا فسدت النكاح هى لم تضمن بخلاف الاجنبى ثم مالك يقول
هو مضمون بالمسمى وهو منصوص احمد والشافعى يقول هو مضمون بمهر المثل

وهو وجه لاحد وكذلك لو افسد رجل نكاح امرأته قبل الدخول بها او بعده فلها
الدخول بنصف الصداق وجميع بعده ويرجع به الزوج على المفسد في الصور تين
عنده يقول خروج البضع متقوم وهو المنصوص عن احمد وفي مقدار ما يرجع
به القولان وعنه يقول لا متقوم لا يرجع به وهذا القول الاخر في مذهب احمد والدليل
على انه متقوم جواز الخلع عليه وايضا ماذكره سبحانه في الممتحنة حيث قال يا
ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله واتوهم ما انفقوا
الى قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم
باتفاق المسلمين في قضية الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة
صلح الحديبية كما شرط عليهم ان يرد وا من جاءهم مسلما وان لا يردوا على من ذ
هب مرتدا فهاجر نساء كام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط فنسخ الله تعالى الرد في النسا
وامر برد المهر عوضا عن رد المرأة فذلك قوله تعالى واتوهم ما انفقوا فامر ان يعطى الكفار
ما انفقوا على المرأة الممتحنة التي لا ترد والذي انفقوا هو المسمى واسألوا ما انفقتم لعله
فرع للمؤمنين ان يسألوا الكفار ما انفقوا على النسوة الاتي ارتددن اليهم وان يسألوا الكفا
ر ما انفقوا على النساء المهاجرات فلما حكم الله سبحانه وتعالى بذلك دل على ان خروج
البضع متقوم وانه بالمهر المسمى ودلت الآية على ان المرأة اذا افسدت نكاحها
رجع عليها بالمهر فاذا حلف عليها فخالفته وفعلت المحلوف عليه كانت عاصية
ظالمة متلفة للبضع فيجب عليها ضمانه اما انه بالمسمى على اصح قولي العلما
واما بمهر المثل فيه بدليل ما لو كان صداق امرأة قيمة ابو شمائس حيث ابغضته
وقالت اكره الكفر بعد الايمان فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترد حديقته لان
الفرقة جاءت من جهتها فتبين انه يجوز ان يأخذ صداقها اذا كانت سبب الفرقة
من جهتها الا اذا كان من جهته وهذا كله يقرر انه يجوز ان يرجع اليه الصداق
اذا فعلت ما يوجب الضمان مسلما اذا افسدته بالردة والردة

فصل

واذا حلف بالطلاق الثلاث ان احدا من الزام المرأة لا يطيع اذا بيته فطاع في غيبة

فارتكاه

فان كان يعتقد اذا حلف عليها استعفى من الصعود فحلف ظنا انهم ممن يطيعونه فتبين
الامر بخلاف ذلك ففي حنثه نزاع بين العلما الاظهر انه لا يحنث كمن رأى امرأة ظنها
اجنبية فقال انت طالق ثم تبين انها امراته ونحو ذلك من المسايل التي يتعارض فيها
التعيين الظاهر والقصد فان الصحيح اعتبار القصد واذا حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن
هذه الدار وقال ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه اذا سكن فيها وهو مذهب ابي
حنيفة والشافعي واحمد في المشهور من مذهبه وقول في مذهب مالك اذا قال
ان شاء الله على الوجه المعتبر واذا حلف فقال له رجل قل ان شاء الله فقال حلفت ومضى
قال قل مرة ثانية فقال ان شاء الله ففيه نزاع مشهور في مذهب احمد وغيره في
الصحيح مثل هذا الاستثنا كما ثبت في حديث سليمان عليه السلام انه قال لاطوفن
الليلة على تسعين امراة كل امراة تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه
قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفسي
بيده لو قال ان شاء الله لم يحنث وجاءت فرسانا اجمعون وكذلك قوله في المدينة
لاختلين حلالها فقال له العباس الا الاذخر وقوله لا ينقلب احد الا انضرته عنق
فقال ابو مسعود الا سهيل ابن بيضا فانه سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى خفت ان الحجارة تنزل علي من السما ثم قال الا سهيل ابن بيضا
وقال عبد الله والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا
ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم وفي القرآن جمل قد فصل بين ابعاضها بكلام
اخر كقوله وقالت طايفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين
امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون قل ان الهدى هدى الله فصل بين
الكلام المحكي عن اهل الكتاب وله نظاير والله اعلم واذا حلف على يمين وكان
على ص من عادته ان لا يحلف الا وينتشي فحلف يمينا وشك بعد منه هل جرى عادته ام لا
فالاظهر من قولي العلما احراؤه على عادته والحاق الفرد بالاعم الاغلب واذا اكره
على اليمين بغير حق مثل ان يكون باعه الى اجل ثم بعد لزوم العقد قال له
ان لم تحلف لي انك تعطيني حقي اليوم كذا والا لزمك الطلاق فان لم تحلف اخذت

اخذت السلعة منك وذلك بعد اذا المشتري المكلف السلطانية فان هذه
اليمين لا تنعقد ولا طلاق عليه اذا لم يعط ولو كان قد استثنى فقلت ارشاد اثر
فقال لم تعمل شيئا فالقول قول الحالف في هذه الحالة انه استثنى لانه مظلوم والمظلوم
له مثل وله التعريض والقول قوله في ذلك ولو قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فهو على كل مرة الا خرجت فعل والفعل نكرة وهي في سياق الشرط تعم نحو من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وكذا ان اعطيتني الفا فانت طالق يقتضي تعليق العطا المسمى
اعطاه الف وهذا المسمى معهود في جميع افراده فيقع الطلاق به اذا وجد فلو
اعطته ما ينقص عن الف ثم اعطته الالف وقع الطلاق لكون العموم تارة يكون على
سبيل البدل وهو العموم المطلق وهو الذي يقال في تعليق الطلاق لا يقتضي التكرار
وتارة يكون على سبيل الجمع وهو العموم على سبيل الاستغراق وهو يقتضي التكرار
في تعليق الطلاق هذا الجواب هو الصواب وقيل انه اذا اذن لها مرة انحلت يمينه
بناء على القول بان النكرة في سياق النفي لا تعم الا اذا وقعت مجموعة تحقيقا او تقديرا نحو
من اله الا الله محتجا بقول سيبويه انه يجوز ان تقول ما رايت رجلا بل رجلين و
هذا انما هو فرق بين الصيغتين في الجواز فقط فانه قوله ما رايت من رجل
انما هو نص في الجنس لان حرف من للجنس واما نحو ما رايت رجلا فهو ظاهر في
الجنس يقتضي العموم ويجوز ان يراد به مع القرينة نفي الجنس الواحد فيجوز
للمتكلم ان يريد بكلامه ذلك كما يريد به سائر الاحتمالات المرجوحة فاذا اقال
ان خرجت الا باذني ونوى خروجا واحدا نفعه ذلك وحملت يمينه على ولو كان
السبب يقتضي ذلك مثل ان تطلب منه الخروج الى لقاء الحجاج فيقف ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فهو كما لو حلف لا يتغدى اذا دعي الى غداء فقيل قولان
هما وجهان في مذهب احمد الصواب انه يقتصر على ذلك العذر المعهود
من كلام الناس عرفا والفرق بينه وبين الشارع ان كلام الشارع العبرة بعمومه
لا بخصوصه سببه ان هناك تعارض قصد التخصيص وقصد التاسيس للحكم

فرجع

فرع التاسيس لان الشارع منصوب له وهو موجب اللفظ وهذا لم يعرفوا ان غرض الحالف تا
سيس المنع من الفعل فسلمت دلالة التخصيص عن معارض فظهر ان قوله ان خرجت بغير
اذني مثل قوله ان خرجت الا ان اذن لك خروج مقيد وهذا خروج مطلق كقوله
لا اتغدى او لا اخرج ولا اخرج مع ذلك وقطلو نكره وهذه الافعال كلها للعموم عند الاطلاق
لانها نكرة في سياق غير موجب فيحمل على اللفظ اذا لم يكن مع السبب للخصوص على اصح
العقليين وهذا ظاهر في قلوب الناس **فصل** ومن حلف محذوم
انه متى ما راى احدا خانه يعلم خيانة احد فاذا طلع عليه اسقط في حقه منه او عاقبه
بما يستحق من غير عدوان وجب على الذي عرف بالقضية ان يطلعه وينصحه ولو لم يحلف فكيف
اذا حلف ويأثم اذا سكت عن هذه النصيحة - ومن سحر فبلغ به الكسح او لا يعلم ما يقول قولا طلا
ق له ومن كانت عنده وديعة فتصرفت فيها زوجته فطلب صاحب الوديعة وديعته
فقال لزوجته اعطيني الوديعة فقالت تصرفت فيها فحلف انه لا بد ان يعطيه الوديعة
والا كانت طالقا ولا يروح الرجل الا بوديعته وكان قد راى الوديعة في البيت فخرجت
الزوجة عن احضارها وراح الرجل ولم ياخذ الوديعة فاذا كانت الوديعة محفوظة
بعدومه فلا حنث عليه لان المحلوف عليه ممتنع فلا يحنث في اصح القولين وانه
اعتقد وجودها فتبين صدقه فلا يحنث في مثل ذلك على الصحيح ومن راى منجما
طير فقال علي الطلاق ما تكفي فكفيت فلا يعود في مثل هذا اليمين فان فيها
خلافا لكن الاظهر انه لا يحنث واذا حلف على زوجته لا تفعل شيئا ولم تعلم انه حلف
او علمت ونسيت ففعلت فلا حنث عليها وله ان يصدقها ان كانت صادقة عنده
اذا حلف لا تفعل شيئا لسبب فزال السبب او اكرهه على فعل المحلوف عليه لم يحنث وان
كان السبب باقيا واراد فعل المحلوف فخالع زوجته خلعا صحيحا ثم فعله بعد ان بانت
لم يحنث وان كان الخلع لاجل اليمين ففيه نزاع مشهور والصحيح انه ان خلع اليمين
لا يصح كالمحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وهل يقع بخلع اليمين طلقة رجعية
ام لا يقع به شيء فيه نزاع الاقوى انه لا يقع شيء لكن اذا افتاه مفتي به وفعله
معتقدا ان النكاح قد زال وانه لا حنث عليه لانه لم يقصد مخالفة عينه واكثر العلما

يقع لو اراد يمين باقية منهم مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور والشافعي في
احد قوليه وفي القول الاخر اراد اليمين تحلل اذا حصل بينه وبين زوجته بينونة
ويجب ان المستفتي عامي مثل هذه المسايل من يفتيه بان لا حنث عليه ولا يجب على
احد ان يطيع الا احدا في كل ما يامر به الا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا افتاه من
يجوز استفتاوه جاز ان يعمل بفتواه ولو كان ذلك القول الذي وافق الامام
الذي ينتسب هو اليه وليس هواه بلتزم قول امام بعينه في جميع ايمانه ومن
حلف بالحرام ان لا يخرج فلانة من بيته فخرجت فذهب احمد انه لا طلاق وان
نوى الطلاق بل يجزيه كفارة يمين في قول او كفارة ظهار في اخر وكفارة يمين اظهر وا
اذا اتهم راوحيه وقال انت اخذت الغضة حلفت ما الها ما اخذتها فقال انت
طالق ثلاثا ثم وجد الها لم تكن اخذت شيئا فذكر انه هو اخذها وان كان قد نوى
انت طالق ان كنت اخذتيها فلا حنث عليه وان اعتقد انها اخذتها فلا حنث وان
اعتقد انها اخذتها فطلقها لاجل ذلك ثم تبين انها لم تاخذ ففي قراع الاظهر
انه لا يقع وكذلك لو نقل عنها انها فعلت فاحشة فطلقها ينوي انها طالق لاجل
ما فعلت فبان انها لم تفعل فلا حنث وان كان لم ينو ولكن السبب ذلك ففيه نزاع
فلا بد من اعتبار لفظ الحالف ونيته وسبب يمينه واذا كان الحالف يعتقد ان الخبر
طب لا يفعل المحلوف عليه باعتقاد انه لا يخالفه اذا حلف عليه واجتنب كما لو
الحالف من زوج لغرامته والاختيار تطليقها ونحو ذلك لم يحلف عليه يخالفه وتبين
انه غالط في اعتقاده فيه وانه يختار ان يطلقها ولا يبالي به ففيه نزاع واذا
اعتقد في معين صفة فحلف لاجل تلك الصفة ثم تبين بخلافه والاشبه انه
لا يقع طلاق كما لو لقي امراة ظنها اجنبية فقال انت طالق ثم تبين انها زوجته
ففيه نزاع والاظهر لا طلاق عليه لان اعتبار ما قصده وهو قصد موصوفا ليس هو المعين
واذا طلقها باينة بلا عوض ففيه نزاع قيل يقع واحدة باينة وقيل بل رجعية وقيل
ثلاثا والصحيح انه لا يقع به واحدة والنزاع في مذهب احمد ومالك والشافعي
رجعية وابو حنيفة واحدة واذا حلف لا يسكن بيت ابيه فراره وحلس عندهم

ايام

من الاسئلة ٥

واذا الا ٥

هذا ٥

ايا ما لم تحنث لان البر يمين ليست سكنا باتفاق الائمة وطلاق السكران فيه نزاع لاحمد وغيره
والاشبه بالكتاب والسنة انه لا يقع وثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه وهو ثابت عن
صحابي خلافه وهو قديم قول الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة وهو قول كثير من
السلف والفقهاء والثاني يقع وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
ونحو طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد ان النزاع انما هو في السكران الذي قد فهم
ويغلط فاما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول وما يقال له فلا يقع به قولا واحدا
الا ان الائمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع

فصل اذا حلف بالطلاق وغيره
انه لا يدخل دار فلان ولا ياكل طعامه ولا يطأ زوجته ثم حنث فعل واحدة من هذه
الخصال انحلت يمينه ولم يحنث بعد ذلك كما لو فعل البواقي باتفاق العلماء ومن حلف
بالطلاق فقيل له استثن فقال انشاء الله فلا حنث عليه بخلاف الذي اوقع الطلاق و
قال انشاء الله فان ذلك لا يرفعه وسواء كان قد نوى الاستثناء قبل فراغه من اليمين
او بعد ذلك هذا هو الصحيح الذي دل على كلام الامام احمد وكثير من السلف وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف صلى الله عليه وسلم وقوله لاغزون قريشا وحلف
سليمان عليهما السلام وقوله لاطوفن الليلة على تسعين امراة وغيره ومن تدبر
اعتاد الكذب فصار اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وهو
منافق والمنافق شر من الكافر فاذا قال رجل للذي يكذب النصراني خير منك
وقصد ان النصراني الذي لا يكذب خير من هذا الكذاب مع ان دين الاسلام
هو الحق فلا اثم عليه فان الكذب اساس النفاق وهذا لا يكذب خير من
يكذب واذا حلف بالطلاق ليعطين كذا ففجر عنه فلا حنث عليه اذا كان نيته ان
يعطيه مع القدرة

فصل صح عن صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف بغير الله فقد اشرك فليس لاحد ان
يحلف لا بملك ولا بنبي ولا غير ذلك من المخلوقات ولا يحلف الا باسم من اسماء الله
او صفة من صفاته وقد روي من حلف بالامانة ليس منا فمن حلف بالامانة
او صفة من صفات الله او عناية مخلوق فقد اساء وزاد بها صفة من صفات
الله ما يكره ما حلف به او عناية مخلوق والحلف بالامانة او وعصمة جائز ذلك وهل الحلف بغير الله محرم او مكروه على قولين
الاول اصح وكان السلف يعزرون من يحلف بالطلاق وكما سوى الله يدخل في ذلك
مثل الكعبة والكرسي والملائكة والنبيين والملوك ونعمة السلطان او الشيخ

او تربة الشيخ او تربة ابيه وبحو ذلك ولكن في الحلق برسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وكثرت الحلوف مكروهة ولكن قد يستحب اذا كان فيه مصلحة شرعية امر بها
ان يحلف في ثلاث ايات كقوله تعالى ويسئلونك احق هو قل اي وربي انه لحق قل بلى
وربي لتبعثن قل بلى وربي لتاتينكم ومن حلف على رجل لا يريد ان يعطيه فلا فاكذا يعتقد
ان ذلك الشيء عنده محبوب بحيث لو علم انه قد عدم لما حلف ليعطينه
ان ذلك عدم فلا حنث عليه لانه حلف على مستحيل بحو لا طيرن او لاشربن ماء الكوز
زوالا ما في وهذا لا يحنث به عند جماهير العلماء ويحتمل له ما خذ اخر وانه حلف
يعتقد شيئا فتبين بخلافه ومن اراحت زوجته بوطي جارية فغرض وحلف انه ما وطيها
فله ذلك كما جزى لابن رواحة ونيشد شعرا

شهدت بان وعد الله حق ✓ وان النار مثوى الكافرين ✓
وان العرش فوق الماء طاف ✓ وفوق العرش رب العالمين ✓

وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان امرأتك لفقيهة فهذا قد
اظهر لها انه يقرء القران ومثل هذا لو فعله الرجل لغير عذر كان حراما بالاتفاق
واذا قال لزوجته ان ابرأتيني من نفقة الاولاد واخذت الاولاد بالكفالة وبحو ذلك
من العبارات فانت طالق فالتزمت بما قال من الانفاق فانه يقع به الطلاق فان
امتنعت الزمت بذلك كما تلزم بغيره من الحقوق

كتاب الايمان والنذر

اصل عقد النذر مكروه لما في الصحيح انه نهى عنه وقال انه
لا يأتي بخير لكن ان نذر طاعة لزمه الوفاء به ومن نذر ان يعصي فلا يعصه ومن نذر
للقبر زيتا او شمعا وبحوه فقد جعل العلماء من قسم المعصية الذي لا يجوز الوفاء
به لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد رواه
اهل السنن وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وكذلك من نذر لبيت او
شجرة زيتا او خلوق قالوا وبحو ذلك فلا يجوز بلا نزاع بل هذا من جنس عبادة الاوثان
وقد بلغ عمر ان في ما يقرب الشجرة فقطعها وقد كان للمشركين شجرة يعلقون
عليها اسلحتهم يسمون بها ذات انواط فقال المسلمون اجعل لنا ذات انواط فقال
الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة ثم قال لتركبن سنن
من كان قبلكم

من كان قصدهم ما لا يجوز ان يتخذ شيئا من الاثار والاشجار والاحجار ونحوها بحيث يرجى نفعه
وبركته بالنذر له والتمسح به او تعليق شيء عليه بل كل هذا من جنس الشرك واما
نذر الزيت ونحوه للمسجد فهو من البر واما الوقف على قبور الانبياء فان كان وقفا على
بناء المساجد عليها واتقاد المصابيح فقد تقدم حكم والذين يقولون ان من العلماء من
وقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم يريدون بذلك انه وقف على قبر امر بسببه حفظا منهم
في العبارة فان هذا انما وقف على من بالمدينة النبوية وليس لذلك اختصاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم اذ جميع ما يصرف للمساجد من الاموال في انواع الوقف وغيره انما هو بامر
النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وكل ما ينذر له او يعظم من الاججار
ونحوها والقبور يجب ان تزال لانه يحصل للناس به ضرر في دينهم كما كسر الخليل عليه السلام
الاصنام وحرق موسى عليه السلام العجل وكما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصنام وحرقها
لما فتح مكة وكتب ابو موسى الى عمر لما فتحوا تستر وتبردانيا وكان يستفتح به فكتب اليه
عمر احفر بالنهار كذا اقبر اوادفنه ليلا في واحد لئلا يفتتن الناس به ومن قال انه يشفي
مثل نذره لهذه الاشياء فهو كاذب بل يستتاب فان تاب والا قتل فانه مكذب
لله ورسوله فانه قد ثبت انه قال ان النذر لا يأتي بخير فمن قال انه يأتي بخير عرف
ذلك فان اصر فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويكفر ما يوقد عندها
من السرج اويدفع الى من ينتفع به من المسلمين والنذر المطلق مثل قوله لله علي
كذا والوقف المطلق والكفارة لا يصرف ذلك كله الى غني بل الى من يستحق من الزكاة
والنذر شيء معين على وجه الاستغاثة وطلب قضاء الحاجة منه فانه نذر
معصية لا يجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين على قولين بخلاف من كان قصده
الصدقة على الفقراء احسانا اليه تعالى فان الصدقة لا تجوز الا بهذا ومن
نذر ان يهب فلانا شيئا لم يحصل الوفاء بالنذر الا بوجود الهبة فان قبلها فلا كلام

قبره وبيته

صلاة تستتر

وان لم يقبل فلا شيء على الواهب ثم لو حلف ليهبن فلانا فلم يقبل قال اصحابنا وغيرهم قالوا
اذا حلف لا يهب ولا يتصدق مثلا ففعل ولم يقبل الموهوب لم يحنث فهذا في النفي واما
في الاثبات اذا حلف ليهبن فالمدار يجري مجرى الاثبات او بقاء يحمل على الاجمال كما يفرق
في لفظ النكاح وغيره بين النفي والاثبات وقد قالوا في الطلاق اذا وهب امرأته اهلها
فلم يقبلوها لم يقع شيء وفيه نظر ولو نذر عتق معين فمات لان مستحق النذر اذا
كان معينا لم يستحق غيره **فصل** ومن نذر التقرب من قبور النصارى فانه فصل
يستتاب فان تاب كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنايس او قبور القسيسين او نحوهم او يعظم
الاحياء منهم ويرجو بركتهم فانه كافر يستتاب وان نذر للمسلمين فلم يعرف صاحبه فانه
يصرف في مصالح المسلمين واذا قال ان فعلت كذا فعلي ان اعتق عبدي او مالي صدقة ونحوه
من الفاظ الالتزام فيجزيه كفارة يمين بخلاف قوله ان فعلت فعبدي حر واذا اعتقت جارية
بتها او نيتها ان عتقها اذا كان مستقيما فبانت زانية جاز لها بيعها وان اعتقها
مطلقا لزمها ومن نذر صوم المشروع وعجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه كان له ان يفطر ويكفر كفارة
يمين ويطعم عن كل يوم مسكينا او يجمع بين الامرين على ثلاثة اقوال لاحمد وغيره احوطها
الثالث وان عجز لمرض يرجى برؤه فانه يفطر ويقضي بدل ما افطر وعليه كفارة يمين فيه نزاع هامه
لاحمد وغيره وان كان يمكنه الصوم لكنه يضعفه عن واجب مثل الكسب الواجب فله ان يفطر ثم
ان امكنه القضاء قضاء والا فهو كالشيخ الكبير واما صوم رجب وشعبان ففيه نزاع في مذهب
احمد وغيره قيل هو مشروع فيجب الوفاء به وقيل بل يكره فيفطر بعض رجب **آداب** آداب
في آداب القاضي يجب على الحاكم ان يستتيب شافعيا يحكم باجتهاده وان القاضي
خالف اجتهاد مستتيبه ولو شرط عليه ان يحكم بقول مستتيبه لم يجز هذا الشرط وايضا
اذا راى المستتيب قول بعض الائمة ارجح من بعض لم يجز له ان يحكم بالمرجوح بل الحاكم يحكم
بالراجح فكيف لا يكون له ان يستتيب من يحكم بالراجح وان خالف هواه امامه وليس على الحكام
الا القضاة ولا غيرهم ان يطيعوا احدا في كل ما يامر به الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سواء
من الائمة فانه يوخذ من قوله ويترك فيجب ذلك من الائمة ان يستتيب من يخالف في مذهب
ليحكم بما انزل الله ومن باشر القضاء مع عدم الاهلية المسوغة للولاية واصر على ذلك عامدا
بالجهل والظلم

بالجهل والظلم وهو فاسق ولا يجب ان يولى خطابة ولا تنفذ احكامه وعقود لا تنفذ احكام العالم
العادل بل من العلماء من يرد حكمها وهو قول اكثر اصحاب الشافعي واحمد ومن العلماء من ينفذ ما وافق
الحق لمسيس الحاجة ولما يلحق الناس من الضرر والحق يجب اتباعه سواء قام به البر او الفاجر
هذا هو المشهور من مذهب ابي حنيفة ومالك وطائفة من اصحاب احمد وهو الراجح واجمع
المسلمون على ان الحاكم ليس له ان يقبل الرشوة سواء كانه حكم بحق او باطل ولا يحكم لنفسه
وليس للحاكم ان يكون له وكيل يبيع فانه وكيل يتجر له في بلاد عمله واذا عزل ان الحاكم بعد ولاية
جاز فانه ينهى عن ذلك فان انتهى والا استبدل من هو اصلح منه ان امكن واذا فصل الحكومة
بينه وبين غريمه حاكم نافذ الحكم في الشرع لعلم ودين لم يكن لغريمه ان يحاكمه
عند حاكم اخر واذا افاك الحاكم ثبت عندي فهل هو حكم فيه وجهان وحيث قبول شهود
الفرع مع امكان حضور الاصل نزاع والعمل بقول ابي يوسف ومحمد وحديث معاذ لما
بعثه الى اليمن قال فيه فان لم يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت برأي طعن فيه جماعة
وروي في مسانيد وراه ابو داود واستدل به طوائف من الفقهاء واهل الاصول في كتبهم
وروي من طرق وبكل حال يجوز اجتهاد الرأي للقاضي والمفتي اذا لم يجد الحادثة في
نص الكتاب والسنة كقول جماهير السلف واكثر الفقهاء كمالك والاوزاعي
والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد وغيرهم واستدلوا
على ذلك بدلايل مثل كتاب عمر الى ابي موسى اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برأيك
وقد تكون تلك الحكومة في الكتاب والسنة على وجه خفي لم يدركه او يكون
مركبا من مقدمتين بالسنة
من الكتاب والسنة لكنه لم ينتبه لذلك فيجوز له الاجتهاد
برأيه حينئذ لكونه لم يجد تلك في الكتاب ولا في السنة واذا كانت فيها فهما يقوله
حتى قال تجد واما فتيمموا صعيدا وان يكون الماء تحت الارض وهو لا يعرف به وكذلك
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فصيام شهرين ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والقياس الذي يسوغ
مثل ان يرد القضية الى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة او لم نفهم علة الحكم
التي حكم الشارع لاجلها ويجدها في الصورة التي لم يجد فيها في النص وهذا من قياس

التعليل والاول من قياس التمثيل وليس له ان يحكم بما شاء وقد حجر ويكفر كافر باتفاق المسلمين
وليس هذا مختصا بمعاذ رضي الله عنه ليس للحاكم منع الناس مما اباحه الله ورسوله مثل
ان يمنع ان يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين او منع الشهود او غيرهم من كتابة مهرها
او كتابة عقد بيع او اجارة اقرار او غير ذلك واحكام الكتب مرتبة قائمة بذلك واذا منع
القاضي ذلك ليصل اليه منافع هذه الامور كان هذا من اعكس نظير من يمنع حاجا
ومتاجرا في القرية على ان لا يبيع غيره واحكام منع الجاهلين لئلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق
ان يفعل كما يفعل الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد عقدا فاسدا كما فعل عثمان
رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة وهل يجب على الشخص ان
يلتزم مذهبا بعينه يأخذ بعزائمه ورخصه فيه نزاع في مذهب الشافعي واحمد
وجمهور العلماء على انه لا يجب على احد ان يقلد شخصا بعينه ولا يلتزم مذهبا بعينه
فيما يوجبه ويحرمه ونهى العلماء عن اتباع رخص المذاهب لانه يفضي الى الانحلال
وهذا هو الصواب فانه يقتضي تنزيل الشخص الواحد المعين منزلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز لكن من عجز عن الاجتهاد جاز له التقليد وهل يجب
على الاجتهاد في اعيان المفتين فيقلد اعلمهم وادينهم ام يقلد من شاء على قولين في مذهب
احمد والشافعي وغيرهما والاجتهاد يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا
في مسئلة او صنف من العلم ويكون غير مجتهد في مسئلة اخرى او صنف اخر بل
اكثر من عنده تمييز من المتوسطين اذا نظر في مسايل النزاع وتامل ما دل عليه الفريقين
بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احد القولين ولكن قد يشق بنظره والواجب على
مثل هذا ان يتبع القول الذي ترجح عنده من غير دعوى منه للاجتهاد بل بمنزلة
المجتهد في اعيان المفتين والايمة واذا ترجح عنده ان احدهما اعلم قلده ولا يشك
ان معرفة الحكم بدليله اليسر واسلم عن الجهل والهوى فاذا جوز للرجل ان يقلد الشخص
فيما يقوله لاعتقاد انه اعلم فلا ريب انه يجوز له ان يقلد صاحب القول الذي تبين

له رجحانه

رجحا رقوله بالادلة الشرعية اولى واحرى وقد قال بعض اهل الكلام يجب على كل احد اذ يجتهد حتى
كل مسئلة تنزل به ولا يقلد احدا من الائمة وهذا قول ضعيف خطأ والائمة على خلافه فان اكثر
احاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال في كل مسئلة يحتاج الى معرفتها بل اكثر المشتغلين
بالفقه يعجز عن ذلك وهؤلاء الائمة المجتهدون المشهورون قد كان لهم من الاجتهاد في معرفة
الاحكام واظهار الدين للامة ما فضلهم الله تعالى به على غيرهم ومن ظن انه يعرف الاحكام من
الكتاب والسنة بدون معرفة ما قال هؤلاء الائمة وامثالهم فهو غالط مخطئ فان كان
لا بد من معرفة الاجماع والاختلاف فلا بد من معرفة ما يستدل به المخالف والموافق وما استخرج
هو من ادلة الكتاب والسنة وهذا ونحوه لا يعرف الا بمعرفة اقوال اهل الاجتهاد
واعلى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فمن ظن انه ياخذ من الكتاب والسنة بدون ان
يقتدي بالصحابة ويتبع سبيلهم فهو من ابدع البدع واضل ومن خالف ما اجمع عليه
المؤمنون فهو ضال وفي تكفيره نزاع وتفصيل ومن ادعى العصمة في كل ما يقوله احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ضال وفي تكفيره نزاع وتفصيل ومن قلد من يسوغ له تقليده
فليس له ان يجعل قوله متبوعا هو اصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله ولا يجعل
متبوعه محنة للناس من وافقه والا ومن خالفه عاداه الا فان هذا حرمه الله ورسوله
باتفاق المؤمنين بل يجب على المؤمنين ان يكونوا كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من
النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود
وجوه اهل البدع الا والفرية وفي جواز تقليد الميت قولان هي مذهب احمد وغيره

فصل

اولياء الله هم الموصوفون المتقون كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون وهم على درجتين احدهما درجة
المقتصدين اصحاب اليمين الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات والثانية درجة
السابقين المقربين وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ويتركون المحارم والمكروهات وهذا
كان لابد لكل عبد من توبة واستغفار يكمل بذلك ما فيه فمن كان عالما بما امر الله به وما نهاه
عنه عاملا بموجب ذلك كان من اولياء الله سواء كانت لبسته في الظاهر لبسة العلماء
او الفقراء او التجار او الصناع او الفلاحين لكن ان كان مع ذلك متعرفا بالى الله تعالى با
لنوافل كان من المقربين وان كان مع ذلك داعيا لغيره الى الله تعالى هاديا للخلق كان
افضل من غيره من اولياء الله كما قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة وقال
صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب رواها اهل السنن اذا تبين ذلك فمن كان جاهلا بما امر الله به وما
نهاه عنه لم يكن وليا لله وان كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بها ورسوله كالزهد
والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم كما ان من كان عالما بامر الله ونهيه
ولم يكن عاملا بذلك لم يكن من اولياء الله بل قد يكون فاسقا فاجرا كما قال صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي
لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل
الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها
مر ولا ريح لها وقال ما اتخذ الله وليا جاهلا اي جاهلا بما امره الله ونهاه فاما من عرف
ما امر الله به وما نهى عنه وعمل بذلك فهو ولي لله وان لم يقرأ القرآن كله وان لم يحسن
ان يفتي الناس ويقضي بينهم فاما الذي يراءي بعمله الذي ليس بمشروع فهذا ممن

لة الفاسق

له الفاسق الذي ينتسب الى العلم ويكون علمه من الكلام المخالف للكتاب والسنة فكل من هذه
ين بعيد من ولاية الله كما ان العالم الفاجر الذي يعلم ما يوافق الكتاب والسنة والعابد
الجاهل الذي يقصد بعبادته الخير فان كلا من هذين يخالف اولياء الله من وجه دون وجه
فقد يكون في الرجل بعض خصال اولياء الله دون بعض وقد يكون فيما ذكره معذورا مخطئا
او ناسيا وقد لا يكون معذورا ومن قال ان الاولياء افضل من الانبياء فانه كافر يستتاب فان العلم با
ان الانبياء افضل من جميع الخلق اظهر عند جميع الملل من ان يشك فيه بل هو ضروري
وان الرسل افضل الانبياء وان اولي العزم كنوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين افضل من سائر المرسلين وان محمدا صلى الله عليه وسلم سيد ولد ادم وليس هذا
مما يحتاج ان يثبت بالحديث والاثر فقد رتب سبحانه خلقه فقال فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فرتبهم اربع طبقات واجمع
المسلمون على ان من سب نبيا فقد كفر ومن سب احدا من الاولياء الذين لم يسبوا بانبيا فانه
لا يكفر الا اذا كان سبه مخالفا لاصل من اصول الايمان مثل ان يتخذ ذلك دينا وقد علم
انه ليس بدين وعلى هذا ينبني التنازع في تكفير الرافضة وقد اتفق المسلمون على
ان خير الامم امة محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامة اصحاب نبيها وافضلهم السابقون
الاولون وافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم ومن كان رسولا فقد اجتمعت فيه
ثلاثة اصناف الرسالة والنبوة والولاية ومن كان نبيا فقد اجتمع فيه الصنفان
ومن كان وليا فقط لم يكن فيه الا صفة واحدة ومن كان الكتاب الذي اتبع فهو بولايته
احق وقد اجمع المسلمون على ان موسى افضل من الخضر فمن قال ان الخضر افضل
فقد كفر سواء قيل ان الخضر نبي او قيل ولي والجمهور على انه ليس بنبي بل انبياء بني
اسرائيل الذين اتبعوا التوراة وذكرهم الله كداود وسليمان افضل من الخضر بل على
قول الجمهور انه ليس بنبي فابو بكر وعمر رضي الله عنهما افضل منه وكونه يعلم
مسايل لا يعلمها موسى لا يوجب ان يكون افضل منه مطلقا وكان الهدهد مما احاط

ای النبوة والولاية

ای الولاية

عالم تحط به لم يكن افضل من سليمان وكان الذين كانوا يحقون النخل بما كانوا اعلم بالفلاحة
من الانبيا لم يجب من ذلك ان يكونوا افضل من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال لهم انتم
اعلم بامر دنياكم واما من كان من امر دينكم فالي وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا
يتعلمون من عندهم علم الدين الذي ليس هو عندهم وقال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي
من النبوة الا الرويا الصالحة ومعلوم ان ذرة مما في العلم افضل مما حصلت الرويا
الصالحة وغاية الخضر ان يكون عنده من الكشف ما هو جزء من اجزاء النبوة فكيف
يكون افضل من نبي فكيف بالرسول فكيف باولي العزم **فصل** ومن تعبد
بالصمت او بالقيام بالشمس او بالجلوس او بالعري ونحو ذلك فهو ضال يجب ان ينكر عليه
واما السلام على الشيخ عقب الاذان او كسوة قبره بالثياب فقد اتفق الائمة على
انه منكر اذ افعل بقبور الانبياء والصالحين فكيف بقبر مجنون او ضال وكذلك من ترك
اكل الخبز او شرب الماء تزهدا في الدنيا وتقربا الى الله فهو جاهل مبتدع ضال عاص
لله ورسوله ناقص العقل او قصاب مخادع والعقاب على من يفعل ذلك ان يكون كذابا
يستحق هو ومن يعظم على ذلك العقوبة البليغة وقد اختلف الفقهاء في الصمت هل
هو حرام او مكروه والتحقيق اذا طال يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال
الصديق **فصل** والتوبة النصوح فقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وغيره من السلف هو ان يتوب ثم لا يعود ومن تاب ثم عاد فعليه ان يتوب مرة ثانية
ثم ان عاد فعليه ان يتوب وكذلك كلما اذنب وايأس من روح الله وان لم تكن التوبة
نصوحا فاذا عاد الى التوبة مرة بعد مرة من علي في اخر الامر بتوبة نصوح
فالتائب اذا كانت نيته خالصة محضة لم يشبها قصد اخر فانه لا يعود الى الذنب
فانه انما يعود لبقايا غش كانت في نفسه وقد قيل انه قد يعود ومن تاب توبة
نصوحا وقد يقال ان الاول ارجح فان الايمان اذا خالطت بشاشته القلوب لم يسخط
احد والقلب اذا باشر حقيقة الايمان لم يتركه وهذا اصل تنازع فيه الناس
وهو انه من ختم له بسوء هل يقال انه كان في اصل عمله غش عاد اليه

او كان على

او كاره على الاول خالصا لا غش فيه على قبح القبيح والتوبة من هذا النوع والاستعاذ دليل على انه
اذا خلص الايمان الى القلب لم يرجع عنه ولكن قد يحصل له اضطراب ويلقي الشيطان في قلبه وساوس
وخطرات ويوجد فيهم ولهذا لما شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان احدنا ليجد في نفسه ما لان يحترق حتى يصير حمما او يخر من السما احب اليه من ان
يتكلم فقال اوقد وجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان وفي الحديث الذي رد كيده الى
الوسوسة والحديث في مسلم فكراهة هذه الوساوس هي صريح الايمان والتائب يجد
في قلبه مع الهم والوساوس والميل مع كراهته لذلك ويقول قلبي ما لا يخرجني ذلك عند
كونه تائبا نصوحا قال الامام احمد رضي الله عنه الهم هما ان هم خطرات وهم اصرار وكانهم
يوسفهم خطرات فتركن ما هم به تسره وكتب الله له حسنة ولم يكتب عليه سيئة وان
كانهم الم اكاهم اصرار فكذبت وارادت وظلمت لاجل مرادها وقد تنازع الناس في العزم
العزم الجازم هل يؤاخذ به بدون العمل على قولين والصواب ان العزم الجازم متى
اقترن به القدرة فلا بد من وجود العمل فاذا كان العازم قادرا ولم يفعل ملعزم على
فليس عزمه جازما فيكون من باب الهم الذي لا يؤاخذ به ولهذا من عزم على معصية
فعل مقدماتها ولو انه خطوة برجله او نظرة بعينه فاذا عجز عند اتمام مقصوده بها
يعاقب لانه فعل ما قدر عليه **فصل** ولم يكن من عادة الصحابة ان يقوموا
للنبي صلى الله عليه وسلم لما يكرهه ولا بعضهم لبعض بل روي انه كان يقوم لمن قدم من
مغيبه فالقيام لمثل القادم من السفر لا باس به وقد رخص في القيام للامام العادل
والوالد ونحو ذلك وروي انه قام لعكرمة ابن ابي جهل وجعفر ابن ابي طالب وقال
للانصار قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وهذا ورد بين القيام اليه للتلقي
كما قال لسعد لما جاء الى احد من الانصار الا طلحة وبين القيام له وهو ان يكون قاعدا وهم
قيام فهذا لا يجوز والذي ينبغي للناس ان يعتادوا السنة في ترك القيام المتكرر للقادم
ولكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته الا بالقيام له واذا ترك ذلك توهم
بعضهم وجد لذلك عداوة وشرا فالقيام له على هذا الوجه لا باس به وانما
الاعمال بالنيات فاما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه الا قليلا ولما قدموا على صلى الله عليه وسلم

لما صح

لعله كعب

عام موته قبلوا ليده وقالوا نحن الفرارون قال بل انتم العكارون وقبل ابو عبيدة يد عمر وارخص
اكثر الفقهاء احمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التذلل لا على وجه التعظيم للدنيا وكره ذلك
اخرون كمالك وغيره وقال سلمان بن حرب في السجدة الصغرى واما ابتداء اليد
للناس ليقبلها وقصده لذلك فنهى عن ذلك بلا نزاع كما مر فعكار بخلاف ما اذا كان
المقبل المبتدي بذلك وفي السنن قالوا يا رسول الله ما يبقى احدنا اخاه لينحني له قال
لا قالوا فيلتزمه ويعانقه قال لا قالوا فيصافحه قال نعم ونظيره لابي ذر عند الحلم وترك
مال اليتيم لما رآه ضعيفا لانه نهاه مطلقا واما سؤال الولاية فقد مر ومر اما سؤال
يوسف وقوله اجعلني على خزائن الارض فلانه كان طريقا الى ان يدعوهم الى الله تعالى ويعدل
بين الناس ويفعل من الخير ما لم يفعلوه مع انهم لم يكونوا يعرفون حاله وقد علم بتعبير
الرؤيا ما يؤول اليه حال الناس فهذه الاحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل
هذه الحال وبين ما مر عنه وايضا فليست هذه امارة تختص بمن هي امانة وقد
يقال هذا شرع من قبلنا وقد تنازع العلماء في سؤال الانسان القضاء ونحوه فقال
اكثرهم يكره وان كان صالحا له وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما وقال بعضهم ينبغي
ان سيأتي اذا كان منيعا له وربما اذا كانت ولايته افضل له واما الامام فينبغي اه لا يولي
من سأل اذا امكنه ان يولي المستحق بغير سؤال **فصل** واما عشيرتك
النبي صلى الله عليه وسلم الاقربين لما انزل الله تعالى فيها وانذر عشيرتك فقيل انها قريش كلها لانها
لما نزلت هذه الاية عم قريشا بالمنذرة وخص الاقرب اليه فالاقرب واما اسم
الشرف فليس هو من الاسماء التي علق الشارع بها حكما حتى يكون محدده متلقا من جهة
الشارع واما الشريف في اللغة فهو خلاف الوضيع والضعيف كما قال صلى الله عليه وسلم
انما اهلك من كان قبلكم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد ومن رأس الناس وشريفه كان شريفهم فالشريف هو الرياسة للاسطاف
لكن لما كان اهل البيت احق من اهل البيوت بالتشريف صار من كان من اهل البيت يسمى
يسمى شريفا فاهل العراق لا يسمون شريفا الا من كان من بني العباس وكثير من اهل الشام
وغيرهم لا يسمون شريفا الا من كان علويا واما احكام الشريعة التي علقت باهل البيت

في مذكورة باسم النبي صلى الله عليه وسلم وباسم اهل بيته وذوي القربا وهذه الاسما الثلاثة
تتناول جميع بني هاشم لا فرق بين ولد العباس وولد ابي طالب وغيرهم واعمام النبي صلى الله عليه وسلم
الذين تعينت ذريتهم العباس وابو طالب والحرث ابن عبد المطلب وابو لهب فمن كان من
ذرية الثلاثة الاول حرمت عليهم الزكاة واستحقوا من الخمس باتفاق واما ذرية ابي لهب
ففيه خلاف وبين العقبا لكون ابا لهب خرج عن بني هاشم لما مضر والنبي صلى الله عليه وسلم
وسعوه ممن كان يريد اذاه من قريش ودخل مع بني هاشم بنو المطلب ولهذا جاء
عثمان ابن عفان وجبير ابن مطعم الى النبي صلى الله عليه وسلم حين اعطى من خمس خيبر
لبني هاشم وبني المطلب فقالا يا رسول الله اما حقوا اتيناه بنو اهاشم فلا ننكر فضلهم
لانك منهم واما بنو المطلب فانما هم ونحن منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام انما هم بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وافضل الخلوات البشر
ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون وافضل كل صنف اتقاهم كما قال صلى الله عليه وسلم
لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى هذا في الاصناف العامة وافضل الخلق في الطبقات القرن الذين
بعث فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما في الاشخاص فانه فضلهم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ابراهيم عليه السلام فتبين ان الشرف ليس لبني هاشم خاصة بل بتنوع
عرف المخاطبين ومقاصدهم واما المسمى بهذا اللفظ فيتعلق به من الاحكام ما يشترك
فيه قريش كلها كحق الامامة الكبرى فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامامة في قريش
ما بقي من الناس اثنان وقال الناس تبع لقريش في هذا الامر وكذلك لقريش
مرتبة كما قال ان الله اصطفى بني اسماعيل واصطفا كنانة من بني اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم ومعنى
الاحكام ما يختص ببني هاشم او بني هاشم مع بني عبد المطلب دون سايرقريش كالا
ستحقاق من خمس الغنايم وتحريم الصدقة ودخولهم في الصلاة اذا صلي على آل
محمد وثبوت المزية على غيرهم ومن كانت امه قرشية دون ابيه لم يستحق الامامة

التي اختصت بها قريش ومن امر هاشمية فاطمية او غير فاطمية وابوه ليس بهاشمي والمطلبي
فلا يستحق من الخمس كما يستحق بنو هاشم وان كان ينتسب اليهم نسبا مطلقا فلم يقع
امتياز لكون امه منهم واما اولاد العشيرة فلهم من الاختصاص نظير ما من النسب
لكون احدهم افضل من غيرهم وبكل حال فهذه الخصائص لا توجب ان يكون الرجل بنفسه
افضل من غيره لاجل مجرد النسب افضل عند الله بالتقوى كما قال صلى الله عليه وسلم
ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين فما كان في الايمان والتقوى
افضل كان عند الله افضل ممن هو دونه في ذلك واولاهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
عمه او اقرب نسبا منه فالولاية الايمانية الدينية هي اعظم من القرابة النسبية
والله اعلم

فصل واذا طلبا حاكمين اجيب من طلب الذي له الولاية
على محل النزاع اذا كان الحاكم عدلين فان لهما الولاية معا اجيب من طلب الحاكم الا
قرب وان تفرع بينهما او جاب المدعي هذا القول الثالث افتى به طائفة في زماننا
والاول اصح فهذه مسئلة نزاع والقاضي حكم العدو على عدوه كما لا تقبل شهادته
عليه بل يتوجه الخصمان الى حاكم اخر

فصل ولفظ الصوفية لم يكن مشهورا في العصور
الثلاثة وانما اشتهر بعد ذلك نقل المتكلم عن احمد وابي سليمان الداراني وغيرهما
عن سفيان الثوري وذكر عن الحسن البصري وتنازعوا في المعنى الذي اضيف اليه ذلك
وقيل ينسب الى اهل الصفة وهو غلط لانه كان يقال صفي وقيل ينسب الى الصف المقدم
بين يدي الله تعالى وهذا غلط ايضا لانه كان يقال صفي وقيل ينسب الى الصفا وهو غلط
لانه كان يقال صفائي وقيل ينسب الى الصفوة من خلق الله وهو غلط لانه كان يقال
صفوي وقيل ينسب الى صوفة ابن مر ابن اد ابن طابخة قبيلة من العرب
يجاورون بمكة ينتسب اليهم النساك وهذا اوفق موافقا لكنه ضعيف لانهم
غير مشهورين ولم تعرف الصحابة والتابعون بعضهم بعضا وقيل انه منسوب الى لبس الصوف
وهو المعروف فانه اول ما ظهر الصوفية من البصرة واول من ابتنى دويرة الصوفية

بعض

بعض اصحاب عبد الواحد ابن زيد وعبد الواحد من اصحاب الحسن وكان في اهل البصرة من
المبالغين في الزهادة والعبادة وما لم يكن في سايرا هل الامصار قال ابن سيرين هدي بيننا
احب الينا وكان عليس القطان وغيره قال ذلك لما قيل له ان قوما يلبسون الصوف تشبيها
بالمسيح واما سماع القرآن والصوت عنده والغشي ونحوه كما نقل عن زرارة ابن ابي اوفى
قاضي البصرة انه سمع قارئا يقرأ فاذا انقر في الناقور فمات وكذا جرى لابي
جابر فانكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين وظنوا ذلك تكلفا وتصنعا كما قال
ابن سيرين بيننا وبين الذين يصعقون عند سماع القرآن لو يقرأ ولد منهم على
راس حايط فاذا خر منهم صادق وكم منهم من انكره لانه راى انه بدعة مخالفة لما عرف
من هدي الصحابة والذي عليه الجمهور من هؤلاء اذا كان مغلوبا لم ينكر عليه واذا
كان حال الثابت الكامل ولهذا لما سئل احمد رضي الله عنه عن هذا فقال
قرئ القرآن على يحيى ابن سعيد فغشي عليه واخذ ان يدفع عن نفسه ولو قدر لدفع
فما رايت اعقل منه ونقل عن الشافعي انه اصابه ذلك وعلى ابن الفضيل ابن عياض
وبالجملة فهذا الكثير مما لا يستراب في صدقه لكن احوال الصحابة هي التي
ذكرت في القرآن من وجل القلوب ودموع العيون واقشعرار الجلود وقد تنكر احوال
اهل الاهواء فتكلفوا فيهم من يظن ان حالهم اكمل الاحوال فكل من الطريقين
مذموم بل المراتب ثلاثة ظالم لنفسه الذي هو قاس القلب لا يلين للقرآن ولا للذكر
فيه شبهة من اليهود لقوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك الاية والثاني حاكم
المؤمن الذي فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه فهذا يصعق صعق موت
او غشي لقوة الوارد وقد يحصل هذا لمن يفرح او يحزن او يخاف او يحب ففي
عشق اهل الصور من امرضت العشق او قتله احيانا وكذلك في غيرهم والحاصل انه
اذا لم يكن تفريط ولا عدوان ولا اذنب له فيما اصابه وحصل له ضعف فليس بملوم
كمن سمع القرآن سماعا شرعيا ولم يفرط بترك ما يوجب له ذلك وكذلك ما يرد على

العقوب محاسبون الشك والغنا وغيره من الامور التي تغيب العقل فانه اذا كان السبب
محصورا لم يكن السكران معذورا فان السكر لذة بلا تمييز فاذا حصل بمحرم كالخمر
والحشيشة حرم بلا نزاع وقد يحصل بسبب مختلف فيه كما اذا سكر من سكر هو
وسكر مدامنة ومتى افاق من هذا سكران وهذا مذموم ان سبب محظور وقد
يحصل بسبب سماع الاصوات المطربة وهذا ايضا مذموم فانه ليس للرجل
ان يسمع من الاصوات التي يعلم ان سماعها مما يزيل عقله اذا زالة العقل محرمة فمتى
افضى الى سبب غير شرعي كان محرما وما يحصل في معنى ذلك من لذة قلبية او روحية
وربما مورفيها نوع من الايمان وهي مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل
ولم ياذن الله تبارك وتعالى لنا ان نمنع قلوبنا مما يكون سببا لزوال عقولنا بخلاف
من زال عقله بسبب مشروع او بامر صادف الحيلة فيه وقد يحصل السكر بسبب لم
يفعله العبد كسماع لم يقصده ويهيج باطنه ويحرك ساكنه فهذا الابلاء على
وما صدر حال زوال عقله فهو فيه معذور لان القلم رفع عنه كالمغمى والمجنون
اما زوال العقل بمحرم كالخمر فهل هو مكلف حال زوال عقله فيه قولان مشهوران
وهي طلاقه نزاع ومن زال عقله بالبنج فقيل يلحق به وقيل لا لان هذا يشتهي بخلاف
الخمر وهذا اوجب الحد في هذا دون هذا ومن هؤلاء عقلا الجاهلين الذين
يعبدون حي الساكن ويسمونه المولهين فقصد الخطاب ان هذه الاحوال
اذا كانت اسبابها مشروعة وصاحبها صادقا عاجزا عن دفعها كان محمودا
على ما فعله من الخير معذورا فيما عجز عنه واصابه بغير اختياره وهم الكمل
ممن لم يبلغ منزلتهم لنقصان ايمانه وقساوة قلبه وان لم يزل عقله مع كونه قد حصل
له من الايمان ما حصل لهم والكمل هم افضل منهم وهذا حال الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وحال نبينا صلى الله عليه وسلم فانه اسري به ورأى ما رأى واصبح ثابت
العقل لم يتغير بخلاف الكمل من حال موسى الذي خر صعقا لما تجلى ربه للجبل
وحال موسى حال جليلة فاضلة على تلك حال محمد افضل واكمل واعلى

صلى الله عليه وسلم

ومن يغلب على الارادة حتى يصير مجنونا او مغمورا ومن هو كذلك ص

صلى الله عليه وسلم خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وافضل الطرق ما كان
عليه هو واصحابه والصوفي منسوب الى اللبسة الا ان ظاهر حالهم ثم ان عندهم حقايق
واحوالا يشيرون بها الى الصوفي كقول بعضهم الصوفي من صفا من الكدر و
امتلا من الفكر واستوى عنده الذهب والحجر التصوف كتمان السر وترك الدعاوي
وهو لا يشيرون الى معنى الصدق وقد انتسب اليهم طوائف من الزنادقة وغيرهم
كالحلاج مثلا فان اكثر المشايخ مشايخ الطريق انكروه واخرجوه عن الطريق
مثل الجنيد ابا محمد سيد الطايفة وغيره كما ذكر ذلك ابو عبد الرحمن السلمي
في طبقات الصوفية والحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد وقد تنازع الناس
في طوائفهم فطايفة ذمت الصوفية والتصوف وقالوا انهم مبتدعة خارجون
عن السنة وطايفة غلت فجعلت طريقهم افضل الطرق والصواب
انهم مجتهدون وفي طايفة اسم فيهم المذنب والمتقي وقد صارت الصوفية
ثلاث طبقات صوفية الحقايق وصوفية الارزاق وصوفية الرسوم فاما
صوفية الحقايق فهم الذين وصفناهم واما صوفية الارزاق فهم الذين وقفت
عليهم الخوانق والوقوف فلا يشترط في هؤلاء ان يكونوا من اهل الحقايق وصو
فيهم من فهم المقصود وهو على البغية منهم في اللباس والاداب الوضيعة فهم بمنز
لة الذي يقتصر على زي اهل العلم واما اسم الفقراء وهو في الصوفي
وقد قال صلى الله عليه وسلم فقراء امتي يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم
والفقراء انواع وقد تنازع الناس ايما افضل الفقير الصابر او الغني الشاكر والصحيح
ان افضلهما اتقاهما فان استويا في التقوى استويا في الدرجة فان الفقراء
يسبقون الاغنياء الى الجنة بنصف يوم ثم اذا دخل الاغنياء فكل واحد يكون
في منزلته على قدر حسناته واعماله **فصل** العقيدة التي من
المعتزلة وغيرهم الذين لا يقرون بان الله خالق كل شيء وان ما شاء كان

فصل

وما لم يتبين ذلك فاذا اطلع عليهم انهم خارجون عن التوحيد بمعنى انهم كذبوا بالقدر
فهذا فيه نزاع حتى في مذهب مالك والشافعي واحمد ومسئلة التكفير بانكار
بعض الصفات اوابات قد كثر فيها الاضطراب وتحقيق الامر فيها ان الشخص المعين
الذي ثبت ايمانه بالاحكم بكفره ان لم تقم عليه حجة يكفر بكفر يجهل كفرها واذا كان العمل
كفرا في نفس الامر بحيث يكفر بجحوده من علم ان الرسول قاله فقد انكر طائفة من
السلف بعض حروف القرآن لعدم علمهم انها امن فلم يكفروا وعلى هذا احمل
المحقق ٧ حديث الذي قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني فانه كان جاهلا بقدرة
الله اذا فعل ذلك وليس كل من جهل شيئا بعض ما اخبر به الرسول يكفر ولهذا
قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال ان الله لا يرى في الاخرة فهو
كافر ولا يكفرون المعين الذي يقول ذلك لان ثبوت حكم التكفير في حقه متوقف
على شروط وانتفاء موانع فلا يحكم بكفر شخص بعينه الا ان يعلم انه منافق
بان قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ويعرف بها لكن قول
هو هؤلاء المعتزلة وشبههم هو من الشرك والكفر والضلال

فصل

ومن قال ان عبد الرحمن ابن عوف ما يدخل الجنة الا حبوا ويدخلها بعد الصحابة
وذكر انه ابا بكر قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رايت ربي بعين راسي فقال
ورايته بعيني قلبي فقد قال ان هذه الاحاديث صحيحة فهو كاذب
مفتر باتفاق اهل العلم بذلك بل يستحق العقوبة البليغة فان الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم يوجب النار ومن تعمد الكذب عليه
في كفره وقتله قد قال ولا نقل احد انه قال رايت ربي بعين راسي لا ابو بكر ولا
غيره ولا نقلت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا
بل اجتهدت فقالت من قال ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية واستدلت

يتبع له ثلثا

مطلب الرؤية

بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رآه بفؤاده مرتين وكذلك ابو ذر رضي وفي الصحيح نفي رؤيته
اراه ومن العلماء من جمع بينهما فقال رآه بعين رأسه ومنهم من جعلها مسألة
نزاع ولم يثبت بسند صحيح عن احد من الصحابة انه قال رآه بعين رأسه
بل يقول رآه بفؤاده او رآه ويطلق وكذلك عن احد ولكن طائفة من
اصحابه نقلوا عنه اثبات رؤية العين ونصروها كما حكى ذلك طائفة عن
ابن عباس وكلاهما لم يثبت عنهما نقل صحيح صريح لكن بالفاظ مطلقة وقد
اتفق المسلمون على ان غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يره الله في الدنيا كما اتفقوا على
انه يرى في الاخرة بالابصار واذا كان معلوما من اهل البدع من ينازع في هاتين
المسئلتين كلا السلف متفقون على ذلك والحديث المذكور عن عبد الرحمن
باطل رواه ابو نعيم من طريق رجل اتفق اهل العلم على رد اخباره بل هو مخالف
للنصوص واجماع السلف والائمة فانه من اهل الشورى الذين هم افضل
الامة بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن والزبير وطلحة وسعد رضي
الله عنهم اجمعين وهو لاء الستة جعل عمر الخلافة فيهم واخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض ثم ان ثلاثة قدموا عثمان وعليا وعبد الرحمن
ثم ان هم جعلوا عبد الرحمن مختارا للامة ورضوا بذلك فما هو بهذه المنزلة
كيف يتأخر حق له او يدخل حبوا ولو دخلها الغناء لدخلها سائر الصحابة
بل الاغنياء حبوا كعثمان وطلحة والزبير وسعد بن معاذ وابن عبادة
واسيد بن حضير بل في الانبياء من هو غني كابراهيم وداود وسليمان ويوسف
صلوات الله عليهم اجمعين **فصل** ومن كان قادرا على الكسب
وياكل من صدقات الناس فهو مذموم على ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب واما سؤال الناس مع القدرة على الكسب

فصل

فهو حرام بلا نزاع فمن حج على اربيسال مع امكان العقود فهو عاص فقد حاز بضعة عشر
حديثا في النهي عن المسئلة واذا تعدى احد على الركب في الطريق او في مكة فدفعهم
الركب عن انفسهم كالصائل فيجوز الدفع مع الركب في الطريق او بل يجب دفع هؤلاء
عن الركب اما اذا اعتدوا على مكة او غيرها فلا يعينهم على ذلك واذا وجد
مع الركب حاجا او عطشانا فعليهم ان يبذلوا له فضل زاده حاجته فاما ما يحتاج
اليه هو فلا يجب بذله له ولو وجد ميتا فليس عليهم ان يتخلفوا لدفنه بحيث يخاف
الانقطاع ومن سأل وظهر صدقه وجب اطعامه لقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم وان ظهر كذبهم لم يجب اطعامهم وان سألوا مطلقا لغير معين لم يجب
ايضا واذا اقسم على غير معين فان ابر القسم انما هو اذا اقسم على معين وقوله
لاجل فلان من المحلو من فلا حرمة له واما قوله تعالى ذي الجلال والاكرام فيعطى لانه
سؤال وليس هذا اقساما فصل ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
وهذا موافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما فانه سبحانه وعد باجتناب ما نهى عنه ان يكفر عنا سيئاتنا
وندخلنا مدخلا كريما وكذلك قوله والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
وهو ما دون الوطي من النظر واللمس والسمع والمشي ونحوه كما ثبت في الصحيح عن
ابن عباس انه قال ما رأيت اشبه باللمم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك
لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر والاذنان تزنيان وزناهما السمع
واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب
يتمنى ويشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وسماه الله لمما لان
العبد يلم بالكبيرة ولا يأتيها قال الشاعر متى ما تنا تلمم في ديارنا تجد حطبا
جزلا وناراً تأججا وقال متى تأتنا تلمم في ديارنا تجد خير نار عندها خير موقد

قال الطارق

ش

ب والحج الى الحج ص

بناص

فان الطارق يلم باهل المنزل قبل ان يدخل الى منزلهم ويقال الم ان يلم بالذنب الصغير
مرجئ من غير اصرار ان من اصر على الصغيرة صار ذلك كبيرة كما في الترمذي لا صغيرة
مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار فقد جاء بالكتاب والسنة بتكفير الصغا
ير مع اجتناب الكبائر وهذا الاريب فيه ثم قال قابلوه مفهوم هذا انه لا يكفر
الصغائر الا بهذا الشرط فاذا لم يجتنب الكبائر كلها لا يكفر عنه صغيرة وهو خالف
الحق الراجح والمعتزلة فقالوا ان من اتى كبيرة استحق العقوبة حتما فسقط
جميع حسناته بتلك الكبيرة ويستحق التخليد في النار الا ان يتوب منها بشفاعة
ولا غير هاوهذا قول باطل باتفاق الصحابة وسائر اهل السنة والمرجئة
من الشيعة والاشعرية وقابلهم المعتزلة فقالوا الا ان يتوب تعذيب
احد من اهل التوحيد وهذا ايضا باطل بل تواترت النصوص بخروج
اهل الكبائر النار وخروجهم منها بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف
الامة وائمتها متفقون على ما جاءت به النصوص وقد يفعل العبد من الحسنا
ما يمحو الله به بعض الكبائر كما غفر للبغي بسقي الكلب وقوله لاهل آ عملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها وبضعا
ت الكبائر ومقاديرها فلا يمكننا ان نعين حسنة يكفر بها الكبائر كلها غير
التوبة فمتى اتى بكبيرة ولم يتب منها ولكن اتى معها بحسنات اخر فهذا
اتفق امره على الموازنة والمقابلة فمن ثقلت موازينه نجا ومن خفت موازينه
وهذه خفت موازينه فامها هاوية فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر
ما لم يتب منها فاذا اتى بحسنات يرجى له محو الكبيرة وكان بين الخوف والرجاء
الحسنة الواحدة قد تقع بها من الصيد قدر اليقين ما يجعلها تكفر الكبائر كما
لحديث الذي في صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلا مد النظر

وبعين بيطاقة فيها كلمة لا اله الا الله منق ضع البطاقة في كفة والسجلات في
كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات وذلك لعظم ما في تلك من الايمان واليقين
والافلس كان كلمة نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياه ويدخل النار من اهل الكبائر
المومنين احد وهذا خلاف ما قررت به السنة وكذا حديث البغي والافلس
كلمة سقى كلبا عطشانا يغفر له كانه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والاصرار
ما يعظمها فهذا اوجب التوقف في المعنى فلا نقطع بجنة ولا نار الا ببيان من
الله لكن نرجي للمحسن ونخاف على المسي وامامن شهد له النص فنقطع له ومن له لسان
صدق فيه نزاع وما يوجد في كتب آبي حامد من الفلاسفة الباطنية كما يوجد
في المظلومة جدا على غير اهلها وامثاله قلد طايفة من الفقهاء لفضلاء انه كذب
عليه وطايفة قالت بل رجع عن ذلك فانه صرح بكفر الفلاسفة في التهافت و
استقر امره على مطالعة البخاري ومسلم ومات على احسن احواله رحمة الله عليه
فلا يجوز ان ينسب اليه هذه الاقوال نسبة مستقرة ومن قال للاخر انه اكبر
عليك فهو من الكفار علي قال لم يكفر بحق والا كان ظالما له يستحق الانتصار
منه لذلك اما مثل ذلك واما بتعزيره وليس لاحد استعمال القرآن لغير ما انزل الله
له وبذلك فسر العلما الحديث الماثور لا يناظر بكتاب الله اي لا يجعل له نظيرا يذ
كر عنده لقول القايل لمن قدم حاجا لقد جيت على قدر يا موسى وقوله
عند الخصومة متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ونحوه ثم ان خرج
هذا مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه واما ان قلت الاية
عند الحكم الذي انزلت لاجله وما ينا سبه من الاحكام تخصص وعند هذا الباب
ما وقع بين الفقهاء من الاحكام الثابتة بالقياس وما يتكلم فيه المشايخ والوعاظ
ظنا فلو دعي الرجل الى معصية قد تاب منها فقال وما يكون لنا ان نعود فيها
الا ان يشاء الله ربنا كان حسنا وكذا لو قال عند همه وحزنه انما اشكو ابثي
وحزني الى الله ونحو ذلك قصد به التلاوة والتنبيه بالقرآن على معنى

يخاطب

يخاطب به الحاجب كان جائزا مسلما قيل لعلي في الصلاة ان اشركت ليحبطن
عملك تعالى فاصبر ان وعد الله حق فهذا وجوه يخص به العلماء ولا يجوز ان
ينظر ما عمله من السيئات سرا بل الاظهر كثرة اعمال

فصل

لواء الحمد الذي يبيد النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة صورة ومعنى اشارة
الى سيادته لجميع الخلايق فيكون تحت لوائه كما يكون الاجناد تحت لواء الملوك
وحامل المقدم الذي يكون خطيب الانبياء اذا وفدوا وامامهم اذا اجتمعوا وهو
الذي يقدم للشفاعة محمد ومحمد لا يحمد بها غيره وهو محمد واحمد وامته
الحامدون الذين يحمدون الله على السراء والضراء وهو اول من يدعى الى الجنة فلا يفتح
لاحد قبل صاحب لواء الحمد قوله سبحانه فوجدها تغرب في عين حمئة العين في الارض ص
ومعنى تغرب في عين اي في راي الناظر باتفاق المفسرين وليس انها اذا غابت سقطت
من الفلك فتغرب في تلك العين وانها لاتتنزل من السماء الى الارض لانها اذا
تخيل المتخيل ان الفلك تغرب في الفلك محيطا بالارض وهو ان
ما يملي راسه هو اعلاه وما يلي رجليه اسفله وليس الامر كذلك بل جانب
الفلك من هذا الجانب كجانبه من المشرق والمغرب والسماء فوق الارض
بالليل والنهار واما السفل هو اضيق مكان في الارض المركز الذي اليه
تنتهي الاثقال وكلما تحرك من المركز وكلما تحرك الى السماء اي
جانب كان فانه يصعد الى الاعلا والله اعلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب على الكفاية باتفاق المسلمين وكل امة الامة مخاطب بقدر قدرة
وهو من اعظم العبادات ومن الناس من يكون ذلك هواه لا امره وليس
لاحد ان يزيل المنكر بما هو انكر منه مثل ان يقوم احاد الناس بما يقطع السارق
ويجلد الشارب ويقيم الحدود لانه لو فعل ذلك لافضى الهرج والفساد الى

صح اظهارها الاكبر

كل واحد يضرب غيره ويدعي انه استحق ذلك فهذا مما يقصر فيه الوالي يطاع
كالسلطان ونوابه وكذلك دقيق العلم الذي لا يفهمه الا خواص الناس وجماع
الامر في ذلك ان ينكر بحسب قدرته وانما الخلاف فيما اذا غلب على ظن الرجل ان امره
بالمعروف ونهيه لا يطاع هل يجب عليه حينئذ على قولين اصحهما انه يجب وان لم
يقبل منه اذا لم يكن مفسدة الامر راجحة على مفسدة الترك كما بقي نوح عليه
السلام الف سنة الا خمسين عاما ينذر قومه وكما قيل انعطوفة قوما الله مهلكهم
او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم اي نقيم عذرنا عند ربنا وليس هذا
هم علينا بل الهداية الى الله وقد لم يحب ما احب الله وهو المعروف ويبغض ما ابغضه
الله تعالى وهو المنكر لم يكن مؤمنا ولهذا لم يكفر ولم يفسق ذلك حبة خردل من ايمان
ولا يترك جميع المنكرات بالقلب الا الجاهل كافرا وهو الذي مات قلبه كما سئل
بعض السلف عن ميت الاحياء فقال هو لم يمت من مات فاستراح بموته انما الميت
ميت الاحياء فقال هو الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الكل من الناس من ينكر
بعض الامور ويرد بعضا فيكون في قلبه ايمان ونفاق كما ذكر ذلك من ذكره من
السلف حيث قالوا القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن
وقلب اغلف رهين الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق وقلب فيه مادتان
مادة تمده بالايمان ومادة تمده بالنفاق فذلك خلط عملا صالحا واخر سيئا
وفي الجملة فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفاية فاذا غلب على الظن
ان غيره لا يقوم به تعين عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك فان تركه كان عاصيا
ويستوي في ذلك ان يكون فاسقا وقد يكون كافرا وينبغي لمن يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ان يكون فقيها بما قبل الامر فيه عالما عند الامر ليسلك اقرب
الطرق في تحصيل حليها بعد الامر لان الغالب ان يصيبه اذى كما قال تعالى واصبر
على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور فصل

لعله
عن المنكر

قول

قولهم يقتضي يلزم كونه في جهة سواء كانت الجهة داخل في العالم او خارجه
وثبوت امكان الانقسام له لذاته لان كل واحد منهما جزء من جوانبه غير الجانب الاخر
وكل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته ويلزم ايضا من كونه في جهة
في جهة اما قدم الجهة واما ثبوت الانتقال فالجواب عن ذلك اما الحجة
الاولى فللناس في جوابها طريقان احدهما انه تعالى فوق العرش وهو مع ذلك
ليس بمنقسم هذا قول الكلابية والاشعرية وغيرهم واذا قيل لهم
هذا ممتنع قالوا اثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه امر بعيد
عن العقول بعد اثبات موجود خارج العالم وليس بجسم ولا منقسم
فاذا كان الاول جايزا في العقل فالثاني اولى بالجواز واذا كان ممتنعا بطل قولكم
الثاني هو الطريق الثاني ان يقال الانقسام فيه بالفعل او بالامكان بحيث يقبل
التفريق والتبعيض لم نسلم اللزوم ولا دليل عليه وانما ذكرنا في الدليل
ان كل جانب غير الاخر واطلق المعاندين لا يقتضي قبول التفريق والانفصال
فان لفظ الغير في اصطلاح احدهما اصطلاح الاشعرية ومن وافقهم
انه ما جاز مفارقة احدهما الاخر بزمان او مكان او وجود او ما جاز مفارقة
احدهما مطلقا وهذا لا يقولون صفات الله تعالى مغايرة لذاته
بل لا يقولون ان الصفة اللازمة للموصوف مغايرة له ولا ان بعض اجزائه مغاير
لها ولا الواحد من العشرة مغاير لها فعلى هذا اذا لم يقبل التفريق لم يكن
احد من الجانبين مغايرا للجملة ولا للاخر والاصطلاح الثاني ان احد
الغيرين ما جاز العلم باحدهما دون الاخر وهو اصطلاح المعتزلة والكرامية
فعلى هذا كل صفة الموصوف مغايرة له وكل صفات الله تعالى مغايرة
لذاته وكلام الله غير الله وعلى قول الاولين لا يكون كلامه غيره والذي
عليه السلف انه لا يطلق اثبات المغايرة ولا نفيها لكنه يفصل هذا الحديث بالغير

انه يمكن العلم بهذا دون هذا ويدل عليه انه يمكن مفارقة هذا الهذا
ووجب هذا دون هذا او تحقيق ماهية هذا دون هذا الخ
ويحق ذلك فعلى هذا التفسير لا تكون الصفة اللازمة للموصوف ولا البعض
اللازم معاني الكلمة على ذلك فقس له كل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود
لذاته جوابه ان لفظ امكان القسمة فيه الاجمال المتقدم فان اردت انه يقبل مفارقة بعض لبعض فلا دليل لزوم ذلك يعلوه على عرشه وان اردت به الامتياز للزوم
الذي ذكرته والمغايرة التي عينتها فلا نسلم انما مكنه ان يميز منه شيء عن
شيء يجب ان يكون ممكن الوجود لذاته لا واجب الوجود لذاته لا سيما
على مذهب اهل السنة الصفاتية فانه عندهم عالم بعلم قادر بقدرة حي
بحياة وهذه معان متميزة ليس احدها هو الاخر فكذلك نفات
الصفات بانتفائهم وجود واجب قديم هو ذاته عليم قدير وليس المفهوم
من كل اسم هو المفهوم من الاخر بل هو معان متميزة واذا كان المسمى واحد
والمعطل مقر بانه موجود واجب قديم عالم معقول بعقل وبحق ذلك مع
المعاني المتميزة ودعواه ان هذه الامور تعود الى سلب او اضافة
معلوم بالضرورة وان جوز عقلا ان تكون هذه المعاني لا تعود الا الى
عدم او صفة امكن منازعه ان يقول فيما يثبته من الصفات والقدر مثل
ذلك ويقول اذا ذلك لا يوجب تعدد او لا تكثيرا بل هو راجع الى سلب او صفة
واما الجهمي الثاني فيقال له اجبها ان يقال الجهة اما ان يراد بها امر موجود
او معدوم فان اريد بها امر موجود قائم موجود الا الله تعالى ومخلوقاته والله
ليس في مخلوقاته وانما اريد بها امر معدوم كالمعدوم ليس بشيء في الموجود
وانما يقدر في الموجود تقديرا فقط لا يلزم قدم الجهة او الانتقال انما يصح لو

قيل

لو قيل انه موجود سواء اراد بذلك انه موجود في العالم او وراء العالم وليس هنا
لك غيره وليس هناك شيء موجود حتى يقال انه قديم وان العدم حادث قيل
انه قديم فهو لعدم سائر المخلوقات وقدم العدم بهذا التفسير ليس بممتنع فظهر
فساد لزوم احد الامرين وانما يلزم الانتقال فللناس في جواب ابانة منهيان على
جواز قيام الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة بذاته فمن لم يجوز ذلك
قال انه لما خلق العالم لم يتعقل هو ولم يتغير بل خلقه مباينا له لم يدخل في
العالم ولم يدخل العالم فيه وحدثت بينه وبين العالم اضافة تعلق وحدوث
الاضافات جائز اتفاقا فلا بد منه وهذا قول من يعقل الاستواء اضافة
محضة سواء فعل فعلا في العرش صار به مستويا عليه لكونه خلق العرش تحته
فلزم ان يكون فوقه من غير حركة من الرب ولا تحول قائم بذاته والجواب الثاني
جواب من يجوز قيام الافعال الاختيارية بذاته كما هو المعروف من النصوص
وهو كلام يليق بمن ذكر معنى الانتقال والحركة لكن منهم من يعبر بالمعنى دون
اللفظ لكون الشرع لم يرد بهذا اللفظ وانما ورد بلفظ الاستواء والمجيء والنزول
ونحو ذلك ومنهم من يعبر باللفظ ايضا ويقول ان ذلك لا يستلزم قيام الحوادث
وان الاستدلال بذلك على الحدوث باطل ومن قال ان ذلك حجة كابراهيم
عليه السلام فقد ابطل بل قصة ابراهيم تدل على نقيض المطلوب كما قد
بسط كلام الناس في غير هذا المكان وهذا احتملته هذه الورقة

فصل

وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة واتفاق
سلف الامة وكذلك دخول الجني في بدن الانسان ثابت باتفاق ائمة اهل السنة
وهو امر مشهور محسوس لكن تدبره يدخل في المصروع ويتكلم بكلام لا تعرفه ويقول
والله ما ري بل يضرب ضربا يوجب ضربه جمل كلمات ولا يحس به المصروع وقوله تعالى

ضلا

يتخبطه الشيطان من المس وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري مجرى الدم
وغير ذلك يصدقه واما معالجة المصروع بالرقا والتعوذ حتى يبرى فهذا
على وجهين مسئلة فان كانت الرقا مما يعرف معناها وهو مما يجوز في دين
ان يتكلم الاسلام ان يتكلم الرجل بها داعيا لله وذاكرا له مخاطبا لخلقه ونحوه فانه يجوز
ان يرقي بها لانه اذن في الرقا مالم يكن شركا ثبت ذلك في الصحيح وقال من
استطاع ان ينفع اخاه فليفعل مسئلة وان كان في ذلك كلمات محرمة مثل
شرك او كانت كلها مجهولة المعنى يحتمل ان يكون فيها ما هو كفر مسئلة
فليس لاحد ان يرقي بها ولا يعزم ولا يقسم وان كان قد ينتفع في المصروع
بها انما حرم المحرم منها لكثرة مفسدة كالسيمياء وغيرها من انواع السحر فان السا
حر السيمياوي وان كان ينال بذلك بعض اغراضه فهو كما ينال بالزنا بعض
اغراضه فليس للعبد ان يدفع كل ضرر بما شاء ولا يجلب كل منفعة بما شاء بل
لابد من تقوى الله بحسب الامكان بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر وما يدفع
انه على اختلاف انواعه كدعا الكواكب وتسخير القوى السماوية الفعالة بالقوى
المنفعلة الارضية وما تتنزل به الشياطين على كل افاك اثيم وحضور
الجن بما يستحضرون به من العزائم والاقسام وامثال ذلك كما هو موجود فقد
كذب بما لم يحط به علما ومن جوز ان يفعل الانسان بما يراه موثرا من غير ان
يزن على شريعة الاسلام فقد اخطا خطا بينا بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا اية الكرسي حين ياوي الى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه
شيطان وكان يعلم اصحابه ان يعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر
عباده ومن همزات الشياطين وان يحضروا وقد جمع العلما ما ثبت عنه من ذلك
مما فيه كفاية المؤمنين وسبيل المتقين

فصل الذي عليه جمهور سلف الامة من العلماء

اعلم ان من سلم

ان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن فالمؤمن افضل من المسلم قال الله تعالى لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ومن كان عالما بما امر الله به ونهاه فهو عالم بالشريعة ومن
لم يكن عالما بذلك فهو جاهل من اجهل الناس وليس القدم الذي بالصخرة قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا قدم احد من الانبياء عليهم السلام ولا يضاف الى شريعة تقبيله
ولا التمسح به ولا ميئ من الارض سوى الحجر الاسود والركنين اليمانيين بالبيت
العتيق وتنازعوا بالتمسح بمنبره صلى الله عليه وسلم لو كان باقيا وابو بكر وعمر
وغيرهما افضل واشجع واديع واكرم من جميع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
والشغب الذي هو الشهرة هو الثوب يقصد به الارتفاع على الناس واظهار
التواضع والزهد كما جاء ان السلف يكرهون الشهرة تين من اللباس والحسن المرتفع
والمتخفظ منه وهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث من لبس ثوب شهرة في
الدنيا البسه الله ثوب مذلة فانه عوقب بنقيض قصده وجاء في الحديث ان لكل عامل
شرة ولكل شرة فترة فمن صادفت فترته سدد وقارب فارجوه ومن اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه وقال الحسن البصري رحمه الله اذا دخلت السوق واشار
الناس اليك في الاصابع فقال انه لم يرد هذا وانما اراد المبتدع في دينه والفاجر في
دينه اي شار اليه بخروجه عن الطريقة الشرعية ومن قال ان احدا من اولياء الله يعلم
للشيخ كذا فيكفر فانه يستتاب فان تاب والا قتل فانه لا يقدر احد على ذلك الا الله
سبحانه وتعالى وليس كل ما يريده ابن ادم يحصل له وليكن من كان همه في الاخرة يحصل
له كل ما يريد فاذا اراد الشهرة جعل الله ذلك بقدرته

فصل

في القلوب التي تسمى المقامات والاحوال وهي من اصول الايمان وقواعد الدين مثل
محبة الله ورسوله والتوكل على الله واخلاص الدين لله والشكر لله والصبر على حكمه
والخوف منه والرجاء له وما يتبع ذلك كل ذلك واجب على جميع الخلق المامورين في الاصل
باتفاق ائمة والناس فيها على ثلاث درجات كما هو في اعمال الابدان على ثلاث درجات
ايضا ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالظالم العاصي بترك مامورات
ويفعل محظورات والمقتصد المؤدي الواجبات والتارك المحرمات والسابق بالخيرات

الدرس ٥

المقرب بما يقدر على من واجب ومستحب والتارك للحرام والمكروه وان كان كل من المقتصد
والسابق يكون له ذنوب تحاعنه اما التوبة واسرب التوابين واما بحسنات ماحية
واما بمصايب مكفرة واما بغير ذلك وكل من السابقين والمقتصدين اولياء الله قال
الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فوصف الذين امنوا وكانوا
يتقون فجعل اولياءه المتقين واما الظالم لنفسه فهو من اهل الايمان فهو ولي الله
بقدر ايمانه وتقواه كما مر من ضد ذلك بقدر مجاوزته اذ الشخص الواحد يجتمع
فيه الحسنات والسيئات حتى يحتاج ان يثاب ويعاقب وهذا قول جميع الصحابة وائمة
سلف واهل السنة بخلاف الخوارج والمعتزلة القائلين بانه لا يخرج من النار من دخلها
من اهل القبلة وانه لا شفاعة للرسول ولا لغيره من اهل الكبائر لا قبل دخول النار
ولا بعد ها فعندهم لا يجتمع في شخص حسنات وسيئات ودلائل هذا الاصل مبسوطة
في موضع اخر واصل الدين هو الامور الباطنة من العلوم والاعمال فان الاعمال
الظاهرة لا تنفع بدونها كما في الحديث ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وعن ابي هريرة رضي الله
عنه القلب ملك والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك
خبثت جنوده واما الحزن فلم يامر الله به بل نهى عنه في مواضع مثل قوله تعالى ولا تهنوا
ولا تحزنوا ولا تحزن ان الله معنا لكيلا تحزنوا وذلك لانه لا يجلب منفعة
ولا يدفع مضرة فلا فائدة فيه وما لا فائدة فيه لا يامر الله به نعم ولا يأثم صاحبه
اذا لم يفرط بحزنه محرم كما يحزن على المصايب كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يؤاخذ
على دمع العين ولا على حزن القلب وقد يقترن بالقلب ما يثاب صاحبه عليه
كخوف الله فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن كما يحزن على مصيبة في دينه
وعلى مصايب المسلمين عموما فهذا ايجاب على قدر ما في قلبه من حب الخير وبغض
الشر وتوابع ذلك ولكن الحزن على ذلك اذا افضى الى ترك مامور من الصبر والجهاد
وجلب منفعة ودفع مضرة ان عجز عنه والا كان حسنا حسب رفع الاثم عنه من جهة الحزن
واما اذا افضى الى ضعف القلب واشتغاله عن فعل ما امر الله به ورسوله كان مذموما
من تلك الجهة وان كان محمودا من جهة اخرى واما الحيرة له والتوكل على والاخلاص له

فهذا

فهذه كلها خير محض وهي حسنة محبوبة في حق كل من النبيين والصديقين والشهداء والصا
لحين ولا يخرج عنها مومن قط وهذه المقامات للخاصة خاصتها وللعامة عامتها
والعبادة هي الغاية التي خلق لها العباد من جهة امر الله ومحبته ورضاه وهو اسم
يجمع كمال الحب لله ونهايته وكمال الذل ونهايته والحب الخالي عن الذل والذل الخالي
عن حب لا يكون عبادة وانما العبادة ما جمع كمال الامرين ولهذا كانت العبادة
لا تصلح الا لله وهي وان كانت للعبد منفعتها فالله غني عن العالمين فهي لم من جهة اخرى
من جهة محبته لها ورضاه بها ولهذا كان اشد عذابا يوم القيامة عبدة من الفاحة لم
حلت عليها طعامه وشرابه في الارض ودوابه مهلكة اذا نام آيسا منها ثم اسيقظ
موجدها فاذا اشد عذابا يوم القيامة عبدة من هذا بل حلت وهذا يتعلق بامور
جليلة شرحناها في غير هذا الموضع وروى الطبراني في كتاب الدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا ابن ادم انما هي اربع واحدة لي وواحدة
لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين خلقي اما التي لي فتعبدني
لا تشرك بي شيئا واما التي هي لك فعملك اجزيك به واما التي بيني وبينك
منك الدعاء علي الاجابة واما التي بينك وبين خلقي فات الناس ما
تحب ان يفعلوا بك وطلب العلم الواجب لكونه متعينا على كل احد ولكونه محتاجا
الى جواب مسايل في اصول دينه او فروعه والايجد في بلده من يجيبه واما
لكونه فرضا على الكفاية يسوغ تعلمه من يسقط الفرض فيجوز السفر لطلب ذلك
بدون رضا الوالدين فلا طاعة لهما في ترك فرض

فصل

ومن
قال ارد اسرائيل بكليم موسى تكليما فانه يعرف قصص القرآن فان انكر بعد ذلك استتيب
فان تاب والا قتل واما الكفر الذي لا يكون الا بعد البيان واما الآيات التي افتوا بقتل
هؤلاء الجهمية الذين ينكرون رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة ويقولون القرآن
مخلوق وفي ذلك قيل انهم امروا بقتلهم لاجل كفرهم وقيل اذا دعوا الناس
الى بدعتهم اضلوا الناس فقتلوا لاجل الفساد في الارض وحفظا لدين الناس
ان يضلوهم وبالجملة فقد اتفق سلف الامة وائمتها على ان الجهمية من اخبث الطوائف

انتهى

البدع حتى اخرجهم عن الثنتين والسبعين فرقة ومن الجهمية والمتفلسفة
والمعتزلة الذين يقولون كلام الله مخلوق وانه لا يرى في الاخرة وانه ليس مباينا للخلق ونحو
هذه المقامات المستلزمة تعطيل الخالق وليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كافرا
كافرا ولو قدر ان احدهم صرائح العقل لم تبلغه بلغه حتى يكون قد لم يكفر في الشرع
بعينه بخلاف من خالف ما علم ان الرسول جاء به فانه كافر بالاتفاق وذلك انه ليس في الكتاب
والسنة ولا في قول احد من سلف الامة الاخبار عن الله بانه متحيز او ليس بمتحيز ولا في
الكتاب والسنة ان احدا قال هذا او هذا بل كفر وهذا اللفظ مبتدع والكفر انما يتعلق
بمجرد اسما مبتدعة لا اصل لها بل يستقر هذا القايل وقد قال اعني انه متحيز اي
داخل في المخلوقات فقد اجاز ان يخلق ما يباينه فهذا باطل وقد قال اعني انه منحاز عن المخلوقات
مباين لها فهذا حق وكذلك قوله وليس بمتحيز ان اراد ان المخلوق لا يحويه الخالق
فقد اصاب وان قال الخالق لا يباين المخلوق فقد اخطا

فصل

السماع الذي امر الله به ورسوله هو سماع القرآن كما قال تعالى واذا تتلى عليهم ايات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وقال تعالى واذا يتلى عليهم يخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع واذا تليت
عليهم ايات زادتهم ايمانا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الى نظائر ذلك في الحديث الصحيح كتابا
مشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله وهذا كثير في القرآن وذم المعرضين عنه مثل قوله تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه فاعرض
عنها ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وشرع سماعه في عشا الاخرة والمغرب واعظم
سماع شرع في الفجر قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ابن زيد

حتى يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... اذا انشق معروف من الفجر ساطع

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ✓ موقنات انما قال واقع ٥٥٥٥ ✓
بيت يجافي جنبه عن فراشه ✓ اذا استثقلت بالمشركين المضاجع ✓

وهو مستحب لهم في غير النطق كما في الصحيح انه قال لابن مسعود اقرأ علي فقلت اقرأ عليك وعليك انزل فقال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى قرأت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فقال حسبك فنظرت فاذا عيناه تذرفان وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا اجتمعوا امروا احدهم ان يقرأ والباقون يستمعون وهذا السماع له اثار ثمانية من المعارف القدسية والاحوال الكونية يطول شرحها وله في الجسد اثار محمودة من خشوع القلب ودموع العين واقشعرار الجلود وقد ذكر الله تعالى هذه الثلاثة في القرآن وكانت موجودة في الصحابة وحدث بعدهم اثار ثلاثة من الاضطراب والصراخ والاغماء والموت فانكر بعض السلف ذلك اما البدعة فلم تصنع خاصة وجمهور السلف لم ينكر ذلك اذا كان السماع شرعيا فان السبب اذا لم يكن محظورا كان صاحبه معذورا وسبب ضعف القلب وقوة الوارد ولو لم يوجد لكان مذموما بل وما حكما قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد ضل عن هذا الامر فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ولو وجد اثاره المحمودة ولم يخرج عن حد العقل لكان من الكمل واما سماع القصائد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك اما نشيد مجرد واما مقرونا بالتصفيق ونحوه مثل الضرب بالقضيب على الجلود حتى يطير الغبار واما بالتصفيق ونحوه فهذا السماع محدث في الاسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة وقد ذكرهم اعياد الامة ولم يحضره الاكابر من المشايخ قال الشافعي رحمه الله تعالى خلفت ببغداد شيئا احدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون الناس به عن القرآن وسئل الامام احمد فقال هو محدث اكرهه قيل له ان رقق القلب قال لا تجلس معهم قيل له يجوز فقال لا يسلم هذا كله فتبين انه بدعة ولو كان للناس فيه منفعة لفعله القرون الثلاثة ولم يحضره مثل ابي ادهم والفضيل ومعروف وسري

وابي سليمان الداراني والشيخ عبد القادر والشيخ ابي البيان والشيخ حياة بل في كلام بعضهم
كالشيخ عبد القادر وغيره انه عنه [illegible] وكذلك اعيان المشايخ وقد حضره جماعة
من المشايخ وشرطوا له المكان والامكان والحلال والكل الذين حضروه من المشايخ المعروف
به بهم رجعوا عنه في اخر عمرهم كالجنيد فكان من تكلف السماع فتح به وهو صادق فيه
استراح فقد دم من يجتمع له ورحمه لما لا يقصده بالصادق وسبب ذلك انه
محل في شعر بحركن حب الرحمان والمردان والنسوان والصلبان والاخوان والاوطان فقد يكون فيه منفعة اذا حركن الساكن وكان مما يحب الله ورسوله لكن
في مضرة راجحة على منفعته كالخمر والميسر فان فيهما اثما كبيرا ومنافع للناس واثمهما
اكبر من نفعهما فلهذا لم تات الشريعة فانها لم تات الا بالمصلحة الخالصة
او الراجحة اما ما غلبت على مفسدته فلا تاتي به شريعة ولذلك انه
هيج الوجد المشترك فيثير من النفس كوامن قضره اثارها وتعدي النفس و
تعبها به [illegible] فيعتاض به عن سماع القران حتى لا يبقى فيما يحب لسماع القران
ولا الا تذاذ به بل يبقى في النفس بعض لذلك كما شغل نفسه بتعلم علم
الفلسفة والانجيل وعلوم اهل الكتاب ليس لاستفادة العلم والحكمة منها
واعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الى اشياء اخر يطول
شرحها فاذا كان هذا السماع لا يعطي بنفسه ما يحب الله ورسوله من الاحوال والمعارف
بل قد يصد عن ذلك ويعطي ما لا يحب الله ورسوله او ما يبغضه لم يامر الله به ولا رسوله
ولا سلف الامة ولا اعيان مشايخها ونكتة ذلك ان الصوت يؤثر في النفس بحسب
قدرها يفرح ويثيرها يحزن ويثيرها يغضب ويثيرها يرضى واذا قوي اسكر الروح فيصير
حالة مطربة من غير تمييز كما يحصل لها اذا اسكرت بالصور والجسد اذا اسكر بالطعام او الشراب فان المسكر هو الطرب الذي يورث لذة بلا عقل فلا يقع من
منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذي صدت عن ذكر الله تعالى وعن
الصلاة واورثت العداوة والبغضاء بالجملة فعلى المؤمن ان يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم

الفتوى الحموية الكبرى
لابن تيمية

١٤٣

على وجه لم يشرعه شيئا يقرب الى الجنة الا وقد حدثهم به ولا شيئا يبعد عن النار الا وقد حذرهم
وبلغه وحي هذا السماع مصلحة شرعية لشرع الله ورسوله فانه يعد من تبارك وتعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا واذا وجد منقول بقلبي ولم يجد شاهد
ذلك من الكتاب والسنة لم يلتفت اليه ويكون باطلا وقال ابو سليمان الدارا اني انه ليمر بقلبي
النكتة من نكت القوم فلا اقبلها الا بشاهدين من عدلين الكتاب والسنة وقال ايضا ليس من الهم
شيئا من الخير ان يقبل حتى يجد فيه اثرا فاذا وجد فيه اثرا كان هو الاصل وقال الجنيد
علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لم يصلح ان يتكلم في
علمنا هذا وايضا فان الله تعالى ذم ما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية فالمكاء
الصفير والتصدية التصفيق باليد فقد اخبر ان المشركين انما كانوا يجعلون التصفيق
والغناء لهم صلاة وعبادة وقربة يتقربون به عند الصلاة التي شرعها الله ورسوله واما
المسلمون من امة التابعين رضي الله عنهم فصلاتهم القرآن والاستماع والركوع والسجود وذكر الله
ودعاء وفي ذلك مما يحب الله فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة فقد شابه المشركين
كيف فان فعله في بيوت الله فقد شابههم اكثر واكثر واشتغل به عن الصلاة والقرآن
فقد عظمت المشابهة لهم وصار له كفل عظيم من الذم الذي دلت عليه القرآن لكن قد
يغفر لهم بحسنات اوجبها او غير ذلك مما يغفر للمسلم والكافر لكن مفارقة
المشركين في غير هذا الا يمنع ان يكون مطلوبا خارجا عن الشريعة داخلا في البدعة
التي صاحبها المشركين فينبغي للمؤمن ان يتفطن لهذا ويفرق بين سماع المسلمين
الذي امر الله به وسماع المشركين الذي نهى الله عنه ويعلم ان هذا السماع المحدث من جنس سماع
المشركين وبعد ذلك فقد شرط الله شروطا اذا وجد في سماع فعامة هذه السماعات
خارجة عن اجماع المشايخ وليس للعالمين شريعة سوى التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم فخير
الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وقد قيل لبعض الكذابين وروي انه اعرابي
انشد للنبي صلى الله عليه وسلم قد لسعت حية الهوى كبدي ✓ فلا طبيب لها ولا راقي ✓✓✓✓
✓✓✓✓✓✓✓✓✓✓✓ الا الحبيب الذي شغفت به ✓ فعنده رقيتي وترياقي ✓✓✓✓
وانه تعجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه وقال ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر محبوبه وهذا كذب

باجماع العارفين بسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله فما كذب بعضهم ان اهل الصفة قاتلوا المسلمين مع المشركين فهذا كله كذب بل لم يخرج احد من امر رسول الله ونفقت على طوايف من الجاهلين واما الى الرقص فلم يامر الله ولا رسوله ولا احد من الائمة بل قال ولا عش في الارض مرحا والرقص شيء من ذلك وليس لاحد ان يتعاطى ما يسكره ويخرجه عن عقله فمن كان صادقا في هذه الاحوال فهو مبتدع ضال من جنس خوارج العدو واعوان الظلمة وان كان كاذبا فهو منافق ضال وقال الجنيد من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام ومن انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه ايمانا واذا كان غير مشروع ولا مامور به فلا تتعبد به واستفتاح باب الرحمة به هو من جنس عبادة الرهبان ليس من عبادة اهل الاسلام والايمان فصل واما دعاء غير الله والاستعانة بغيره فلا يجوز وان جاز ان يقال سل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقول اللهم اني اسالك واتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم شفعه في ولا يجوز ان يقول يا رسول الله اغفر لي ولا يا رسول الله ارحمني ولا تب علي ولا اعني ولا انصرني ولا اغثني ولا يدعى الا الله ولا يعبد الا الله وحده لا شريك له وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولا يجوز ان يدعى احد من الملائكة والنبيين فكيف بالمشايخ ولكن حق الرسول صلى الله عليه وسلم ان يؤمن به ويعزر ويوقر ويتبع ويكون احب اليه من انفسنا واهلنا واموالنا واولادنا والولاة الامور من العلماء والمشايخ والملوك والامراء حق كل بحسب فيما امر الله ورسوله واما العبادة والاستعانة والتوكل فلا يفعل الا بالله وحده لا شريك له فلا نعبد واياك نستعين ولا يجوز لاحد ان يحلف بحياة ابيه او نفسه او شيخه او تربته ولا بر الله او راس فلان ولا نعمة السلطان ولا باسمه ولا بغير الله واما ما يقع لبعض فقهائنا وسائر اخواننا من سائر ما يجب ويرضاه فصل وليس في جبل لبنان وغيره امثاله فضل ولا نص في ذلك عن الله ولا عن رسوله بل هو من الجبال التي خلقها الله تعالى واما ما يذكر في بعض الحكايات من الاجتماع ببعض العباد في جبل لبنان وجبل اللكام ونحو ذلك وما يقع من بعض من حمية الفقراء فلان هذه الامكنة كانت تعبد

يراجع

يرابطها المسلمون في جهاد العدو فكانت غزة وعسقلان وعكا وبيروت وجبل لبنان
وطرابلس وصيدا وصور وسيس وطرسوس وأذنة وجبل اللكام وملطية وآمد وجبل
ليسعد الى خرزبرت الى الشاش وما وراء ذلك من البلاد كانت ثغور الخلافة الاسكندرية
وعباداد وكان الصالحون يتنافسون في الثغور لاجل الجهاد والمرابطة في سبيل الله تعالى فان المرابط في
سبيل الله تعالى افضل من الاقامة بمكة والمدينة ما اعلم في ذلك خلافا فكان صالحو الملوك
ومتبعوهم يرابطون في هذه الاماكن كالاوزاعي وابن المبارك واسحاق والغزاوي ومخلد بن
الحسين وابراهيم ابن ادهم وعبد الله ابن المبارك وحذيفة المرعشي ويوسف ابن
اسباط وغيرهم واحمد ابن حنبل وسري وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين كانوا يقصدون
طرسوس لاقامة ما يذكر في فضل هذه الاماكن في كلام المتقدمين هو اجل كونها
كانت ثغورا لا لخاصية في ذلك المكان ولون البقعة ثغرا وغير ثغر هو من الصفات العا
رضة لها لازمة بمنزلة كونها دار اسلام او دار كفر فذلك يختلف باختلاف سكانها
اوصافهم خلافا لمن اجاد التلاعب فان حرمتها صفة لازمة لها لا يملك اخراجها
عن ذلك واما سائر المساجد فيهن للعلماء نزاع في جواز تغييرها للمصلحة وجعلها
غير مسجد كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسجد الكوفة لما بدله وجعل حوانيت
للتمارين وهذا مذهب امام الائمة احمد وغيره وكان قد فتح المسلمون قبرص
فنقلها معاوية في خلافة عثمان رضي الله عنهما فكانت هذه الاماكن السواحل
الشامية ثغورا دائمة في اثناء المائة الرابعة تغلبت على الخلافة الرافضة والمنافقون
فقيدون وصار لهم دولة فغلبت النصارى على عامة السواحل والشرق بلاد الشام
وقهر الروافض والمنافقين وغيرهم الى ان يسر الله بموت ملوك السنة
مثل نور الدين وصلاح الدين فاستنقذ عامة الشام من النصارى وبقيت
بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره وليس له فضيلة ولا يشرع بل ولا يجوز
المقام بين النصارى والروافض اذا منعوا المسلم عن اظهار دينه وصار طائفة من
الذين يتخرون الخلوة يجعلون هذه الاماكن ويظنون ان فضيلتها لاجل ما فيها
من الخلوة والمباحات ويقصدون لاجل ذلك وهذا غلط وخطا قاد سكنى الجبا

والغيران والبوادي غير مشروع له لما ورد الاعند الفتن - وفي الامصار التي تخرج الرجل الى
ترك دينه فيها جر المسلم من ارض لا يجز فيها عن اقامة دينه الى ارض يتمكن فيها عليه فيما اقامة دينه وربما
كان في بعض الاوقات من الزهاد والنساك من هو اما ظالم لنفسه واما مقتصد مخطئ مغفور
له واما السابق بالخيرات وهم الذين يتقربون الى الله بما ليس فرضا بعد الفرائض ولا خلاف ان حبس النفس
والزهاد والمساكين في الامصار افضل من حبس سالكي الجبال والبوادي كفضيلة العروي
على البدوي والمهاجر على الاعرابي قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا
حدود ما انزل الله على رسوله وعلى المؤمنين وفي الحديث ان من الكبائر ان يرتد الرجل اعرابيا
بعد الهجرة هذا لمن هو ساكن في البادية بين الجماعة فكيف بالمقيم وحده دائما في
جبل او بادية فانه يفوته من مصالح دينه نظير ما يفوته من مصالح الدنيا او قريبا
منها فان يد الله على الجماعة والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد واما اعتقاد
بعض الجهال ان في الاربعين الابدال فهذا جهل وضلال ما اجتمع في الابدال الاربعون
قط ولا هو مشروع لهم ولا فائدة في ذلك وهو نظير اعتقاد الرافضة في الامام المعصوم
صاحب الزمان الذين يقولون انه غائب عن الابصار ويعظمون قدره وبر جوز بركته
وهو معدوم لا حقيقة له فكل من علق دينه بالمجهولات فهو من اهل الضلالات وكذلك
قول بعض الجهال انه هو او بعينه رجال الغيب فقد ضلوا به كثيرا من الاتراك والجهال
ل واكلوا اموالهم بالباطل ولم يكن من اولياء الله من هو غائب الجسد عن ابصار الناس و
لكن قد يغيب كثير منهم عن الناس حقيقة قلبه وباطنه من ولاية الله فيكونون في الابصار
وبين الناس من هو من اولياء الله وقد لا يعلم حاله كما قال رب اشعث اغبر ذي طمرين
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره وليس ذلك محظورا في رياء الحاكم بل الولاية في
كل مؤمن تقي كما قال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
وكذلك خبر الرجل الذي ينبت الشعر على جميع بدنه كالماعز باطل محال نعم قد يكون في
الضلال من الزهاد من يترك السنة حتى ينبت الشعر ويكثر على جسده فينبغي ان
يعرف بما امر الله به ورسوله من احفاء الشوارب ونتف الابط وحلق العانة فمن ظن
ان هديه افضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر فالاعتناء بهذا الجبل هو من
الجهالات والضلالات وكذلك التبرك بما يحملونه من الشعر وهو من البدع الجاهلية

المضاهيه للجهالات العاسه المشركيه **فصل** وكرامات الاولياء حق باتفاق ائمه
اهل الاسلام والسنه والجماعه وقد دل عليها القرآن في غير موضع والاحاديث الصحيحه والآثار
المتواتره عن الصحابه والتابعين وغيرهم وانما انكرها اهل البدع من المعتزله والجهميه ومن
تابعهم لكن كثير ممن يدعيها او يدعى له يكون كذبا او ملبوسا عليه وافضلها لا تدل على
عصمه صاحبها والاعلى وجوب اتباعه في كل ما يقوله بل قد يصدر بعض الخوارق
من الكشف وغيره عن الكفار كما ثبت عن الدجال انه يقول للسما امطري فتمطر وللارض
انبتي فتنبت وانه يقتل واحدا ثم يحيي وانه يخرج خلفه كنوز الذهب والفضه وهذا
انفع ايمه الدين على ان الرجل لو طار في الهوى ومشى على الماء لم تثبت له حتى ينظر
وقوفه عند الامر والنهي الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم والعلاج بالجارحه
ان كان فيه منفعه للجهاد والا فهو باطل وروي عن صلى الله عليه وسلم اتخذوا مع الفقراء
اياديا فان لهم دوله اي دوله حديث باطل والدوله في الآخره للمؤمنين سوى كانوا
فقراء او اغنيا ومن احسن الى الفقير وعاونه بايجره على ذلك ومن احسن اليهم مطلب
الخبز منهم كما يجب على الشخص ليكافيها فلا اجر له عنه واما ما روي انه ملكتني
علي فرجنا لحي فليس له صحه ايضا وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاريب ان الله
تعالى كتب ما يفعل العباد قبل ان يفعلوه وذلك عنده وقد كتب الملائكه ما يفعله العبد

كتاب الشهادات

اذا مات الشاهد فهل يحلم بخطه في نزاع
مذهب مالك وهو قول في مذهب احمد اذا شهد شاهدان على فلانه ابرات زوجها
حلف الزوج وحلم له او كان الشاهد ممن يرى من الشهداء واذا كان الشاهد
في الرضاع ذا عدل قبل قوله وفي تحليف قراءه ويجب على الشافعي ان يشهد عند حاكم مالكي
ان هذا خطه فلان اذا جزم به من غير شك متبعا للرخصه فهذا سايغ في المشهور
من مذاهب الاربعه اذ لا يجب على احد ان يلتزم مذهب شخص بعينه في جميع
الشريعه في ظاهر مذهب الشافعي وغيره ولكن متى التزمه فلا بد ان يلتزمه فيما له
وعليه مثل ان يترجح عنده اثبات الشفعه للجار فيثبت ذلك له وعليه فاما ان يقلد

لعله يتبع

اذا كان الطالب هو مدار الثبات واذا كان هو المطلوب من نقيها فهذا لا يجوز بل الذي فيما اعلم
وكذلك لا يجوز ان يتبع الرخص مطلقا والعمل بالخط مذهب قوي بل هو قول الجمهور من السلف
واذا راى الرجل خط ابيه حقا له وهو يعلم صدقه جاز له ان يدعيه ويحلف عليه واذا استفتوا
على انه يجوز ان يشهد على الرجل اذا عرف خطه وصورته مع امكان الاشتباه وتنازعوا في الشهادة
على الصوت هل يجوز ان يشهد على مجرد الصوت المشهود عليه مجوزه الجمهور كمالك واحمد وجوزها الشافعي في
صورة الضبطة والشهادة على الخط دون ذلك لانه قوي وما يجرح به الشاهد بالاستفاضة
يجرح به بالكتابة وقد حاشر عيا صوته فجاز ان يجرح بما سمع منه او رآه او استفاض
عنه وما اعلم في هذا نزاعا بين الناس فان المسلمين يشهدون على اصوات
عمر ابن عبد العزيز او الحسن البصري ونحوهما بالعدالة والدين ولا يعلمون ذلك الا بالاستفاضة
ويشهدون في مثل الحجاج ابن يوسف والمختار ابن ابي عبيد وعمرو بن عبيد وغيلان
القدري ونحوهم من اهل البدع والظلم وذلك بالاستفاضة ايضا هذا اذا كان فيه رد شهادة
واما اذا كان المقصود اتقاء شره فيجوز ويتقى بما دون ذلك كما قال ابن مسعود
اعتبروا الناس باخوانهم وبلغ عمر رضي الله عنه ان رجلا يجتمع الى الاحداث فقال عن مجالسته
ليست فاذا كان الرجل مخالطا للشر لاهل الشر يحذر منه والداعي الى البدعة يستحق
العقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه كما قتل
السلف الجهم ابن صفوان والجعد ابن درهم وغيلان وغيره ولو قدر انه لا يستحق القتل
به اولا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها لانه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والبدع كالمعاصي ما اشتهر عند اهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة
الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة قال ابن المبارك ويوسف ابن اسباط اصول
اهل الاهواء المذمومة اربعة الخوارج والروافض والقدرية قيل لابن المبارك
والجهمية قال ليست الجهمية من امة محمد صلى الله عليه وسلم والجهمية نفاة الصفات
القائلون بان القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة ولم يعرج محمد صلى الله عليه وسلم
ولا علم الله ولا قدرته ولا حياة ولا يجب عند احد من العلماء ان يكتب في الوثائق انه قادر
عليه ولا يجوز ان يكتب ذلك الا اذا علم انه مقر به ولا يجوز تلقين الاقرار لمن لا يعلم انه صار

فجاءهم ما لم

دق فيه ولا الشهادة عليه اذا علم انه كاذب في ذلك كالعقد والحرمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ومن اقر مثل هذا الكذب وشهد على الاقرار
به او لقنه ان يقول انه مسلي بالحق وهو غير مسلي به بل لقنه ذلك مع علم قدح ذلك
في هذا الامر ويجب على من طلبت منه الشهادة اداؤها بل اذا امتنع الجماعة من الشهادات
اثموا كلهم باتفاق العلما او قدح ذلك في دينهم وعدالتهم واذا شهد اثنان العبد وكانت
على ملك حيه خرجت من يده بغير حق حكم له بها واما اذا شهد انها كانت ملكه
فقط فهل يحكم له بذلك على وجهين في مذهب الامام احمد وقوليه للشافعي واذا شهد
بسبب الملك وظهوره مثل انه ابتاعه او ورثه او حكم له به الحاكم العلاني قال الحاكم
هنا يحكم باستصحاب الحال اذا لم يثبت معارض راجح والشاهد الشهد بناء على استصحاب
الحال ولا اعلم في الاولى خلافا ان الحاكم يحكم باستصحاب بناء الحال باتفاق العلما واما صورة
الخلاف قال البينة لما شهدت بالملك السابق الماضي وسكتت عن ذلك الحال كان هذا
كما لو شهدت البينة علمت ما ذكروا وسكتت عن ذلك واما اذا شهدت
بسبب الملك كما لو قالت هو ملكه فيه ربيبة والاصل بقاء الملك واذا شهدت انه لم يزل
ملكه الى ان غصبت منه استعيرت او زالت يده عنه بغير حق كما لو شهدت
له انه لم يزل ملكه الى ان مات فانه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما ينافي ذلك
وكذلك هناك يحكم للذي كان ملكا حاضرا الى حين زوال حوزته فزال الحوز كزوال
الملك ولا اعلم في هذا خلافا ولا ينبغي ان يكون فيه خلاف قال الغاصب والمستعير
وغيرهم اذا جحد وا ملك غيرهم فشهدت البينة انه لم يزل ملكه الى حين الغصب
مثلا احتاجوا الى اثبات الانتقال اليهم والا فالاصل بقاء الملك وقد علم ان زوال اليد
بالعدوان فلا يقبل ان اليد يده اذا عرف مستندها ما يصلح انما يستند الى حين زوال
اليد الحقيقي والانتقال اليد عادية اما هذه العين او غيرها فلا يكلف
رب البينة بقاء البينة الملك الى حين الدعوى لتعذر ذلك او لقصره وفيه
معونة عظيمة للظالم من سارق وناهب يوضح ذلك ان الحاكم يحكم باستصحاب

اليد ويغيرها من الطرق التي تفيد غالب الظن والشاهد لا يشهد الا بالعلم لان الحاكم
لابد له من فصل الحكومة فيفصلها لاقوى الجانبين حجة واذا حضر الموت ولم يكن عند
مسلم فله ان يشهد من حضره من اهل الذمة في الوصية ويحلفهما اذا شهدوا
هذا قول جمهور السلف وهو قول امام الائمة احمد وابي عبيد وعليه يدل
القرآن والسنة وهذا مبني على اهل وهو ان الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الفاسق مردودة بنص القرآن واتفاق
المسلمين وقد يجيز بعضهم قبول شهادة الامثل فالامثل من الفساق عند الضرورة
اذا لم يوجد عدول ومحل ذلك واما قبول شهادة الفاسق فهذا لم يقله احد من
المسلمين واذا شهد رجل في شيء انه ملك فلان الى حين بيعه وحكم بشهادته
ثم شهد بعد ذلك في اقرار على والد البايع بتاريخ متقدم على تاريخ البايع انه وقف
المكان المذكور قبل ان يزل ملكه الى حين وقفه فاجاب بانه قال رجوع الشاهد عن شهادته
بعد الحكم بها لا يقبل واما يضمن وشهادته الثانية المنافية للاولى لا عبرة من الرجوع
هو اولى تقبل والله اعلم ويجب على الشاهد اداء الشهادة اذا طلبت منه ولو كان الشهود
اكثر من نصاب الشهادة وطلب احدهم وجب عليه في اصح قولي العلماء واما اذا كان المطلوب
لا يتم النصاب الا به تعينت عليه اجماعا الا ان تكون الشهادة بجور او كذب ونحوه
فلا يجوز ان يعان على شهادة لا غير هاوقصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة فانه يعزر
على ذلك وترد شهادته فقد ذكر العلماء ان هذا من عمل قوم لوط ومن لا يستحي من النا
س لا يستحي من الله فلا طاعة في قوله تعالى ﴿ما تقدمون في نادیکم المنکر﴾ انهم كانوا ينتظرون
في مجالسهم ويتصيدون من القى ريحا فيها الحارة ونحو ذلك

فصل

الذي يحدث فيضحك الناس ويله ثم ويله ثم ويله اصر على ذلك فاسق مسلوب الولاية
مردود الشهادة وما كان مباحا في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاء به الاثار
والحق وهو ان يمزح ولا يقول الا ما يكون في مزاحه كذب ولا عدوان فهذا ايضا لا بأس به
فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها كما انه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها لا سيما

ما كان

ما كان يشغل القاري والمستمع عند التدبر والفهم مثل كونه مخيلا او مضحكا فكيف والله والضحك حال القراءة من اعمار المشركين كما قال تعالى وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه واذا علم من اياتنا شيئا اتخذها هزوا ولعلها احدث هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون ووصف المؤمنين انهم يبكون ويخشعون حال القراءة فاذا كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين وليس لاحد انكر عليه يقول انكر انت مراءي للذي ص بل علي ان يطيع الله ورسوله ولا يكون ممن اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم والكسب المعنى خبيث باتفاق الايمة والمعنى حاج عن العدالة ومن عرفت الفاجرة فلان ماتت قبلها المطالبة بمهر المثل ومن لم يكن لها بينة بمقدار الصداق وعليها اليمين انها لم تبرء ولم تقبض واذا رحل وخلا وضيفته شاعرة فتولاها احد ولاية شرعية ثم عاد ذاك الاول بعد مدة فليس له ان ينازعه واذا ذكر ان ولي الامر اذن له لا يستتيب فان اذن كان جائزا فلم يفعل وان لم يكن جائزا لم ينفع واذا صر على منازعته مع علمه بالتحريم قدح في عدالته

كتاب الدعاوى والبينات

كتاب الدعاوى والبينات

ومن ادعى ان بعض الحكام احتف منه شيئا وكان الرجل معروفا بالصدق قبل على الحاكم اليمين وان كان غيره مثل الصادق وقد قال مثل ذلك لم يرد اخبار الصادق بل ينبغي عرض الحاكم وان كان الحاكم معروفا بالامانة والرجل فاجر لم يلتفت الى قوله وعزر وان كل منهما قبل تحليفه والتعزير واذا ادعى جارية ان فلانا زوج سيدها وطئها فالقول قوله وهل عليه في نزاع والاصل ان يجد انه وطئها او كان ذا صداقة والولد رقيق تبعا للام ان لم يقر بوطئها واذا نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المدعي وقيل لا ترد بل يحكم عليه بنكوله وقيل ان كان المدعي هو العالم بما يدعي به مثل ان يدعي الوصية او الوصي على غريم للميت دعوى فينكرها فهنا لا يحلف المدعي بل اذا نكل المنكر قضي عليه لقوله لا اقتصار والناس في ايمانهم على ما لا يعلمون وان كان المدعي هو العالم مثل

لعله غير عالم

ان على ورثة الميت حقا عليه يتعلق بتركته فهنا لهم رد اليمين على فاذا لم يحلفوا
خذوا اما اذا كان المدعي يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان اذا
مات الرجل فقال الاولاد انه طلق امرأته من مدة وانقضت امع بعض الشهود من
اصحاب الميت فشهد وابذلك وهم من اصحابه المباطنين له وكانت المرأة مقيمة
معه الى ان مات في بلد واحد وهم يعلمون ذلك في العادة فان شهادتهم مردودة لان
اقرارهم له على حلولها بعد الطلاق يجرح عدالتهم واذا حبست زوجها على حق فله عليها
ما كان يجب قبل الحبس من اسكانها حيث شاء ومنعها الخروج فاذا امكن حبسه
في مكان فلكل واحد منهما منعه من الخروج ومنعها من الخروج وكذلك فعل ذلك
وليس للمحرم منع المحبوس من حوائجه اذا احتاج بل يخرجه ويلازمه مثل غسل الخبث
به ويخرج والزوج له منعها مطلقا وايضا فانها تتحبس وتبقى مغلة تفعل
الفواحش وتعهر وتعاشر من تختار وتبقى هي العوامة على الاسماء حيث يكثر
ذلك في الازمنة والامكنة وغاية ذلك من اعظم المصالح الذي لا يجوز اهمالها
فكيف يستحل مسلم ان يحبس الرجل ويمنع من حبسها بل تذهب حيث شاءت
وهي انما تملك ملازمته وهي تحصل بابة فلو مرضت وهو في موضع فان النبي صلى الله
عليه وسلم امر المحرم بملازمة غريمه واذا طلب منها الجماع في الحبس لم يكن لها منعه
واذا ظهر انه قادر على الوفاء وامتنع ظلما عوقب بغير الحبس مثل ضربه مرة بعد مرة
حتى يؤدي لان مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة وتمكين هذا من فضول
الاكل والنكاح محال جميعا فاذا اراد الحاكم تعزيره كان له ذلك وان لم يمكن حبسهما
معا اما العداوة تحصل بينهما فامكنه ان يسكنها في موضع لا تخرج منه مثل رباط عند
اناس مامونين ولا باس وبالجملة فلا تترك تذهب حيث شاءت بالنفاق ولا

بعمل

تقبل الدعوى بما يناقض اقراره الا ان يذكر شبهة تجري بها العادة واذا انكر زوجية
امراته وقد ام الحاكم فلما ابرأته الزوجية بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلق على
ما يجي درهم لم يبطل حقها بل هو باق في ذمته لها اخذه منه والخطاء للفظ اذا ثبت
انه خطاء ولو ادعى عليه قبل ان اخذه منه ثم ظهر خطاء انكاره عنده على سبيل
الوديعة او انه قبض اخذ بالخطاء للفظ بذلك ولا ان ياخذ منه ما اخذه اذا كان
قد تلفت الوديعة بغير تفريط مسئلة اذا كانت عادة العمال يستخرجون بالوصولات
مما ت العمال فادعى بعض المستاجرين انه قبض منه فلا يقبل الا ببينة او وصول
فاذا قبض منه لها ولاية القبض ثم يعيد على المحتكرين به بل يجب على اهل الوقف
واذا خلو رجل ما لا ببيته وبين اخر فانكر الورثة حتى ابرءوا واخذوا منه
بعض شيء ثم فصح ابراهم لانهم مكرهين وكذلك اذا قال ما لكم عندي غير كذا فا
برؤه ثم ظهر لهم عنده غير ما اقروا به فلا يصح ابراهم من الرايد الذي كتم
ولا يجوز ان يكذب على من كذب علي ولا يشهد بزور على من شهد بزور
ولا يجز بكفره بباطل كما كفره بالباطل ولا يقذف بكذبا كما قذف كذبا ولا يفجر اذا خا
صم كما فجر هو فكذلك لا يجوز له ان يعتدي في عقد عقده بينهما لاجل كونه
عدوه فلا يخون كما خانه والشارع نهى عن الخيانة لمن خانه ولم يجعل قصاصا
فلا ياخذ من ماله بغير علم بقدر ما اخذه هو وهذا اصح قولي العلماء واما
اذا كان الرجل غصب ماي الرجل مجاهرة فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله فليس
هذا من هذا الباب فان الاول يودي الى التاويلات الفاسدة وان يحل
لنفسه ما لا يحل له اخذه وهذا العرف ما اخذه فلا ياخذ الا قدر حقه او اكثر و
يكون معلوما لا يمكنه انكاره واذا حملوا الجهاز مع البنت الى بيتها على الوجه المعروف

فهو تمليك لها فلا يقبل دعوى امرها انه ملكها وليس للام الرجوع بها ولا للاب ايضا
بعد ان تعلق بذلك رغبة الزوج وزوجت على ذلك ومن ادعى بعيبة فاوحرج
بغير البينة لم يحبس حبس العرائم لكن هل له طلب كفيل بها منه الى ثلاثة ايام
ويحتمل اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في نزاع هذا اذا لم تكن دعوى تهمة
فان كانت تهمة مثل ان سرق شيئا او كان مجهول الحال حبس حتى يكشف عنه واما
دعوى الحقوق مثل البيع والقرض فلا يحبس بدون حجة وان ذكر نزاعا وادعا
في المدة القريبة كاليوم فلا نزاع فيما اعلم

كتاب العتق

اذا اعترف السيد بوطي الامة على حر وجاءت بولد لدون ستة اشهر من يوم الامكان
لحقه نسبه وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة رجم على باب
فسطاط وانجح الحامل المقرب فقال لعل سيد هايطاها فقالوا نعم قال لقد هممت
ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستعبده وهو
لا يحل فنص على انه لا يجوز له استعباده والا يجعل ميراثا عنه اذا كان قد
سقاه ماءه وزاد في سمعه وبصره فصار في ما هو بعض له فهي ام ولد من هذا
الوجه وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء منهم احمد وغيره حتى قالوا تصير
ام ولد والاسلام سببي كالعتق فاذا وطاها وهي حامل عتق الولد وحكم بان
سلامة وليس له بيعها ولا يثبت بمجرد ذلك ومن زنت امته واتت بولد
فاعتقه فلم يرعتق كامل عند جمهور العلماء وذهبت طائفة كابي هريرة
ومالك الى انه عتق ناقص واذا اشترى ام ولد ثم وطيها فهل هذا البيع
شبهة في الوطي فيه نزاع والاقوى انه شبهة فيلحق الولد ويرد الى سيدها
لان الائمة الاربعة لا يجيزون بيعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله
لهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون لفسقه او بدعته فليس لاحد ان

عندهم

مهم ولو كان بين الامام والمامومين معاندات من جنس اهل الاهوى والمذاهب لم يسع
للحاضرين مهم لاجل ذلك منافات لمقصود الصلاة جماعة والرجل الذي يأتي الصلاة
دبارا هو الذي يفوته الوقت والذي استعبد محررا هو الذي سيتعبد لحر مثل
ان يسوق عبدا او يجده او يقهره على العبودية فلا تقبل صلاة هؤلاء اثم قد اتوا
بذنب يقاوم فعل الصلاة مضاعفا وجواب هذا قاوم وعقاب هذا الامة ادخل
عليهم من البغض في الصلاة ما يقاوم صلاتهم واجورهم خرج الصلاة عن وقتها
فعليه اثم التاخير فدخل في الذين هم عن صلاتهم ساهون وهذا ممنوع عند الله
ان يفعل نفسي عبد الله وجعلي عبد النفسي فاي ذنب مثل هذا فلم يقبل لهم صلاة
اذي الصلاة المقبولة النفع هي التي تقبلها من عبده ويثيبه عليها وهو وطي
جاريته امراته ويتعلق بالحديث الذي فيه عن الحسن عن عوف عن سلمة عن ابن
محمد الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جاريته امراته فقال
ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته
وعليه مثلها فهذا الحديث في اسناده وليس هو من الواهيات وبعض الناس
ضعفه لان رواته غير مشهورين بالحديث ولانه يخالف الاصول من جهات عدة
الموطوءة وجعلها للواطي وبعضهم راه حديثا حسنا وحكى ذلك عن احمد
واسحاق وقال الوانه موافق للاصول لانه يجري مجرى افسادها على سيدتها
فانها اذا طاوعته فقد فسد حالها وزاحمت سيدتها في زوجها فيخاف من زيادة
الشر فقد عطل عليها بذلك نفعها واستخدامها واذا اتلف مال غيره ومنع
مالكه من التصرف فيه عادة مثل ان يجوع مركوب الحاكم ويحول امامه فيمنعه من ركوبه
عادة فانه في مذهب مالك ومن اتبعه يصير له وعليه الى القيمة كما لكم فيه
طي الامة من هذا الباب واذا استكرهها فهي مثل التمثيل بها ومن مثل بعبده
عتق عليه عند مالك واحمد وكذا من جعل استكراه المملوكة المملوك على التلوط
به من هذا الباب فاذا وطئها فقد اتلفها ولزمته القيمة وتصير له والاجل

او استكرهها شبهة تمثيل بها فعتق عليه وعليه مثلها في الموضعين فهي مبني على
اراد الحيوان هل يضمن بالمثل او بالقيمة على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية فهذا
الحديث حجة على هذه الاصول ولا يملك السيد نقل الملك في ام الولد لا في حياته ولا
بعد موته ولا يجوز وقفها ولا هبتها ولا غيره ولا نزاع انه يجوز له استخدامها و
ضربها وفي جواز اجارتها ولا تنزو بها مسئلة اذا سافر فقال اذا وقفها فهل يكون
ذلك رجوعا اذا قلت وقفا فيه تغليط للمفتي لانه كان ينبغي ان يقال فهل يصح وقفها
ام لا وعلى التقدير ما يكون حكمها فينبغي ان يعزر هذا المستفتي تعزيرا يردعه
فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اغلوطات المسائل والله تعالى اعلم انتهى كتاب
البيع اعده النور الرباني والدرر المضيئة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية اسكنه
الله تعالى الغرف العلية وادام من فوائده البرية واعاد علينا من علومه المرضية

والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيد فضله وكرمه واشكره
على جزيل الساعات عدد كل نفس
ولحظة وخطرة
وطرفة

مطرفة بها اهل السموات والارض وكل شيء في علم الله كائن او قد كان والحمد
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم بحمد الله وحسن تيسيره
وقع فيقع غرة رجب سنة ١٢٩٨ على يد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير
الراجي رحمة ربه اللطيف الخبير عبد الله العبد السليم

وصلى الله على محمد ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله على التمام

ان الخراج بالضمان